



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

أدب الأوصياء

المؤلف

فضيل أفندي الحنفي

هذا كتاب ادب الاوصيا
للمعلمة فضيل افندي الحنفي
تفقد الله برضوانه
في جمادى الاولى
امين

٢٦٨٤
٦٥٨٥٥
فقاه حنفى

ملك
انقر هذا الكتاب الى فقير التوري
شبه المطب الحنفي الكافي السيد عبد الله
١٢٥٠
عقود في



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على أفضل
الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين
وتابعيهم وتبع التابعين **وبعد** فهذا كتاب ادب الاوصيا
الذي جمعه في بلد الله الحرام. حيث ابتليت فيه بقضائه
سبحانه بفصل انحصام. خصوصاً الواقع بين الاوصيا للامام
والضعفاء القاصرين من اليتام والمستور من الله العلي
العلام ان يتقبله ويتقني وينفع به القضاة والحكام
ما قطعوا الخسومات وفضلوا الاحكام ثم اني كسرت على
وصية واثنين وثلاثين فصلاً
فصل في الاموال **فصل** في الذنب **فصل** في الامنيات
فصل في المحاضر **فصل** في النكاح **فصل** في الاباق
فصل في الكتابة **فصل** في الاعتاق **فصل** في الولاء
فصل في البيع **فصل** في الاجارة **فصل** في الاعارة
فصل في القرض **فصل** في الحوالة **فصل** في الوكالة
فصل في الدعوى **فصل** في الشهادة **فصل** في الاموال قرار
فصل في الصلح **فصل** في الكفالة **فصل** في الرهن
فصل في الاموال **فصل** في الهبة **فصل** في المضاربة
فصل في المضاربة **فصل** في المزارعة **فصل** في الشفعة
فصل في الاذن **فصل** في الجدر **فصل** في القسمة
فصل في الاتفاق **فصل** في الرضمان **فصل** في تنفيذ الوصية

فصل

فصل في تعدد الوصيا **فصل** في الازواج **فصل** في تصرفه بعد الخروج **فصل**
في ايضاً الوصي والله سبحانه منيسر كل عسير وهو على ما يشاء قدير

وصية

اعلم وفتاك الله تعالى انه لا ينبغي لاحد ان يدخل باختياره
في الوصاية فانه ذكر القاضى الامام زهير الدين المرغيناني
في فتاواه المشهورة بالظهيرية والقاضى الامام قاضى
خان في الخانية وصاحب اخلاصة وصاحب الهداية
في مختارات النوازل والمخافضية وغيرهم عن الامام الثاني
العالم الرباني ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم النهاي رحمه
الله انه قال **الدخول** في الوصاية اولاً غلط وثانياً خيانة
وثالثاً سرقة وعن الامام المجتهد المطلبى محمد بن ادريس الشافعي
رضي الله عنه انه قال **لا يدخل** في الوصاية الا احمق اولص
وقال الحسن لا ينجو الوصي عن الرضمان والحساب ولو كان ذلك
العادل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وفي المخافضية عن
ابي مطيع انه قال كنت افتي منذ ثمان وعشرين سنة فما
رايت عماداً في مال ابن اخيه وقيل اتقوا الواوآت الوكالة والوصاية
والوديعه والولاية فلا ينبغي لاحد ان يتقلدها رغبتاً منه فيها
وان كان لا يدل للناس من الوصيا قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يدل للناس من عريف والعرفاء في النار اللهم اجزنا من النار
واجعلنا من عتقك من النار وادخلنا الجنة بغير حساب
بحرمة سيد الاميرار **فصل في الايضا** اعلم ان الولاية على

الصغار على ما ذكره الامام الربيعي في باب المصراة من بيوع شرح
الطحاوي الى الاب ثم يموت الى من يوصي اليه ثم من بعده الى وصي الوصي
وان نزل فان لم يوص الاب الى احد فالولاية الى الجدا القائم مقام الاب
ثم الى وصيه ولو براتب فان لم يوجد منهم احد فالى الحاكم ثم الى من
ينصبه وصيا ثم الى وصي هذا الوصي وهكذا في اولاد اقوى الاوصيا
تنفذ تصرفاتهم في اموال الصغار وفي انفسهم مطلقا وان
ورثوا تلك الاموال من غير الوصي الا اذا اضر وباليتيم فلا يجوز
تصرفهم ذلك لان اجواز منهم مقيد بالخيرية والنظم على ما سياتي
ان شاء الله تعالى **هذا** واما اوصيا من دونهم الام والامخ
والعم وسائر العصبات وذو الارحام فهم اضعف
الاوصيا ليس لهم الا الحفظ وشراء ما لا بد منه للصغار من
الطعام والشراب والكسوة وقبول ما يوهب وتعطى له كالمسقط
اذا لم يكن هناك وصي قوي ممن ذكر فان كان فلا يكون لهم الا القيام
على مصالح الوصي من التجهيز وانفاذ الوصية وقضا الدين ذكره
شيخ الاسلام خواهرزاده في شرح المضل **وذكر** في الخاتمة انه قال
لرجل انت وكيل بعد موتي يكون وصيه ولو قال انت وصي في
حياتي يكون وكيله لان كلاهما اقامة للغير مقام نفسه
فينفذ كل منهما بعبارة الاخر قلت وكذلك لو قال كن وكيلي بدل
انت وكيل **وفي** العتبية اوصي في الفعل في حياته تقبل وفي منية
الغنية زين الدين عبد المؤمن بن رمضان بن محمد الكاظمي رحمه الله
جعل وكيله بعد الموت وصاية وجعله وصيا في حياته وكالة

وهي

ومثله وكالة الحافظة وفي الخاتمة والخاصة والحاظية
ولو قال انت وصي ولم يزد او قال انت وصي في مالي او قال
سلمت اليك الاولاد بعد موتي او تعهدت اولادي بعد موتي او هم
بامرهم او تم بلوازمهم بعد موتي او ما يجري مجرى هذه الالفاظ يكون
وصيا **وفي** الخلاصة واحكام الصغار للشيخ ابي الفتح محمد بن محمود
الاشترقيني صاحب القصول وكذا الوفاة في مرضه سيما زوار
خرزند ان خرد خردا يسرا زمن او قال نعم كارمن وان خرزند ان بخور
بعداذ وفات او قال خرزند ان مرضايع فمان او قال خرزند ان
مراستادي كن يكون وصيا ومثله في الحافظة وفي الخاتمة
امراة قالت لزوجها المورث الى من تسلم اولادي فقال لها الزوج
اليك واسلمك الى الله تعالى قال نصير تكون المرأة وصيا
للاولاد وفيها وفي الخلاصة ولو قال في مرضه اقض ديوني
ووصاياي فانه يصير وصيا اجماعا ما لو قال اقض ديوني ولم
يزد فانه يصير وصيا في جميع احواله عند الامام رضي الله عنه
وقال محمد رحمه الله لا يصير وصيا ما لم يضم اليه قوله ونفذ
وصاياي لابي حنيفة رحمه الله ان قضاء الديون بعد الموت من
اعمال الوصاية اذ لا يصح الابهام الوصاية اذا كانت من الميت
لا تقبل التخصيص بنوع من انواع كقضاء الديون قال في
الولوية بعد ذكر هذه وذلك لان ايضا الميت نقل لولايته
الى الوصي وهذه الولاية لا تجزى فاذا انتقل في نوع من انواع التصرف
في التركة ينقل في كل انواعها فيصير وصيا مطلقا وفي البنية

الابن وصيا كما شرط عندهما ولا يكون عند الامام قال وهذا بناء
على انه اذا اوصى الى صبي فبلغ الصبي لا يكون وصيا عنده
اذا بلغ وعندهما يكون قلت وظاهر هذا يقتضي كون محمد مع
ابي يوسف رحمهما الله وفي الكتب الثلاثة الاول ولذلك لو قال
اوصيت اليه فان لم يعقل فلان آخر وصي جاز ويكون الثاني
وصيا يقدم فيقول الاول وفيها ايضا وكذلك لو قال فلان وصي
فان قدم فلان الغائب فالوصي القادم قال ابو يوسف رحمه الله
هو كما قال وقال الامام رضي الله تعالى عنه الوصي هو المولى قد مر
الغائب اولا ولا يكون الثاني وصيا ما لم ينصبه الحاكم وقال الامام
الفضلي اذا قدم الغائب يكون وصيا ويخرج بتقدمه الاول
قالوا وعليه الفتوى قال الفضلي قال الكرخي رحمه الله ان هذا يعني
الخروج بالتقدم قول ابي يوسف رحمه الله اما على قول الامام فهما
وصيان في كل الامور وفي السراجية قال فلان وصي حتى يقدم فلان
ثم الوصاية الى فلان اخر فهو كما قال وفي اللؤلؤجية اوصى الى رجل
وشرط انه اذا قدم فلان الغائب يكون الوصي فان الرجل يخرج عن
الوصاية بتقدم الغائب لان تعليق الوصية والوصاية بالشرط
صحيح لانها ابيات الخلافة بعد الموت والتعليق بالشرط يليق به
كالتمويل والولاية ومثله في المنية قلت وكذا يجوز ما ثبت
الوصاية والوصية قال في اللؤلؤجية اوصى لصبي بسئ وقال اعطوه بعد
ما يموت ابوه فانه يعطى له بعد موت ابيه لا قبله والوصاية وصية

او تخليف

او تخليف والولاية تساقط والله سبحانه وتعالى اعلم وسيجيئ في
فصل التنفيد من النوازل ايضا وفي الظهيرية المرغيبانية
والخانية قال ان قدم فلان فهو وصي ولم يقدم يفتي للقاضي
ان ينصب وصيا بعد الموت فاذا قدم هو يخرج المنصوب ويكون
القادم وصيا ومثله في السراجية وفي المنتقى اوصى الى ابن له
صغير قال يجعل القاضي له وصيا ويجوز امره يعني امر الميت
بايضا الاب ايضا فاذا بلغ ابنته جعله وصيا واخرج المولى ان
شاء ولا يكون خارجا الا باخراج القاضي اياه وفي الخانية اذا
اذرك ابني فهو وصي جاز وينبغي للحاكم ان يجعل للموصي وصيا
ما دام الابن صغيرا فاذا اذرك يكون هو الوصي وتبطل وصاية
المنصوب وفي الخلاصة ايضا الجواز نعله عن الخصاص وفي
فتاوى نجم الدين الخاصي ان القاضي يجعل غيره وصيا فاذا
بلغ الابن لم يكن للابن ان يخرج المنصوب الا بامر القاضي
ومثله في الخانية ايضا فتدبر وفي السراجية والغنية
للسجستاني انه لا يجوز وصاية الابن وفي جامع الفقه قال
الى فلان فان مات فلان اخر فاخرج القاضي المولى بالتممة
واقام غيره مقامه فهو الوصي حتى يموت دون فلان الثاني لانه
قائم مقام المولى ولا عبرة لموت المولى فان لم يخرج القاضي ولكن
مات واوصى الى غيره فالوصي فلان وفيه اوصى الى رجلين وقال فان
ماتا فلان فاخرج القاضي احدهما ونصب غيره ثم ماتا فلان
والذي نصبه القاضي وصيان وفيه ادعى رجلان صيا انه ابنه

فهما كما لو وصيتين فلو ماتت أحدهما تعين الباقية منها للابوة فوصيته
أولى من وصي الأول وأبيه ولو ماتت معا ولم يعرف الذي مات
أولا فوصيتهما سوا وفيه الظهيرية والخانبة أو وصى اليد بالعفو
عن جرحة قال محمد رحمه الله لا يكون وصيا في غيره ويروي هذا
عن الإمام أيضا وعنه رضي الله عنه أيضا أنه يكون وصيا في جميع
أمور وبه يعني ذكره في الدين الخاص وفي النوازل والخانبة
والخلاصة ولو قال لك مائة درهم علي أن تكون وصيا عني أو قال لك
استأجرتك بمائة لتنفذ وصاياي فقبل فلان ذلك يكون وصيا
والمائة وصية له من الثلث ويبطل الشرط والإجارة لكونها بعد
الموت وفيه الخاص وهو مختار الفقيهين أبي جعفر وأبي الليث
وبه يعني وفيه النوازل وهذه ليست بأجارة وإنما وصية
لضمته بالعمل أن تعد الوصية استحقاق المائة والألا وقال لغير
رحمة الله في إجارة باطلة فلا شيء له وقال الولوالجي الإجارة
باطلة والمائة صلة من الثلث لأن يقبل الوصية وجب العمل
عليه بحيث لا يمكن الخروج عنها إلا بآذن الحاكم والأستحجار
على هذا لا يجوز قال وذكر في بعض المواضع أنه لا يعطى له المائة
لبطلان الإجارة وفيه البنية استأجر لا تقاذ وصاياه لا يجب
الأجر ولا إجارة بعد الموت وفي الهداية أو وصى إلى عبد غيره أو إلى
ذمي أو فاسق يخاف منه على المال يخرجهم الحاكم وإن أجاز مولى العبد
لما أن له الامتناع بعد الإجارة وكذا في الولوالجي والوجيز للسرخسي
فتصح تصرفاتهم قبل الإخراج كذا في السراجية والخانبة والخلاصة

وإنه

وفي جامع العتايي اختلف فيه المشايخ والصحيح النفاذ والعهد
في العبد على الورثة وفي الهداية وقيل إن الإيصا إلى العبد
والكافر باطل لأن الكافر كفره غير ما مؤن والعبد مملوك فلا
يملك التصرف فعلى هذا لا يصح تصرفاتهم قبل الإخراج وهذا
بخلاف الإيصا إلى المكاتب لأنه مالك لليد فيملك التصرف فيجوز
الإذاعاد إلى الرق فيكون كالأبصاء إلى العبد ذكره في النهاية
ومثله في جامع العتايي وفيه الولوالجي أنه يجوز الإيصا إلى المكاتب
لكن الحاكم يخرج كيدا يباشر العقود الفاسدة وفيه الهداية
ومختارات النوازل له ولو وصى إلى عبد نفسه فإن كان الورثة
كلهم صفارا جاز عند الإمام استحسانا وقال لا يجوز كما إذا كان
في الورثة كبير وبه يعني ومثله في الخلاصة وقيل قول محمد هنا
مضطرب وفيه أدب القاضي للخصاف أو وصى إلى عبد أو وصي يخرجها
ويجعل مكانها وصيا للميت لأن العبد مستعول بخدمة مولاه والعبيد
لا يمتد إلى التصرف وهل يتعد تصرفهما قبل الإخراج أما تصرف
العبد يتعد وأما تصرف الصبي فيقبل يتعد وقيل لا وهو الصحيح
وهذا بخلاف جعل الصبي وكيدا حيث يتعد تصرفه والفرق أن تصرف
الوصي لا ينتك عن الزام العهدة ولا يمكن الزامها لأعلى الميت ولا
عليه لأنها ليسوا أهل لزومها وبدون لزومها لا يتعد التصرف أما
في التوكيل فالعهدة على التوكيل لأنه من أهل اللزوم عليه لبقاء الذمة
المكفنة قال ولو أعتق العبد أو بلغ الصبي قبل الإخراج فالعبد وصي
وفاقا أما الصبي فقال أبو جرحه الله لا يكون وصيا وقال أبو يوسف

مكاتب

رحمه الله يكون وصيا وقيل فيه عن ابي ج رحمه الله روايتان قلت
وتمام المسئلة في جامع الصغار للاسدي ومثني وفيه اخاينة لا يجوز
الا يصال الى الصبي والمعتوه والمجنون المطبق افاقا بعد الايضا اولاً
فلو تصرف الصبي قبل اخراج الحاكم اياه ففي نفاذ تصرفه اختلاف
المشايع والصحيح عدم النفاذ لان النفاذ لا يعرف عن الزام العهدة
للصبي وهو ليس من اهل لزوم العهدة وجواز توكيله بلزوم العهدة
وهنا لا يمكن لحراب ذمة الموصي بالموت وفي احكام الصغار ولو اوصى
الى صبي فبلغ قبل الاخراج قال الامام رضي الله عنه لا يفتي وصياً
وقال ابو يوسف رحمه الله يفتي ومثله في الخلاصة قال في الاحكام
قيل وروى عن الامام مثل قول ابي يوسف رحمه الله ايضاً وهذا
بخلاف العبد يوصى اليه فيعتق قبل الاخراج حيث يكون وصياً
بالاجماع لانه من اهل لزوم العهدة لكن منه المملوكية وقد زال
قبل الازالة فلا يزال وفيه جامع العتاي وروى انه اذا اوصى الى
ابنه الصغير فبلغ يكون وصياً وفيه اخاينة واخذت ولو اوصى الى
حزبي او مرتد فاشلم يكون وصياً لزوال المانع وفيها وفي الحافضية
ولو اوصى الى محد ورتاب او اعلم جاز وفاقا كذا لو اوصى الى امرأه لان
الحكم من اهل الولاية كذا في الولاية وفي النوازل مريض اوصى الى
رجل ثم برئ وعاش سنين ثم مرض فقيل له اما توحي فسوف حتى مات
ولم يوص فان لم يعقل في وصيته الاولى ان مات من مرضي هذا ولم يعقل
اكر من ازين يماري بميرم او لم يعقل اكر من ازين يماري مكر آيد
فالوصي الاول على وصايته ان شهد بها عدول ممن لم يوص لهم المريض

الوصي

وان

وان كان قال ذلك بطلت الوصية الاولى بالبره ومثله في شرح الطحاوي
واخاينة وفي مختارات النوازل قال اوصيت الى فلان ان حدث لي
خادفا الموت في مرضي هذا ثم برئ منه بطلت الوصية وفيه مهناج
العقيلي قال في مرضه ان مات من مرضي هذا وفيه سري هذا فان
وصي ثمان في غيره ذلك الوجه لم يكن وصياً وفي المنتقى قال له ان مات
فاذفع ما عندك من وديعتي الى فلان وهو ابنه وله وارث اخر لم يكن
وصياً له ثم ان دفعها اليه فملكته عنده ضمن حصته الوارث ولو كان
فلان اجنبياً فدفع فملكته ضمن الكد **واعلم** ان القبول من الوصي
لازم في انعقاد الوصاية حتى لو قال في وجه الموصي لا قبل تبطل
الوصاية لانه لما ردت في وجهه فعاد رد الميجاب فاذا قبل بعد ذلك
لا يكون قبولا وليس هناك وصية فلا يصح وفيه الولاية الجدية وعلى عكس
ما قلنا لو قبل في وجه الموصي ورد بعد موته لم يصح رده لان الوصاية
صحبت بالقبول فلا يخرج عنها الا يعلم الموصي لان الموصي قد اعتمد على قوله
فلو صح رده بغير علمه لتضرر به فيرد عليه دفعا لا ضاراه اما لو علم
لتدارك بالايضا الى الغير فلا يكون غارا للموصي ومثله في الهداية
وغيرها وقد علم بذلك ان معنى قوله لم يصح رده في غير وجه الموصي
انه لا يصح بغير علمه وقد نص عليه في اخاينة ايضاً وفي الهداية
ولو سكت في وجهه فله قبوله في حياة الموصي وبعد ماته وله الرد ايضاً
فالقبول لم يكن له ان يرد له لتعلق حق الموصي ولو رد بعد موته او في حياته
لكن مات الموصي قبل وصول الخبر اليه فان لم يخرج احكام برده ذلك
يكون له القبول اما لو اخرج لا يكون وصياً الا بنصب القاضي قلت

فقد صح

فيكون وصي الميت قال الولوي رحمه الله تعالى اما الاول فلان وجوب
الوصية عند الموت فيعتبر القبول والرد بعده ولا يلزم في ذلك مجلس
احاكم فانه امتناع وليس بخروج واما الثاني فقد اختلف المشايخ
في تخرجه فمنهم من قال لان الرد بدون علم الموصي صحيح عند المبعوض
فمنى اخرجه احكام عن الوصاية يكون قضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ
فلا يكون له القبول بعده كيلا يفسخ احكام ومنهم من قال ان الوصاية
لو صححت بقبوله بعد الرد يكون للقاضي اخراجها واذا اخرجها يصح اخراجها
فمنها اولي ومنها ج الشريعة او وصي قبله في وجه الموصي لزمته وان رد
فان كان في وجه الموصي فهو رد والا لا وان لم يقبل حتى مات الموصي
فقال لا قبل ثم قال اقبل فله ذلك ان لم يخرج القاضى من القضاء
فان اخرج بعد قوله ذلك فقد خرج وان لم يقبل حتى مات الموصي
فباع شيئا من تركته فقد لزمته الوصاية وفي جامع الفقه للعتابي
قال الوصي لا قبل ثم قبل فان كان الرد في وجه الموصي لم يخرج قوله
بعد ذلك وان رده في غير وجهه في حياته او بعد موته ثم قبل جانبا
مالم يخرج القاضى وهو الصحيح وفي المبنية رد الوصاية في وجه
الموصي رد وفي غيره لا مالم يخرج القاضى وفي الخانية قبلها في وجه
المريض فلما غاب عنه قال المريض اشهد واعني قاني قد اخرجته عن
الوصاية يخرج عند الامام رحمه الله رواه عنه الحسن وفيها
وفي الولوي الجية ردها في وجه المريض فقال له المريض ما كنت اظن
انك ترد ايضاً اي اليك فقال له قبلت يكون وصياً قال العتابي
رحمه الله فكانه جعل رده في المجلس موقوفاً وجعل هذا ايضاً

مبتدأ

مبتدأ فانصرف القبول اليه وفي الوجيز والخلاصة ان المرسل
والكتاب كالمشاهدة والخطاب وفي الولوي الجية ارسل المريض الى الوصي
رسولاً بالوصاية او كتب اليه كتاباً بقردها الوصي ان وصل رده الى
الموصي وعلم به صح الرد حتى لو رضى بها بعده لا يجوز لان هذا الرد
كالرد في وجهه اما اذا لم يصل اخيراً الى الموصي قبل موته فله القبول
بعده لان الواجب قائم بعد فربط بقوله بالاجاب فينفذ الا ان
يخرجه احكام قبل قوله فيبطل لبطلان الواجب وفيها وفي الخانية
وقد يكون القبول بالفعل كشرائه الكفن للميت والطعام والكنسوة
للصغار وتنفذ الوصية وقضاء الدين فلا يشترط فيه العلم
بالايضاً لان ثبوته ضمنى لكونه لاقتضاء تصحيح فعله اللازم
لعقله وكذا لو باع شيئاً من التركة وهو لا يعلم الايضاً اليه وفي
العنية للزاهدي عرض متاعاً من التركة على البيع بعدما علم
بالايضاً اليه يميني ان يكون ذلك قبولاً منه للوصاية ويسئ
المبتدأ ان لم يعلم الموصي اليه حتى باع شيئاً من التركة صح ولم يكن
له بعد ذلك رد الوصية **فصل في النصب**
اعلم انه اذا لم يكن للميت وصي مختار فعلى القاضي ان ينصب
له وصياً فطريقة نصبه على ما ذكر في فتاوى رشيد الدين
الوتار ان يشهد اثنان عند القاضي ان فلان مات ولم ينصب
وصياً فينصب بعده احكام لانه انما يملك النصب اذا لم يكن
ثمة وصي من جهة الميت وفي الظهيرية ان الصحيح اشترط
حضور الصبي عند القاضي في نصب الوصي للزوم الاشارة اليه

صواب اللزوم التخيير

وفي الاقضية ومن مشايخ زماننا من ابي لزوم حضرة الصبي
 وقال ارايت لو كان الصبي في المهد يلزم اخضار المهد في مجلس
 العضا لا شك في بعده ثم قال في الاقضية والاشراط اقرب الى الصواب
 واشبه بالفقه قلت في فتاوى رشيد الدين ما يدل على ان الشرط
 علم القاضي بوجود الصغير لا حضرة عنده وفيه مبسوط شمس
 الائمة الحلواني انه لا يشترط في صحة نصب الوصي كون اليتيم او
 الشركة في ولايته انما العبرة في الخصومة والاستعداد قلت
 فكيف بحضرة قال وقيل يشترط فيها كون الاول في ولايته لا الشا
 وقيل بالعكس وهو قول القاضي ركن الاسلام على السندي
 حتى قال لو كان بعض الشركة في ولايته ولا يصير مذموم وصيا
 فيما ليس في ولايته وذكر رشيد الدين في فتاواه اذا كان اليتيم
 يخار في لم يجز لقاضي سمرقند ان ينصب له الوصي قلت وهذا يؤيد
 القيل الاول وفي فتاوى القاضي اذا نصب وصيا في تركه ايتام
 وهم في ولايته والتركة ليست في ولايته او كانت الشركة في
 ولايته والايام لم يكونوا في ولايته او كان بعض الشركة في ولايته
 والبعض لم يكن في ولايته قال شمس الائمة الحلواني يصح النصب على
 كل حال وتعتبر النظام والاستعداد ويصير الوصي وصيا في جميع
 الشركة انما كانت الشركة وكان ركن الاسلام على السندي يقول
 ما كان من الشركة في ولايته يصير وصيا وما لا فلا وقيل يشترط
 لصحة النصب كون الميت في ولايته ولا يشترط كون الشركة في ولايته
 ورايت بخط بعض المشايخ اذا نصب القاضي وصيا في شركة ليست

في الشركة في ولايته

في ولايته

في ولايته لا يجوز وهو فتواي وفتوى مشايخ مرو وقال
 الامام الحلواني يجوز والعبرة للخصومة وفي جامع الفقه للقباي ولو
 جعل قاضي البلد رجلا وصيا اخر فبلغه فقبل جاز وفي النوازل والحاشية
 والخلاصة انه اذا جاءت الورثة او القربى الى الحاكم وقالوا ان
 فلانا مات ولم يجعل وصيا ووصيا ولا يعلم ذلك يقول لعنه الحاكم
 ان كنتم صادقين فقد جعلت فلانا وصيا فيصير فلان وصيا
 ان صدقوا وفي الخلاصة لو قال الحاكم لرجل جعلتك وصيا
 في شركة فلان يكون وصيا لان الحاكم بمنزلة المالك واذا قاله
 المالك يكون وصيا كذا هذا وفيها ايضا اذا نصب القاضي
 وصيا في القرى صح وقال الحلواني للقاضي نصب الوصي في ثلاثة
 مواضع اذا كان في الشركة دين او كان فيها وصية او كان في الورثة
 صغير فينصبه للقضا والتنفيذ وحفظ الصغير نفسه وماله
 وفي وصايا الجامع الكبير القاضي ينصب الوصي لتنفيذ الوصية
 قالوا ولا يوجد لهذا رواية الا في فتاوى رشيد الدين مات
 ولد على اخر دين جاز للقاضي نصب الوصي لاجل الصغير والكبير
 الغائب لان للقاضي ولاية النصب لاجل الكبير الغائب وصيانة
 لثقة في الشركة وفي الخلاصة **ولو وجد** الوارث عيبا في مشرية
 من مورثه بعد موت مورثه او على العكس فان القاضي ينصب
 فيها وصيا للرد بالعيب وفي الحاشية **قال الوارث** الكبير
 لا اقضي الدين من مالي ولا من ثمن الشركة بل اسلم الشركة للقضا
 ينصب القاضي من يتولى بيعها وقضاء الدين من الثمن ولا يلتفت

الى قول الوارث وفيه التواخي والخلاصة لو كان الاب ميذرا
 متلفا مال ابنه الصغير فالقاضي ينصب وصيا يزرع مال الابن
 عن يده ويحفظه وفي ادب القاضي للخصم ادعى ديني شركة
 والورثة كبراء بلدموت المورث بحيث لا يصل اليه الوير ولا يجي
 منه فالقاضي ينصب وصيا للخصم ولا يتوقف الى مجي الورثة اما
 لو لم يكن بلد ثم منقطع يتوقف ولا ينصب قلت وينبغي ان
 يكون له النصيب فيما اذا لم يعلم بلد ثم ايضا لانه منقطع
 حكما وسياتي في بعض الفصول مواد اخر يكون له فيها النصيب
 ايضا وفي الخلاصة وينصب عن المفقود فيحفظ له ماله
 ويطلب من عرمانه حقه ولا ينصب عن الغائب وفي الذخيرة
 والهيبة للشيخستاني هدم الوصي غير الموصي الى القاضي فاقر
 الغريم بالدين والموت وانكر وصاية ذلك المدعي وعجز عن البيعة فان شاء
 القاضي نصبه وصيا ومثله في الغنية والبيعة وفي الخلاصة ولا
 ينصب الا عدلا امينا كافيا ولا ينصب غريبا لا تعرف عدلته وتور عدلته

بخبير الواحد: فصل في الاثبات

ذكر في الاضية انه لا تثبت الوصاية الا على الخصم والخصم فيه
 الموصي له ومديون الميت والداين الموزوم وكويت دينه باقرار الوارث
 والوارث الكبير وكذا اثبات الدين والوصية وهذا قول الخصم في
 وذكر بعض المشايخ ان الداين لا يكون خصما في كل ما ذكر وفي دعوى
 الخلاصة عن ادب القاضي للخصم في رحمة الله ان الخصم في اثبات
 الدين والمحقق على الميت الورثة والوصي لا الغريم والمديون

مطلب
 اذا كانت الورثة
 لا في بلد القاضي
 لا ينصب الوصي
 الا اذا كانت
 الغيبة منقطعة

فلو برهن على واحد من ذكر فان كان عدلا كافيا قضى له بها وان
 عُرف بالفسق والحيانة لا يثبت له دعواه ولا ينصبه لانه يُعزل
 الخاين اجماعا فكيف ينصبه وان كان ضعيف الرأي وقليل
 البصيرة التصرف فنصبه ضمن اليه مشرفا كافيا كما اذا اشتهر
 بالحيانة ذكره في الخلاصة وقال ايضا وانما تصح دعوى
 الوصاية اذا كان اهلا لها اما اذا لم يكن بان كان عبدا او وصيا
 او مجنون فلا يصح منه دعوى الوصاية وفي المنية لا تقبل
 البيعة على الوصاية الا على خصم من وارث او ممن لم يت قبله او
 له قبل الميت حق وفي العتبية وفي دعوى الوصاية للصغير لا بد
 ان يقول انه وصي من جهة ابيه او امه او القاضي وفي الخلاصة
 عن الزيادات والغنية فاذا حكم القاضي بها على وارث او غيرهم
 فغائب هو وخصم وارث اخر او غيرهم غيره لا يعيد عليه البيعة وفي
 المخلفات القديمة للمشايع او المديون او مودع الميت لشخص بالوصاية
 لا ينصبه احكام ولا يامرهما بتسليم ما في ايديهما الى المقر ومثله في
 الخلاصة قال في المخلفات لانه لو امر به لكان امره ذلك نصبا له بالوصية
 فيكون وصيا في جميع مال الميت ولعل للميت وصيا مختارا وايضا
 يكون امره بالدفع استقاطا لمقتضى الميت باقرار الغير لانه امره بوجوب براءة
 ذمته بالدفع الى الميت فلا يجوز وفي الخلاصة عن ادب القاضي للخصم في
 ادعى على رجل انه وصي فلان الميت وانكر المدعي عليه الوصاية
 لا يجلف القاضي الوصي لان قبولها ليس بلازم عليه حتى يجلف ليعقد
 او ينكح الا يرى انه لو اقر بايعا الميت اليه ولم يقبل يكون له ذلك

لعله كان كافيا

فلا يكون وصيا وفي العتابة ولو اقام الابن بيته انه وصي
كان وصيا ولا يمين على الوصي ان انكر الوصاية فريضة الخلاصة
والحافضية لا يجبر وصي امتنع عن التصرف في امور الوصاية
في الخلاصة عن ادب القاضي للمخاض ادعى انه وصي فلان
ابن فلان الميت وان على مدد الرجل للميت ورامه واقام بيته على
الوصاية والمال جميعا فعدلت البيعة قال الامام رحمه الله تعالى
يقضي بالوصاية ثم يامر باعادة البيعة على المال وقد قال ابو
يوسف رحمه الله تقبل بينهما معا ويقضي بالوصاية اولا ثم بالمال وقال
محمد رحمه الله تقبل بينهما معا ويقضي بهما معا قال ولو اقام البيعة
على الوصاية فقبل ان تعدل اقام اخرى على الدين او اقامها
بعد التعديل قبل العضا فهو على هذا الخلاف ايضا قال وذكر
في الزيادات ان العياض عدم قبول بيعة المال وان قبوله بسوء
الاستحسان لم يذكر فيه الخلاف وفيها عن ادب القاضي ايضا
مات وعليه دين للقاضي وغيره فاقام رجل بيعة على الوصاية فاتفق
قضى القاضي اولا بالوصاية ثم بالدين جازاها لو عكس لم يجز فلورفع
كل من الحكيم الى قاض اخر ثم جنى الاول ويشتغل العكس وكذا لو كانت
الدين لمن لا تقبل شهادته وكذا لو لم يلدع الوصي الوصاية بان
رضيه القاضي وصيا تركته فانه لو نصبه ثم قضى بالدين الذي
له عليه جاز ولو قضى بالدين ثم نصبه لم يجز وفيها في كتاب الدعوى
ولو اقام الوصي بيعة على ان فلان بن فلان الميت او وصي اليه والي
فلان الغائب قال الامام رضي الله عنه يقضي بوصايتها وقال ابو يوسف

له

بلغ

رحم

رحمه الله يقضي بوصاية الحاضر فقط حتى لو جاء الغائب وطلب
الوصاية يلزمه اعادة البيعة ومحمد مع الامام قال وذلك لان احد
الوصيين يتفرد عنده بالوصية خلافا لما فيكون الحكم على الحاضر
حكما على الغائب ضرورة خلافا له والله تعالى اعلم
فصل في الصكوك والمخاض
ذكر في الخلاصة عن فتاوى اهل سمرقند في الفصولين واحكام
الصغار للاشتر وشي ان احكام اذا نصب وصيا فالأوثق ان يكتب
في محضه جهة الوصاية وكونه ممن له ولاية النصب قلت وكون الميت
لم يوص الى احدا ولان مختاره فاستقوا وليس باهل للوصاية او عاجز
عن القيام بامور الوصاية وذلك لان احكام الاوصيا في الضرر
متخالفة وايضا فلا يكون القاضي ما ذكروا له في النصب
والانابة وقد ينصبه بلا علم منه بنصب الميت فلا يخرج به
المختار عن الوصاية بل لا يملك النصب مع وجوده ولو كانت
ما ذكروا له بالنصب على ما ذكره الاشتر وشي في احكام الصغار
عن القاضي رشيد الدين اما بسبب موجب للفرل او النصب من جبانة او
مجز ثم لكل من هذين السببين حكم على حدة فلا بد من ذكره في المحضر
حتى تندفع هذه الاحتمالات ولا يكون خللا في المحضر موجبا لردده
عند وروده وفي فتاوى رشيد الدين وفي دعوى الوصي من جهة القاضي
لا بد ان يذكر انه وصي من جهة احكام اذ لم يكن في التركة وصي من جهة
الميت لانه اذا كان وصيا من جهة الميت لا يملك القاضي نصب وصي
اخر من غير سبب موجب لله في الخلاصة عن فتاوى اهل سمرقند

ايضا انه لا يلزم تسمية القاضي المولى وذكره في المحضر حتى لو كتب
ومو وصي من جهة حاكم من حكام المسلمين له نصب الوصي نصبه لكون
الميت لم يعص الى احد لكن وكذا لو قال انه وصي من جهة الحاكم او
من جهة الشرع لانه يعلم منه جهة الوصاية في الجملة وكذا القاضي
لان التاريخ الذي في ذيل الصك يعرف القاضي الذي في ذلك
الزمان اما لو لم يذكر احد هذه الامور يكون الحال مجتهدا بالمرّة
فلا يصح وفي جامع الصغار ولو وصي الوصي دينيا على الميت
واراد من الدين كتاب البراءة للميت فان الدين يكتب فيه
باني قبضت جميع مالي على الميت وهذا خلاف ما لو اقتضى
الوصي دينيا للميت على احد واراد المدّيون منه كتاب البراءة فانه
لا يكتب فيه استوفيت جميع مالي للميت عليه بل يكتب فيه قبضت
من فلان بن فلان كذا كذا درهما والفرق ان الدين في قوله
قبضت جميع مالي مقر على نفسه فيعتبر والوصي في قوله استوفيت
جميع مالي مقر على الميت والقرار على الغير لا يعتبر اما اذا قال
قبضت منه كذا يكون مقر على نفسه بلا حذ منه فيعتبر ثم هو يلهو
له يكون برّيا حين الدين وفي المنهاج واذا كتب كتاب الشرع على وصي
كتب كتاب الوصية على حدة وكتاب الشراعية على حدة ومثله في الهدية
وفي احكام الصغار ورد محض في دعوى الوصي كتب فيه وهو الوصي
من جهة الشرع في تركه ايتام وهم فلان وفلان وفلان ولم يذكر
انهم والتركة في ولايته قالوا هو مختل عند البعض لان كلامه لا يتام
والتركة اذا لم يكن في ولايته لم يجز نصبه ذلك وعنده اذا لم

في عبارة على الورقة وهي اولها

يكن

يكن احداهما ولايته لا يجوز النصب على ما ذكرناه في فصل النصب
فلا يحكم بصحة ما بقي فيه هذا الاحتمال قلت والصحيح انه ليس
بمختل فان كون احدهما او كلاهما في ولايته ليس بشرط على ما ذكرناه
عن الامام الحلواني بل اللازم علم القاضي بوجود الميت على
ما نقلناه من فتاوى رشيد الدين بل يكفيه ظنه به الا يصرى الى
ما مر عن النوازلي من ان قوله ان كنتم صادقين فقد جعلته وصيا
نصب ان صدقوا والله سبحانه اعلم وفي الخلاصة ورد محض
في دعوى الوصي دينيا للوصي مطلقا والحمد لله من حيث انه لم يبين
فيه سبب الدين له فانه قد يكون بالارث فيلزم من ذكر الشهادة
على موت الاب وعلى ايصائه الى هذا ومثله في الذخيرة قال في
احكام الصغار في هذا المحضر انه رد بان لم يذكر السبب ولا بد
من بيان الاحتمال وقوع الدين في نصيبه وقت القسمة فلا يصح
القسمة وبيان الشهود لم يشهدوا على موت الاب والوصي
الى هذا المدعي ولا بد من ذلك قلت والمهلة المولى ليست بعلة
لانه مجرد احتمال وسياتي انه لا يمنع الصحة وفي الفصولين ومن حيث
انه لم يبين انه لم يكن للميت وارث غيره فانه لو كان له وارث آخر
يصير الدين له بالقسمة وقسمة الدين باطله وفي الفصولين محض
في دعوى الزوجة الميراث على الوصي ودعواه كتب فيه انها صالحة
عن نصيبها وعن كل الدعاوي انها قبضت بذلك الصلح فرد من
حيث بان لم يبين التركة وعسى ان يكون فيها دين فلا يصح الصلح
ما لم يستثن الدين عن الصلح وان لم يكن فيها دين فعسى ان يوجد

فيها نقد مجانس للبدل يصيبها منه بالميراث قدر البدل أو أكثر
فلا يجوز الصلح وإن لم يجانس فعسى لم تقبض لبدل في المجلس
فيكون فيه ربا النسيسة فلا يجوز الصلح فيه خلا من هذه الوجوه
ثم قال لكن قال القتيبي أبو جعفر رحمه الله لا خلاف في هذا المحضر
فإن هذا الصلح جائز فانه كما يجوز ان يكون ما ذكر من الاحتمالات
لكن يجوز ان لا يكون أيضا فاذا ذكر كله وثم وبالوهم لا يمكن ابطال الصلح
قلت فقد علم من هذا ان مجرد الاحتمال لا يمنع صحة المحضر
ولا يكون خلا فيه كما يقتضيه اطلاقاتهم بل انما يمنع اذا لم
يلزم من اعتبار ابطال عقد صدر من العاقل فان ردده
المحضر للاحتياط ولا يلزم من بطلانه بطلان الحكم الذي فيه
فان الاحكام لا تستلزم المحاضر فكم من حكم لا يكتب فيه كتاب
والله سبحانه اعلم بالقواب وفي الخلاصة محض في دعوى الوصي
المحدود بحجة الارث كتب فيه رجل حات و ترك بنتين وابنتين
صغيرين ومحدودا قباعت البنات المحدود وغايتا فقال قيم
الصغيرين في مجلس الحكم ان المحدود وقف ثم ادعى انه ملك للصغيرين
فطن ان المحضر مردود من حيث ان الوصي ناقض في دعواه لكنه
ليس بمردود فان دعوى الملكية لها بعد اقراره بالوقفية صحيحة
لان اقراره مردود لكونه اقرارا على الغير فلا يكون بين الدعوتين
تناقض مانع لقبول المتأخر منهما ولهذا الدعوى وجهان آخران احدهما
ان ينصب الحاكم وصيا آخر يدعي الملكية والباية ان يدعيها من بلغ
منها او يدعيها معا بعد البلوغ وفيها وفي الفضولين محض في دعوى

مستطاب
بجدا الاحتمال
لا يمنع صحة المحضر
ولا يلزم من بطلان
بطلان الحكم

القيم

القيم محدود واللصبي كتب فيه انه ادعى فلان القيم الماذون له
من جهة الحكم بالدعوى في امر فلان بن فلان الصبي واقامة البيعة
على رجل ان محدود كذا في يده ملك للصغير فلان ذلك وهو في يده
بلا وجه شرعي فواجب عليه قصر يده عن المحدود وتسليمه الى القيم
قال فاخلط فيه من حيث انه لم يذكر فيه ان قبض القيم المحدود با مير
مبتدئ من جهة الحكم وذلك لان القيم كالوكيل والوكيل بالخصومة
وان كان يملك القبض عند الحية الثلاثة لكن الفتوى على انه
لا يملك كما هو مذموم زفر رحمه الله فلا بد من ذكر الاذن به او يقول
اولا الماذون له بالخصومة والقبض وهذا في وصي القاض كما هو
الوضع اما وصي الاب فيملك القبض بلا خلاف فلا يلزم فيه ذكره وفي
الفضولين وفيه خلاف اخر وهو انه لم يذكر ان الاذن من هذا العاقل
فانه لو كان الاذن من غيره لا بد من ذكر ابيات الاذن عنده هذا
العاقل يمكن له سماع خصومته وفيها محض في دعوى الدار كتب فيه
وقد اشترها الوصي للصبي وقد استولى عليه ظالم فرد المحضر من حيث
انه لم يذكر فيه الثمن ولا بد منه لجواز ان لا يكون مالا فلا يصح الشرا
ومن حيث انه لم يذكر كون الثمن مثل المبيع وقت العقد ولا بد
منه في صحة العقد وفي الخلاصة حتى لو ذكر انه قد اشترها بثمن معلوم
هو مثل قيمة الدار لا يصح ما لم يقل وقت العقد وفي الخلاصة
محض في دعوى المهر كتب فيه امرأة ادعت مهرها على فلان بن فلان
و هو قيم في تركة الشخص المسمى ابيك بن عبد الله الخاقاني من جهة
الشروع ثابت العوامة فاخلط فيه من حيث ان الزوج ابيك هذا ان

كان غلاما للخاقان ثم من بعده ورثته فان كانوا كبارا لا يصح
نصب العيم عنهم وان كانوا صغارا فهو ايضا مختل عند البعض
من حيث انه لم يذكر كون هؤلاء الصغار في ولايته حتى يصح نصب
العيم عنهم وان كان الزوج حرا فهو مختل ايضا من حيث انه لم يذكر
فيه انه حرا الاصل او معتق الخاقان فان كان حرا الاصل فلا يصح
النصب لان ماله لبنت المالك وان كان معتقا فحلله من جهة انه
لم يذكر فيه انه هل له عصبية من النسب فلا وفيها ايضا مختل
في ايجار الوصي ضيعة للوصي كتب فيه انه اجر فلان الوصي ضيعة
فلان بن فلان اليتم من فلان الى عشرينين بمخسة الاف درهم
وباع اسباجا رهبا لث درهم قال فالخلك فيه من حيث انه لم يذكر
ان الاجرة هل هي اجر المثل وقت العقد فان الاجارة الطولية
اذا كانت بغايس الغين لا يجوز ثم اذا بطلت الاجارة في العوض
يبطل بيع المثل ايضا لان جواز هذا البيع انما هو بالتبعية
للارض فاذا بطلت فيه يبطل فيها ايضا قلت ومن جهة انه لم يستثن
فيه المسجد ان كان فيه مسجد والله سبحانه اعلم واعلم ان اكثر
ما ذكر من المحاضر المردودة يمكن تصويرها في الوصي لئلا اكتفينا
فيها بهذا العذر فان شئت الاطلاع عليها فليدكم بمطالعة
المحيط والذخيرة والخصلة والفضول فان فيها موضع بيانها وماخذ عنا

فصل في النكاح

ذكر في فتاوى القاضي ظهيرا الدين ان الوصي لا يملك نكاح الصغير
والصغيرة وان اوصى اليه الاب ذلك لان الموت تنقطع ولاية الاب

عن الصغار

عن الصغار والوصاية بتبوتها بعد الموت فلا يفيد ايضا به
اليه وروى هشام عن الامام انه لو اوصى اليه به جاز انكاحه وفي
الذخيرة البرهانية ولو كان الوصي وليا فزوج الصغير او الصغيرة
فلهما الخيار اذا بلغا ويحمل في انكاحه الغن اليسير في المهر فانه
ذكر في الذخيرة ان الزيادة والنقص بحيث يتغابن فيه الناس
جايز في جميع الاولياء بالاتفاق اما لو كان بحيث لا يتغابن فيه الناس
لا يجوز نكاحهم حتى لو اجازوا بعد البلوغ لا تحمل اجازتهم هذا في
غير الرب والجد اما فيها فانه يصح منها الحط والزيادة عند الامام
رحمه الله وقال لا يجوز النكاح او لا يجوز التسمية فذكر هشام عن
محمد ان النكاح يجوز وكذا روى الحسن بن زياد عن ابي يوسف
جوازه وفساد التسمية وفي اجماع الصغير عنها ان النكاح لا يجوز
وفي اجماع الاصغر اختلف المتأخرون على قولها فبعضهم علم انه يجوز
النكاح ويبطل الحط والزيادة وبعضهم علم ان اصل النكاح
قاسد وهو الصحيح وفي الخانية ان العقد فاسد في رواية
عنها وموقوف على اجازة الصغيرة بعد البلوغ في اخرى قال وعمر ابي
يوسف انه قال يفسد العقد ويصح النكاح به المثل قلت
وهذا هو رواية الحسن عنه وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه
الله ان للوصي تزويج امية الصغير من عبد الصغير ومثله الرب وفي
مبسوط ابي اليسر ان اجواز هو القياس اما في الاستحسان فلا
يجوز وفيه ايضا ان الوصي يملك نكاح امية اليتم ولا يملك تزويجها

ومثله الأب والقاضي والأصل فيه ان من يملك اعتاق العبد يملك
 تزويجه ومن لا فلا لان التزويج تعيب بلا بدل فيعتبر الاعتاق
 الذي هو تفويت الرق وازالة بلا بدل قلت لان التعيب
 تفويت البعض والجزء يعتبر الكل ثم هؤلاء لا يملكون تزويجه وهذا
 بخلاف تزويج الامة لانه من باب التجارة على ما بين يديه وفي
 الساميل الوصي يملك التزوج بامة الصغير ذكره في احكام
 الصغار وفي العتائية ولا يملك الوصي والاب والقاضي تزويج
 عند الصغير لانه ليس بتجارة ولا كسب فاما الامة فيملكون تزويجها
 ولو زوج الاب عند الصغير من امة له جاز ولا يحل المهر وفي الخانية لكل
 من الاب والوصي تزويج امة الصغير والصغيرة وليس لكل منهما تزويج
 امة كل منهما من عند كل منهما استحسننا في رواية عن ابي يوسف
 رحمه الله ومثله في الغنية وذكر في الساميل الوصي يملك التزوج
 بامة الصغيرة وفي احكام الصغار الوالدية اوصى بعق امة بعد
 ان تخدم بنته كذا سنة فاذا راد الوصي ان تزوجها ليس له ذلك
 لانها باقية على ملك مولاه الى مجيء وقت تنقيذ الوصية فلا حيلة
 له في التزوج بها ومثله في النوازل وغيرها انه ليس له ان يزوجه
 من غيره ايضا لانها مملوكة على حالها الى انفاذ بيعها قلت واذا نفذ
 عتقها بمضي تلك المدة لا يتبع عليها ولاية ايجز لاحد فلا يكون
 للوصي حيلة في التزويج والتزوج بها اصلا وفي المحيط والخيرة
 والخانية زوجت الامة بنتها الصغيرة وقبضت مهرها ان كانت
 وصية لم يكن للبنت مطالبة الزوج بالمهر عند البلوغ لان الدفع

مطالبة
 اوصى بعق امة
 بعد ان تخدم بنته
 كذا سنة اخذ

الى

الى الوصي يرى ذمته اما لو لم تكن وصية يكون لها المطالبة
 بعد البلوغ لان الامة في حق المهر اجنبية عن البنت الا يرى
 انه ليس لها التصرف في مالها فتأخذ مهرها من الزوج وهو يرجع
 به على الامة ومثل الوصي الاب والجد والقاضي وفي الذخيرة
 ضمن الوصي المهر عن الصغير واداه من مال نفسه يرجع به في
 مال الصغير بشرط الرجوع به عند الاداء او لم يشترط اما الاب
 فلا يرجع به مالم يشهد عند الاداء انه يؤديه ليرجع به استسما
 والعتق ان العادة في الالباء والامهات تحمل الدين عن بنائهم
 الصغار لو فور الشفقة اما الاوصياء واما عدا الاولياء فلا
 عادة فيهم ولا شفقة لهم الا يرى انه يشترط في تصرفهم
 النظر لمن يجرهم من الاطفال هذا اذا كان الضمان والاداء
 حال صحة الاب في صغيره ابن اما اذا ضمن في المرض او ادى فيه
 او كان كلابا فيه لم يصح الضمان فاذا اخذت المرأة من مال
 بعد موته لم يكن حبرا بل يحسب من ميراث الابن عند الطرفين
 وقال ابو يوسف هو صبرع لا يرجع هو ولا ورثته على الابن
 بشئ وفي فتاوى رشيد الدين ما ثبت عن زوج واولاد صغار
 وعلى الزوج المهر فان اقر الزوج بالمهر لم يؤخذ منه لان
 الاب يملك حفظ مال صغيره وان انكره نصب القاضي وصيا
 فثبت عليه المهر ويؤخذ منه ويبلغ الى الوصي فانه بانكاره
 تظهر خيانتة وعند ظهور الخيانة يكون للقاضي ولاية دفع مال
 الصغير الى وصي غيره وقال في احكام الصغار راي في بعض المواضع

ان الوصي اذا زوج امرأة للصغير فالمطالب بالمهر هو الوصي
 ضمن بصريح القول او لم يضمن وانما ان ادى المهر من مال
 نفسه يرجع في مال الصغير وفي جامع القاضي ابي جعفر
 الاستر وشي زوجت صبيته من صبيتي فاذا ركت قبل بلوغه فالفرقة
 الفرقة فالحاكم لا يفرق بينهما الا بحضرة خصم من جانبه من اب
 او وصيته فان لم يكونا فالجدا او وصيته خصم فان لم يوجد احدهما
 يذنب بالقاضي وصيا خصم عنه فيحضره ويطلب منه حجة للصغير
 يتطد دعوى الفرقة من بيته على رضاها بالنكاح بعد البلوغ
 او تاخيرها طلب الفرقة فان لم يظهرها الخصم واراو تخليقها
 فان طفت يفرق بينهما الحاكم بحضرة الخصم بلا انتظار الى بلوغ
 الصبي ومثله دعواها العنة غير انه اذا لم يترهن من خصم
 على علمها هذا الغيب عند العقد ولا على رضاها به بقوله
 وخلعها فخلعت فلترتبعها لم يفرق بينهما في الحال بل ينتظر
 الى بلوغ الصبي ليؤجله سنة ثم يفرق بحضرة او حضرة وكيله
 وهذه المسئلة في الجامع ثم اختلفوا في هذه الفرقة فقيل
 ليس بطلاق وقيل بل هو طلاق وفيه فتاوى رشيد الدين
 ادعى على جماعة انه زوج اخيه الميثة وان التركة بيدهم وطلب
 منها سهمه فانكروا نكاحه فقال لهم المدي ائبتوا نسبكم انتم
 ايضا فان القاضي ياخذ منهم التركة ويضعها عند عدل حتى
 يظهر المشتحق فلوارادوا ابيات نسبهم بانهم اخوتها لاب وام
 يذنب القاضي وصيا فيقومونها عليه فيسلم لهم التركة اما ليس

ان

ان يقيموها على المدي لعدم ثبوت نكاحه بعد ولا على مودع
 القاضي لانه كالقاضي والقاضي ليسن خصم ولهم ان يقيموها على من
 لها عليه دين بان قالوا لها عليك كذا من الدين ونحن اخوتها
 من المدين وورثتها فيثبت الورثة ويدفع لهم المال قلت
 ومثله ثبوت النكاح حيث يثبت على كل من المدين والوصي
 انها منكوحة الي حوتها وطلب منه سهمه من الدين انتهى
فصل في الاباق والكتابة والعناق والولاية
 ذكر في مبسوط الى الشهران الوصي اذا جاء باق للوصي
 لا يستحق الجعل وكذا من يعوله لان محاقطة ماله عليها فلا
 يستحقان عليه الاجر وكذا المدين الكبير اذا باق ابيه في الصحيح
 لان خدمة الاب واجبة عليه والرد من الخدمة بخلاف العكس
 فان الاب يستحق عليه الخدمة مثله فيستحق به الاجر ولو رده الاجري
 يجب له الجعالة من مال الصبي يعطيها له الاب او الوصي وفي وجيز
 السرخسي ان الوصي يصدق بيمينه في قوله للوصي بعد ما يبلغ
 ابوق من عبيد لافلان وفلان وفاقا وكذا في قوله اديت من مالك
 بجعل من ابوق من عبيدك كذا كذا رينما عند محمد رحمه الله وقال
 ابو يوسف يلزمه اقامة البيعة على الاباق والاداء واجمعوا على
 انه لو قال اديت الجعل من مالي واريد الرجوع عليك يلزمه البيعة
 وفي الاصل والخامسة قال الوصي للوصي ابوق عندك الى العمام
 فاستأجرت رجلا بمائة فجاء به فاديت له المائة يصدق بيمينه
 اجماعا ونسباني تفصيله في فصل الانفاق ان شاء الله تعالى

الوصي اذا جاء باق للوصي لا يستحق الجعل وكذا المدين الكبير اذا باق ابيه في الصحيح لان خدمة الاب واجبة عليه والرد من الخدمة بخلاف العكس فان الاب يستحق عليه الخدمة مثله فيستحق به الاجر ولو رده الاجري يجب له الجعالة من مال الصبي يعطيها له الاب او الوصي وفي وجيز السرخسي ان الوصي يصدق بيمينه في قوله للوصي بعد ما يبلغ ابوق من عبيد لافلان وفلان وفاقا وكذا في قوله اديت من مالك بجعل من ابوق من عبيدك كذا كذا رينما عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف يلزمه اقامة البيعة على الاباق والاداء واجمعوا على انه لو قال اديت الجعل من مالي واريد الرجوع عليك يلزمه البيعة وفي الاصل والخامسة قال الوصي للوصي ابوق عندك الى العمام فاستأجرت رجلا بمائة فجاء به فاديت له المائة يصدق بيمينه اجماعا ونسباني تفصيله في فصل الانفاق ان شاء الله تعالى

وفيه المبسوط ان كلا من الاب والوصي يملك كتابة عبد الصبي لانه
 تكتسب منه ونما يملكه اموالها قراها لا يصح فلو كاتبه احدهما
 ثم وهب له بدل الكتابة لم يجز وفاقا بخلاف ما لو باع عبده ثم
 وهب الثمن للمشتري حيث تجوز الهبة عند الطرفين فيسقط عن
 المشتري ويضمن مثله الاب او الوصي للصبي خلافا لابي يوسف
 رحمه الله ومثله في الخاتبة قال في المبسوط والفرق ان حقوق
 العقد في البيع ترجع الى العاقد ومرجعها في الكتابة الى من وقع
 له العقد وهو الصبي هنا لكن لكونه عاجزا عن قبض البدل يعينه
 له الوصي فقبضه ليس لكونه من رجوع حقوق العقد اليه حتى يكون
 اسقاطه معتبرا ولذا لو كبر الصبي يكون حق القبض له دون الوصي
 بخلاف من البيع وفي الخاتبة ولو ادى المكاتب المال الى الوصي
 وذلك بعدما اذرك الصبي لم يجز ولا يعتق ما لم يورده الى
 الصبي قال وكذلك الاب وفي العتابة وللوصي ان يقبض بدل
 الكتابة للصغير وليس له ان يكاتب عبدا من التركة اذا كان في
 الورثة كثيرا وكان موصى له بالمال او دين الا ان يقبضه مما بقي
 ويجوز ذلك في رقيق بيت المال واذا بلغ الصغير لم يقبض بدل الكتابة
 قلت يعني لا يقبضها الوصي وفي الخاتبة ولا يجوز للوصي ان يكاتب
 من الميت لقضاء الدين وتنفيذ الوصية اذا كانت الورثة كبارا
 اغنياء حضورا وكذا اذا كان بعضهم صغيرا ولم يرزوا بالكتابة
 حتى لو كاتب يكون للكبار حق الفسخ لما لهم من اختيار التركة لانفسهم
 على ما سيأتي عن قريب قال وقيل تجوز كتابته هنا على قول الامام

حيث يذ

المراد

رحمه الله كما في بيع العقار قال والاصح الفرق يعني بجواز
 بيعه دون الكتابة قال ومثله الاب وفي المبسوط كاتبت الوصي
 الصبي فاذرك الصبي في خلال نجوم الكتابة فلم يرزوا بالكتابة
 لا يكتسب الى عدم قبوله لان فعل وصيه كفعل نفسه فينبغي
 نظرا الى جانبته وفيه ايضا وليس لاحد الوصيين ان يكاتب
 عبد اليتيم الا برضا الاخر وسياتي في تفصيل تعدد الاوصيا
 ان شاء الله تعالى وفي الولو الجية اوصى الى رجل وقال ان اذرك
 ابني فلان فاعتق عبيدي هذا واعطه مائة درهم فقال العبد
 للوصي اعيتقني في الحال ولا اطلب المال ليس للوصي ان يعتقه
 لانه ما موربا عتاقه في وقت معلوم فلا يجوز اعتاقه قبله وفي
 المبسوط لا يملك الوصي اعتاق عبد الصبي ولو على مال ولا يبعه
 من نفسه لان الاعتاق اضرار محض للصبي قلت وكونه على
 مال ليس الاجل منه للعبد مدونا بعد العتق وبيع من نفسه
 اعتاق على مال فلا يجوز كل منهما والله سبحانه اعلم وفيه ايضا
 للصبي ان يكاتب عبده باذن الوصي والاب وليس له ان يعتقه
 على مال باذن احدهما ولا يعتقه وفيه ايضا للصبي قبول
 ولاء من يواليه باذن الوصي والاب ويكون ناسا عنهما في القبول
 لانها يملك قبول الولاء عنه لانها يملك ان الزام ولا العتاق
 عليه بالكتابة فيملك ان الزامه عليه بعقد المولاة ايضا ولو اسلم
 على يد احد والاه باذن اميه الكافر لم يصح لانه يملك عقد
 الولاء عليه لانعدام الولاية ولم يذكر انه هل يملك ذلك باذنه

كلمة الوصي

أبيته المسلم ينبغي ان يملك **فصل في البيع**
واعلم انه ذكر في باب المصراة من بيوع شرح الطحاوي فصل
يمكن جعله كالاصل في مسائل تصرفات الوصي فلا علينا في
ذكره هنا بتوفيق الله سبحانه وتعالى فنقول قال الامام الاسيبي
لكل من الاب والجد والعاضي ووصيائهم ان يسافروا باموال
اليتامى ان كان الطريق اتمنا فاذا اصاب في الطريق فلا ضمان
عليهم وان سجدوا في اموالهم بالمعروف قال العتاي لو اتم وصي الاخ
والعم فان بيع جاز استحسنانا قال ولهم ولاية بيع اموالهم بمسك
القيمة وباكثر منها وياكل بقدر ما يتغابن الناس فيه اما لو كان
بالعين الفاحش يبطل عقدهم ولا يتوقف على الاجازة بعد
البلوغ لانه لا يجيز له حالة العقد فلا ينفق حتى يتوقف واما
سفرا وهم وكذلك لكن اذا كان بفاحش العين فانه ينفق على
انفسهم لصنوده عن اهل بيته محله فلا يبطل كالبيع وكذا اجازتهم
الصغير او ماله واستجارهم له حيث يجوز بغير العين ولا يجوز
بكثره الفاحش فاذا ادرك الصغير مدة الاجازة فان كانت على
نفسه فله خيار الفسخ وان كانت على غيره او عقاره فليس له خيار
الفسخ والابطال وليس له فسخ بيع او شراء نفذ عليه وقت صغره
قال وللاب ان يدفعه الى غيره مضاربه او بضاعة وان يضارب
ويضع بنفسه فيشهد عليه في الابتداء والا لا يعطى له الزرع
قضاء وحل له اخذ ما شرط فيما بينه وبين ربه وان تورع ماله
عند انسان وان يعيره لاحد استحسنانا لاقياسا وله ان يوكل

بكل

بكل امر يستوعغ له وان ياذن له ان كان عاقلا وان ياذن
لعبيده وان يكاتبه وان يزوج امته لا عيده وان يرهز ماله
بدينه ويدين نفسه فلو هلك الرهن الثانية يضمن قدر
ما يصير مؤديا منه دينه وان يسار كبالصغير غيره ونفسه فان
سار كره وكان رأس ماله اقل من مال الصبي يشهد على ما شرط
لنفسه من الزرع فان لم يشهد فالزرع بينهما على قدر رأس
المال قضاء وان كان كالمشرط ديانة كايضا المضاربه وذلك
لان اشتقاقه للزرع بالشرط فان لم يثبت الشرط عند القاضي
لا يقضى له به قاله ومثله في هذا كله الوصي وفي الخلاصة
وليس للوصي اقراض مال الصبي ولا استقراضه وعن محمد
رحمة الله له الاستقراض كالأب وفي شفعة الهداية وليس للوصي
ابطال حق اليتيم كدينه وقوده وفي قتيبة الزاهدي عن عيين
الائمة الكرابيسي ان الوصي لو حبس غريبا في دين الصبي لا يكون له
اطلاقه قبل القضاء ان كان مؤسرا اما لو راى ان يخدمه كغيبلا
ورطلقة يكون له ذلك وقال ابو حامد ان كان الغريم مفسرا
يجوز للوصي اطلاقه بعد الحبس وفي فضل الحبس من الخلاصة
عن الاقضية ويحبس الوصي او الاب في دين لزم الصبي المجرور
عليه من الاستهلاك ولا يحبس الصبي نفسه فان لم يكن له
واحد منها يندصب احاكم وصيا يبيع ماله في الدين وفيها ايضا
عن الصغرى وصي الواقف ولي من القاضي في نصب اليم للوقف
فان لم يكن له وصي فيكون الراي الى القاضي وفي القتيبة للزاهدي

قال ١ سماعيل المتكلم القاضي يامر الوصي بالإتجار والشركة في مال
اليتيم دون المعاملة لأجل الربح وفيها أنه ليس لوصي اليتيم أن يخلط
ما ورثه من مورث واحد أو أكثر في الهداية للوصي رد الإيجاب من
أوجب بيعاً للوصي كالإب وبيع المحيط للوصي البيع والشرايين
الغبن لا يباحه وكذا له المحاباة اليسيرة فيما باعه من الشركة
للدين وإن لم يجز ذلك من المريض وإن كان الوصي مستمداً من المريض
وهذه من أعجب المسائل وبيع مختارات النوازل ويجوز بيع الوصي
وشراؤه بالغبن اليسير ولا يجوز بالفاحش لأن ولايته نظرية
وبيع الغنية للزاهدي ولو باع مال الوصي بفاحش الغبن قال
القاضي علاء الدين المزوري رحمه الله يبطل البيع حتى لا يملك
المشتري المبيع بالعقب وقال بنحو الدين الحلبي بل يقصد البيع
قلت فملك المشتري المبيع بالعقب ويكون على كل من المتبايعين
الفسخ ما دام المبيع قائماً بيد المشتري وفي العدة باع الأب
مال طفله ثم ادعى فيه فاحش الغبن لم تسمع دعواه وفي جامع
الفتاوى فينصب الحاكم فيما عن الوصي فيدعيه على المشتري
وقال في موضع آخر منه هذا إذا قرأ الأب بقبض من المثل أو
استهد عليه في الصك أما إذا لم يقرب به ولم يشهد عليه أو
قال بعتة ولم اعرف الغبن أو قال كنت عرفت ولكن لم اعرف
إن البيع لا يجوز معه فيكون له أن يدعي بعده الغبن وقال
أيضاً ولو بلغ اليتيم فادعى كون بيع الوصي أو الأب بفاحش الغبن
وانكره المشتري ذلك يحكم الحال إن لم تكن المدة قد رما يتبدل

فيه

فيه السع والاصدق المشتري ولو برهن كل منهما فبينة مثبتت
الزيادة أولى في الجواهر باع الوصي صنعة للدين فبين أن
قيمتها أكثر فالبيع باطل ولا يحتاج إلى فسخ إكراه قلوبها ثانياً
بمن المثل صح البيع الثاني وبيع النوازل وأخاينة باع الوصي
شيئاً من مال اليتيم ثم طلب منه ذلك الشيء باكر مما باع يرجع فيه
الحاكم إلى أهل البصر والخبرة فإن اختلف منهم أن الذي باع به
الوصي قيمته لا يلفقت إلى زيادة من زاد لما ان عند الحاجة
قد زاد على القيمة فلعلم هذا للاحتياج لأن القيمة ازيد
مما باع به الوصي حتى لا يجوز البيع إن كان النقص فاحشاً وإن
كانت الشركة متبايع في السوق بأقل مما يتبايع في المزايمة
لا يجب على الوصي بيعه على المزايمة بل له أن يعتمد على قول أهل
الخبرة ويأخذ بما اجمع عليه عدلان منهم وهذا عند محمد رحمه الله
وأما على قولهما فتقول العدل الواحد كاف فيه والأمنان أخوط
على ما عرفت في التعريف والتعديل ومثله في فتاوى ظهر الدين في
الولولجي والهداية للأب يبيع مال طفله عقاره ومنقوله كالأب
وله الأخذ من عمه لتفقتة لأنه من جنس حقه وأما ببيعة مال
ابنه الكبير فقد قال الإمام خواهر زاده في المبسوط واجتمعوا
على منع أقارب المقود عن بيع عقاره لتفقتة إيا كان أو غيره
ولا يبيعه القاضي أيضاً ومثله لا يسارع إليه الفساد وللأب
بيع منقول ابنه الكبير الغائب لتفقتة عند الإمام رحمه الله لا عند
كسائر الأقارب كالأم وليس له بيع الزيادة عليها جماعاً وبيع

مطلب
بيع الالة مال طفله
من الاجتهاد على اسم
اوجه

كل ما يبيع
الاصل ولا يبيع
الاشياء

المعدية ولا يبيع منقوله لمن غير النفقة وبيع المحيطة من الزيادات
واختافية ببيع الاب مال طفله من الاجتهاد على ثلاثة اوجه لان الاب
اما عدل او مستورا و فاسد ففي الوجهين الاولين يجوز عقده ولو
عقارا و ببيع الفين فلا يكون للطفل المقتض بعد البلوغ لان
للأب نفقة وافرقة ولا معارض له فالظاهر ان ميا شرتة على الخيرية
فينفذ فلوا دعي بعد ما طلب منه الثمن بعد البلوغ ضياعه او الاتفاق
عليه و هو نفقة مسئلة في مدة صدق بيمينه و في الوجه الثالث
لا يجوز بيع العقار الا بالخيرية بان يكون بضعف القيمة لمعارضة
الغنا و ظاهر النفقة فالتم نظهر الخيرية لا ينفذ للطفل نقضه
بعد البلوغ و هو المختار و اما ببيع الفاسد المنقول ففي رواية
يجوز و يوضع ثمنه عند العدل صيانة للمال و في رواية لا يجوز الا
بالخيرية و به اخذ الصدر الشهيد و به يعني و في الاصل انه لو
باع من مال صغيره ما قيمته عشرة دراهم ببيعهم يعني اذا باعه
من اجتهاد او اشترى منه ما ثمنه درهم بغيره قال ابو يوسف لم
يجز البيع و الشرا و روى هشام في نواذره عن ابى يوسف انه
جوز البيع و لم يجوز الشرا و فيها و في الاقضية الصغرى و الخيرية
ان بيع الوصي على خمسة اوجه الاول ان يكون الورثة كلهم
صغارا فله ان يبيع كل المنقولات ولو ببيع الفين وليس له ان
يبيع بغائبة و ليس له ان يبيع العقار الا لزيادة في الثمن بان
يبيعه بضعف القيمة او لزورة الوين او لوصية مرسلة في التركة
لا تنفذ بدون بيعه او لوصية يفضده و هو لا ينقسم او لزورة

القضية

القضية او الحاجة اليتم الى ثمنه او لزيادة مؤونه و فراهجه على غلبته
وارتفاعه او لثمنه اعيه الى الخراب فيما اذا كان دارا او حانوتا او حرفة
من تسلط جابر ذي شوكة عليه ذكره في اخانية و غيرها حتى لو باعه
بدون شيء من هذه المسوغات التسع يكون للوصي ببيع العقار
نقضه اذا بلغ قال شمس الائمة الحلواني هذا هو مذهب المتأخرين
من المشايخ و به يعني اما عند المتقدمين منهم فلم يوصي ببيع العقار
بدون هذه المسوغات اذا كان يبيع بالقيمة العادلة او بغيره
يسير للولاية ذكره في الحافظية **الوجه الثاني** ان يكون الورثة
كلهم كبارا حاضرين و فيه لا يكون للوصي ببيع شيء من التركة بلا
امرهم و ليس له الا التقاضي بديون الميت و قبض حقوقه و فعا
الى الورثة كذا في الاصل و في المنتقى عن ابى يوسف رحمه الله
عن ابى ح رضى الله عنه و في اجماع العتاي عن ابى سماعة جوار ببيع
عليهم فيما عد العقار مطلقا اي بها او بدوئها **الوجه الثالث**
ان يكون الورثة كبارا غيبا و في المنتقى و قدرها محمد بثلاثة
ايام رواه عنه ابراهيم بخلاف غيبة الوكي الاقرب في التزوج فانها
عنده مقدره بالانقطاع لا ثرفيه فلم يوصي ببيع العروض
لا العقار لان وظيفته اذ ذاك حفظ الاموال و بيع العروض
الحفظ لما ان حفظ الثمن لم يوصي ببيع العقار فهو محض بذاته
محموظ بنفسه فلا يكون ببيع من باب الحفظ الا اذا كان العقار
في معرض الهلاك فيبيعه لكونه بمنزلة العروض و في الغنية عن
الراجية و الدار كالمقول اذا خيف عليها الهلاك و منسكه في

مختاراً النوازل والاصح انه لا يبيعه ولو خيف هلاكه لانت
الغالب عدم الهلاك فيسبني عليه الاحكام كذا في اخلاصة
والحافظية وفي العداية والسراجية ويجوز بيع الوصي على
الكبير الغائب في كل شيء الا في العقار **الوجه الرابع** ان يكون
الغائب من الكبار والبعض **الوجه الخامس** ان يكون الورثة
مختلطين من الصغار والكبار ففيها يكون له ولاية ببيع
عروض الغائب والصغار وكذا على ما مر بالاجماع ثم اذا جاء
له هذه المرتبة فهل له ان يبيع معها ما بقي من حصص الكبار
الغائبين من العقار وخصص احاضرين منهم منها او من المروض
صنفه واحده فعند الامام رحمه الله له ذلك لان من اصله
انه اذا ثبت للوصي ولاية ببيع البعض من التركة يثبت له ولاية
بيع الكل لان النظر فيه لان من الحصص الساقية يكون قليلا في
الغالب لان الجمل والاشخاص تشتريها اكثر مما تشتريه الا بعض
والاستفاص فاذا باع الوصي نصف الصغير في الدين يبيعه باع
مائة وكذا الكبير يبيع نصفه ايضا باع مائة مثلا اما لو باع الوصي
الكل يبيعه بالف فيعجز الكبير عن تحصيل زيادة الثمن بنفسه
فيبيع عنه الوصي وان كان حاضرا كذا في الوالدية والمنسقى
وقالا لا يكون له بيع ما بقي لان ولايته لضرورة الحفظ فلا
تتعدى حصص الغائب والصغير ويكون كما لو كانت التركة بين الصغير
والكبير بالشر او العبة وبقولها ما يعني كذا في الحافظية
والغنية وغيرهما وهذا كله فيما اذا لم يكن في التركة دين او وصية

ولاية

بيع ما بقى

اما اذا

اما اذا كان فله ان يبيع في الوصية الى الثلث وفي الدين الى
اداء كله لما ان الوصية تمنع ملك الوارث الى الثلث والدين
بقدره لتقدمه على الارث بالنص فيبيعهما اداء للمحقوق ثبات
الورثة اوابوا وبعد ابل اجماع فلو استغرق الدين التركة فله
بيع كلها والا فيقدره ثم هل له في هذه الصورة وفي صورة
الوصية ان يبيع البايع للكبار المحضون فعند الامام له ذلك
خلافا لما وقدم في الغنية انه ان كان في التركة دين مستغرق
او وصية يبيع الوصي نصيب الصغير والكبير بقدرهما اجماعا
وكذا نصيب الصغير فيما زاد واما هل يبيع نصيب الكبير
عند الامام رحمه الله يبيع وعندنا لا وفي البنية وصي باع
التركة للدين جاز وعندنا جاز في قدر الدين وان لم يكن دين
فباع كل التركة وفي الورثة صغير فعلى هذا الخلاف كذا لو كان
الكبار حضورا يتعد يعني يبيع قدر الدين وحصص الصغير
وفي الزائد خلاف وان كانوا يعني الوارثين كبارا غيبا ولا
دين يملك الوصي ببيع المنقول دون العقار وذكر في خزائنه
الفقه انه يجوز للوصي بيع كل التركة عند الامام رحمه الله في
ثلاث صور اذا كان على الميت دين او كان في التركة وصية
او كان في الورثة صغيرا اما على قولها فلا يبيع حصص الكبار
ولا ما زاد على كل من الدين والوصية ان كان الزائد كله للكبار
وخصته منه اذا كان لهم وللصغار وفي المنهاج اذا كانت
الورثة صغارا فباع الوصي ما لهم جازا لبيع عرضا كان او عقارا

أذا رأى الصلاح في البيع ولو كانت الورثة كلهم كبارا حضورا لا يجوز
أن يبيع شيئا من مالهم وإن كانوا غيبا جاز له أن يبيع العروض دون
العقار ولا يجرى في مالهم وإن كانوا صفارا وكبارا قال الإمام يبيع
العروض والعقار نصيب الصفار والكبار جميعا وقال لا يبيع نصيب
الصفار دون الكبار إلا إذا غابوا فيعوز بيع العروض من نصيبهم
خاصة ولو كان على الميت دين فعند الإمام رحمه الله للوصي أن
يبيع جميع التركة لأجل الدين وكذا لأجل انقضاء الوصية ولا يبيع
مقدار الدين والوصية خاصة ليس له أكثر من ذلك والقوى على
هذام إذا وقعت الحاجة إلى بيع التركة ينسحب للوصي أن يثد
بيعه العروض لأنها عرضة للعرض فيقدم بيعها دفعا للحاجة بما
هو أقرب للهلاك فإن لم يندفع يبيع حج العقار وقال أبو يوسف
رحمه الله لو كان في عن العروض وفاة للدين يبطل العقار ومثل
للكتبة كل من النوازل والظنيرة والذخيرة والخلصة وأحكام
الصفار وهذا فيما رواه أبو الكبار عن استخلاص التركة لهم بحمل
الدين وتنفيذ الوصية من خالص أموالهم ولا يصير معهم واختلفوا
في الاستخلاص إما لو اتفقوا عليه ولم يمهلوا فلم يذكروا في
النوازل وفي الولو الجية وغيرها وسد ذكرها أيضا في تنفيذ
الوصية فلا يكون للوصي حج الترخيص للتركة وفي النسخة الوصية
يملك بيع عروض الصفار من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره إلا بحاجة
وفي النوازل وفتاوى الشيخين رئيس الدين والإمام الفضلي رحمهما
الله أنه ليس للوصي نعتن ما باعه الوارث الكبير من التركة إذا كان فيها

لعله في
الوصية

في يده منها وفابقتضاء الدين وتنفيذ الوصية رواه نصير عن
شداد ومثله في الحانية والولو الجية وفي الخائنة من الفتاوى
الفصلية وصي يده من التركة نعتن في مقتضاه الدين فلم
يقض منه وباع لعقارها عروض التركة أو عقارها قال الإمام
الفضلي يجوز بيعه لعتا منه مقام الموصي ولو فعل الموصي بنفسه
لجاز فكذا هذا ومثله في متسوط الإمام خواهر زاده وفي
الولو الجية وفي المنهاج للوصي أن يبيع عروض الميت في قضاء
دين الميت بغير محض من غرمائه وفي فتاوى رئيس الدين للوصي
بيع التركة المستفقة بالدين بقيمتها فلا يكون للغرماء إبطاله
وذكر في الذخيرة والسراجية أن الوصي إذا باع التركة بغير
محض من الغرماء يجوز ما للوارث فلا يملك بيع التركة المستفقة
الإبرضا مقلت لأن الوصي كالمالك ولا يملك العارث إلا ما زاد
من الدين والوصية ومثل الأولى في مختارات النوازل قال لأن
حتمهم في معنى المال لا ينعينه والبيع لا يبطل المعنى والوصي
قائم مقام الموصي ومثل الأخيرة في الخلاصة وفي القينة لأهدى
باع الوصي تركة غير مستفقة بالدين وأخذ منها وانفقها فللغرماء
أن ينقضوا البيع ويأخذوا التركة استيفاء لديونهم ذكره في فتاوى
فتاوى الفضل الكرماني وفي وجيز المحيط للشيخ **الوصي** يبيع كل
العروض لتنفيذ الوصية بالثلث فإن لم يرض به الورثة وليس له
بيع ما يسوى ثلث العقار بدون رضائهم وفي الولو الجية **الدين**
النسب فوات أحدهما وأوصى بثلثه للغرماء فأراد الوصي أن يبيع

الدار لا تغاذ الوصية وابي الورثة وقالوا بيع شيئا اخر فان الوصي يبيع
 ما كان بيعه اضلع للورثة والمورث وابتعد ضررا عنهما وفيها وينع
 النوازل والخائنة **ارصى بالتكليف** وفي التركة صنف من العقارات
 وفي نسخة الولوالجية وله اصناف اموال فاذا الوصي يبيع صنف
 منها لانغاذ الوصية فللورثة ان يمنعوه منه اما لو باع ذلك حصل
 ما يمكن تسليمه فليس له المتع قال الولوالجي لان حق الورثة متعلق
 بتسليم كل صنف فلا يجوز للوصي ابطال حقه الا و كان شيئا لا يمكن
 تسليمه قلت وقد احتج بالبيع ومثله في اخص عن الفضلي
 وفي الخائنة الوصي يبيع العقار كالاب المقتد لو باعه بملكه بضعف
 القيمة جاز والاس لا يعني اذ لم يوجد مستوع غيره **والقاضي** في بيع
 مال الصغير كالوصي وفي احوال في شرح الطحاوي ان الوصي يبيع
 عرض اليتيم للاجنيب والسرا له منه كالاب الصانع ويجوز بيعه
 ما لم يضرب باليتيم اما في بيع العقار فهو كالاب الفاسق لا يجوز بيعه الا
 الابا الخيرية او الحاجة اليه كما مر ذكره في احكام الصغار وغيره قال
 ويخالف في بيعه مال اليتيم من نفسه وسرا مال نفسه لليتيم قلت
 فانه يعتبر في عقده اجبرية كاسلف ولا يعتبر في عقد الاب واجد المعدم
 الضرر والفرق تمكن التهمة في عقد هذا وانفا وهان في عقدهما كما
 سياتي الا في هذا واما بيعه مال اليتيم من نفسه وسرا له لنفسه
 فقد ذكر في المحيظ **ان الوصي** اذا باع مال اليتيم من نفسه او باع
 مال نفسه من اليتيم فعلى قول الامام واحدي الروايتين عن ابي يوسف
 لا يجوز على كل حال ومثله في الخلاصة وفي الفتاوى الصغرى **الوصي**

اذا كان فيه صنفه فظاهر الروايتين عن ابي يوسف

اذا

اذا اشترى مال اليتيم لنفسه جاز اذا كان خيرا لليتيم وفي احوال
 والولوالجية **للأب** يشترى مال طفله بيسير الغبن لا بفاحشه ولا ي
 ح لا يجوز بيعه مال صغيره من نفسه ولا سراؤه من صغيره شيئا
 لنفسه الا بمثل القيمة وانه لا يتحمل في عقده هذا يسير الغبن بخلاف
 يبيعه من الاجانب كمال الاستروايني في جامع الصغار والرواية
 الاولى يعني تحمل الغبن اليسير في هذا البيع ايضا اصح وليس للوصي
 شراء مال اليتيم ولا يبيع مال نفسه من اليتيم بالغبن اليسير ولا
 بمثل القيمة اجماعا ويجوز بالاكتر خلافا للمحد وهو اظهر الروايتين عن
 ابي يوسف رحمه الله وفي الصغرى انه ليح للاب ذلك لو لم يضرب فيجوز
 بمثل القيمة وفي مختارات النوازل **ولو باع الوصي** مال اليتيم
 من نفسه لا يجوز لانه وكيل محض بخلاف الاب وفي المنهاج **ولا يجوز**
شراء الوصي مال اليتيم لنفسه الا بالاكثر من قيمته عند الامام
 رضي الله عنه ولا يبيع مال نفسه لليتيم الا بالاقل من قيمته وقال
 لا يجوز في الاحوال كلها **وان اشترى الاب** مال ابنه لنفسه يجوز
 بغيره وينقصان يتفان فيه الناس وقال زفر رحمه الله لا يجوز
 وفي ثم الطحاوي **الجدة** يعني الصحيح كالاب في ذلك يعني عند
 عدمه قال في المحيظ والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله لان الوصي
 مختار الاب بعد وفاته ولا شك انه في حالة تجزئه عن المرافعة بال
 ولده بنفسه يستقصي في النظر فيختار منه ما استفق من الناس
 فيترى الوصي منزلة الاب ولا نزاع في جواز شرائه مال ولده ولا ي
 جواز بيعه مال نفسه من ولده فيجوز ذلك من الوصي العام مقامه

لكن شفعة الوصي لا تكون كشفقة الاب فلذلك يشترط في
تصرفه مع نفسه المنفعة الظاهرة ولا يشترط في تصرف الاب
مع نفسه المنفعة الظاهرة وفي الخائبة والخاصي ان روايته عدم
اجواز عن ابي حنيفة يوسف قوله الاول وقد صح رجوعه الى قول
الامام رحمه الله ومثله في الولو الجية وفي جامع الفقه وعن ابي
يوسف انه يجوز بيع العتمة قال في الولو الجية لمحمد رحمه الله **ان**
الوصي كالوكيل بالبيع والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا
الشرا لنفسه فكذا الوصي ولها ان العقد الصادر من الماهل
لا يفسخ لصحبي بقدر الامكان وقد امكن هنا بطريق جعلنا ذنا
للصبي من الوصي ثم انما لم يصح تصرفه مع نفسه في الوفاية لان
الصبي وان لم يكن متهما في تصرفه مع الاجانب لكنه مهتم في
تصرفه مع نفسه فان الانسان مجبول على كل احد فلا يوفى صحة
تصرفه مع نفسه من اندفاع هذه التهمة وذلك بالزيادة في
المن ثم تصرف الماذون له لما كان مستفادا من الماذون له يكون
التهمة متمكنة في تصرف الصبي مع الوصي ايضا فلا يمكن لصحبي بطريق
الاذن ايضا فلا يجوز وفي المحيط وتكلموا **في تفسير الخيرية**
والمنفعة الظاهرة على قول الامام فقال بعضهم ان يشترى من ماله
مائتا وري ثمانمائة بالف ويبيع مائتا وري الالف من ماله نفسه ثمان
مائة وقال بعضهم ان يشترى بالضعف ويبيع بالنصف وفي ادب
القاضي للخصاف **ان الوصي** اذا اشترى مال اليتيم لنفسه فاشترى
مائتا وري عشرة بمائة عشر فصاعدا فهو خير لليتيم وما دون ذلك

لا خير

لا خير فيه **واذا باع** من مال نفسه لليتيم فباع مائتا وري خمسة
عشر بعشرة ففاض لا فهو خير وما زاد فلا خير فيه وفي المشتق **وبه**
يفتي وفي الخائبة وبهذا فسر الخيرة الامام السرخسي في غير العقار
قلت وهو مختاره ومختار الولو الجي وصاحب الخلاصة والسراجية
والمنية والبنية قال في الخائبة وفي بيع العقار عند البعض ان
يشترى بضعف العتمة ويبيع بنصفها وفي بيع الخلاصة عن
الخصاف ان الخيرية ان يبيع من ماله مائتا وري عشرة بتسعة
او ثمان ويشترى من ماله مائتا وري تسعة او ثمانية بعشرة
وفي غنية المنية وقيل يكفي في الخيرية زيادة ثلاثة او اثنين من
طرف الوصي لليتيم وفي الحافظة **يجوز بيع الوصي** من نفسه
وسراوة لنفسه ان كان فيها للوصي نفع ظاهر كبيع مائتا وري
تسعة بعشرة وشرا مائتا وري تسعة بعشرة قلت وامانة العقار
فلا شك ان الخيرية في الشرا التضعيف وفي البيع التخصيف
لانه لا يقدر على بيعها من الغير الا بالضعف كما مر فكيف سوغ له
الشرا لنفسه بالاقل واري ان زيادة اثنين في العشرة ونقصه
منها فيما عدا العقار كاف في الخيرية لانه الغبن القاحل الذي لا يتحمله
الناس فاذا تحمل الوصي يكون خيرا للصبي لان الظاهر ان غيره
لا يتحمله والله سبحانه اعلم وفي الخائبة **وصي اشترى** لنفسه شيئا
من مال الميت ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جازم قلت ولعل
مراد ما اذا لم يكن فيه نفع ظاهر ولا خيرية والله اعلم وفي المشتق
يجوز للوصي شراء مال اليتيم لنفسه ويبيع مال نفسه من اليتيم فاذا

فاذا رفع ذلك الى القاضي ان راى خيرا ابرمه والزمه والا فسحه
وتعضه قال ومثله **بيع الاب** وشراؤه حيث يكون للقاضي
فسحة ان لم يكن خيرا لليتيم يعني الميراث لكن عدم الخيرية بين
الاب كونه ناقصا عن مثل المثل نقصانا لا يتفاين فيه الناس
وينة الغنية للزاهدي **ليس الوصي** ان يشتري لنفسه من مال
اليتيم ما يتسارع اليه الفساد وان لم يجد من يشتريه بل
بيعه من غيره بمثل القيمة ثم يشتري منه كذا قال القاضي عند
الجبار وقال اسماعيل المتكلم ينبغي ان يجوز شراؤه لنفسه وينة
المنتقى **اذا اشترى الوصي** بمال اليتيم غلاما لنفسه ان كان
المن خيرا لليتيم اجزت الشراوان كان الغلام خيرا لليتيم لم اجز
شراؤه لنفسه وينة غريب الرواية والجامع في الفتاوى من
مجموع النوازل **وصي اشترى** بمال اليتيم غلاما وباعه فراجحة
فلما بلغ اليتيم قال كنت اشتريت الغلام لي وقال الوصي اشتريته
لي فلا شيء لك من الزرع يكون الزرع كله لليتيم وان توى المال يضمته
الوصي قلت هذا اذا لم يشهد عند العقد او لتعد على شراؤه
لنفسه ومع ذلك فهو في القضاة اما ينبغي ان يكون الرجح للوصي
ديانة وان لم يشهد كما سيأتي في فصل المضاربة اللهم ان يقال
اذا كان العبد خيرا للصبي يكون عمله له وان اشهد لما مر انما من
المنتقى ولما ان عمله مقيد بالخيرية وهذا بخلاف المضاربة لما فيها
من ضربه في الارض والله سبحانه اعلم وينة **بيوع الخلاصة** نظم
الزند و **سبي جواز بيع الوصي** ما له من اليتيم وجواز شراؤه

مال اليتيم انما ما وية وصي الرب اما وصي القاضي فلا يملك ذلك
لانه وكيل محض والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا الشراء
لنفسه فكذا من يقوم مقامه وينا جامع العتاي ولو نصب القا
وصيا عن اليتيم ثم اشترى منه ارضا لليتيم جاز وية المنتقى
ان شراء القاضي مال اليتيم لنفسه كسر الوصي ان رفع الى قاض
اخر ان راى الشراء خيرا اجازة والارده وقال في موضع آخر انه
لا يجوز وينة الحامية **لا يجوز بيع القاضي** مال اليتيم من نفسه
ولا يبيعه مال نفسه من اليتيم ومثله في التيسير الكبير قال بخلاف
شراؤه مال اليتيم من الوصي وبيعه ماله من اليتيم ثم القاضي
يقبله حيث يجوز وان كان الوصي وليا من قبله قال القاضي
الاستروشنى في الزيادة في تقليل عدم اجواز لان ولايته انما
تعتبر فيما بين الناس اما فيما بينهم وبين نفسه فهو كغيره منهم
لتمكن التهمة وذكر في الصغرى عن الاجناس ان ما في التيسير من عدم
اجواز محمول على قول محمد اما على قول الامام ينبغي ان يجوز كما في الوصي
وينة الفتاوى الصغرى والحامية **ترك ابا واولاد اصغارا**
واوصى الى رجل قال وصي اولي في التصرف في التركة من الرب ويوجد
الصغار وبه يفتى وينة مختارات النوازل **وصي الاب اولي** في
التصرف من الجدة عندنا يعني اذا اجتمعا وينة المنتقى والحامية والولوالجيه
والحالة صفة **ولو كان** ابو هو لاء الصغار لم يوص الى احد يكون اب الميت
وما وجد منهم بمنزلة الوصي لهم لان الجدة عند عدم الاب فابم مقام الرب
فهو احق بالمحافظة جميع التركة وله ان يبيع منها القضاة الذين على

أحفاده واولاد وولد الميت ذكره في الاخائية لكن فرق بينه وبين
وصي الاب وهو انه لو كان على الميت دين لم يكن له ان يبيع
من التركة شيئا لقضاء الدين على ولده الميت ذكره الصدر
الشهيد في شرح ادب القاضي بخلاف الوصي حيث يبيع هو على
ما سلف ولهذا الجدان يُنقذ الوصية التي لا يحتاج فيها الى البيع
واما اذا احتج فلا يملك التنفيذ لانه لا يملك البيع قال الامام
شمس الميم الحلواني في شرح ادب القاضي للخصاف لانه لا يملك بيع مال
ولده في حياته فكذا بعد مماته وفي جامع العتاي وغيره عن ادب
القاضي للخصاف **وصي الاب** يبيع التركة لعقته الدين وتنفيذ
الوصية وليس للجد ذلك ان يملك البيع للصغير قال في عامة
الكتب انه يجب ان **تُحفظ** هذه المسئلة من اخصاف فان محمد ارحم الله
لم يبينها في المبسوط بل اقام فيها الجدم مقام الاب عند عدمه واخصاف
رحم الله بيئها كما ذكرنا قالوا ويقول اخصاف يفتي وفي البنية
عن السراجية **وصي الاب** يملك البيع لقضاء دين الفريم وتنفيذ الوصية
وصي الجد لا وفي المنقح والخاصة **وصي اليرب**
وله اولاد كبار وصغار فمات بعض الكبار عن اولاد وصفا ولم يوص
الى احد فوصي جدهم وصي لم يجوز بيع عليهم كما يجوز على ابيهم
في غير العقار ومثله في جامع الفقه وفي ادب القاضي للخصاف والظهير
والمنقح والخاصة **وصي وصي الاب** وان نزل ووصي الجد عند
عدم اوصيا الاب ووصي وصيه كذلك ووصي القاضي ووصي وصيه وان
سفل وصي الاب في جميع تصرفاته غير ان القاضي ان جعله وصيا في

نوع

٣

نوع من انواع التصرفات كاداء النفقة وشراء الكسوة او
استثنى نوعا منها كبيع العقار يعمل استثنائه فلا يكون وصيا
فيما عدا ما خصه ولا في المستثنى فلا يقدر الا على اداء النفقة
وشراء الكسوة ولا يقدر على بيع العقار مثلا بخلاف استثنى الاب
في ايضائه حيث لا ينفذ فيكون وصيا في المستثنى والمستثنى منه
جميعا وذلك لان نصب القاضي قضا فيقبل التبري والتخصيص
كتقليد القضاء الذي يستقي هو منه اما ايضا الاب فاقامة مقامه
فاذا قام يستنع ان لا يملك بعض ما يملكه هو والا يلزم ان يكون ابا في
بعض الاشياء دون البعض وانه محال ومثله في الوالدية وقد مر قلته
خلاف ابي يوسف فيه فليكن على ذكر منك وفي البنية **وصي**
القاضي كوصي الاب لكن اذا خص بخص وصي الاب لا وفي الوالدية
وان لم يجعله القاضي وصيا ولكن جعله فيما فهذا القيم لا يملك التصرف
بخلاف الوصي لان الوصاية اثبات ولاية التصرف له على الاطلاق
فيملكه كما اثبت له **امسا القوامه** في عبارة عن الحفظ فقط فلا
يملك من التصرفات سوى ما يمكن من باب الحفظ ومنه شراء مالا
بد منه للوصي قلت فهو كوصي نحو الوصية وهذا على مذهب اخصاف
فانه القائل بهذا الفرق وكثير من المشايخ يجعلون القيم والوصي
واحد كما صرح به في الخلاصة فلا يتأتى ح اخصاف بالحفظ
بل القيم عندهم كوصي الاب ما لم يستثن القاضي ويخصه
بالحفظ المحض وسيا في في اخر فضل الم نفاذ من صاحب الكتاب
ايضا التصريح بكون الوصي والقيم واحدا والله سبحانه اعلم

وبنه فتاوى ربيدا الدين **بتم الصبي** بالخصومة من جهة الحاكم
 يملك القبط وهذا بناء على مسألة التوكيل بالخصومة فان له
 حق القبط عندنا خلافا لفررحه الله وبقوله يعني قال هذا
 اذا كان فيما من جهة القاضي اما اذا كان فيما من جهة الاب وصبي
 في امور يكون له ولاية القبط وهذا بناء على ان ولاية القاضي
 تقبل التخصيص بخلاف ولاية الاب واجد وذكرنا الخزانة ببيع
 المقتنين **قال القاضي** جعلته فيما تركه الميت لو ارثه لم يبيع
 ان يبيع ويبتاع شيئا للوارث يعني ماله منه يد اما لو قال جعلته
 فيما تركه الميت ولم يرد عليه يكون كوصي الميت ولا يتفرق بموت
القاضي الذي نصبه قلت وهذا كما ترى فرق آخر والله سبحانه اعلم
 وبنه ارب القاضي للحواشي والولوية **صغيره مال** وله اب
 مبدر مشرف مستحق للبحر يري البحر لا يثبت للاب ولاية التصرف
 في مال صغيره بل يرضع احكام ماله عند عدل يحفظه الى وقت الحاجة
 او وان بلوغ الصبي وثبوت رسده فلومات هذا الاب المجهور ووصي
 الى رجل فوصيته كسائر اوصياء الراسدين قلت لان البتد
 لا يملك شفاعة على صغيره والله سبحانه اعلم وبنه اليمنية **صغير**
ورث مالا وابوه مبدر يستحق البحر على قول من يراه مالا لا يثبت
 الولاية في ماله ويحجر هذا **واما وصي الاخ والعم والام** والاخت
 والحال وبنات الاعمام وسائر ذوي الارحام في شرح الطحاوي علم
 للاسبغ بجاي ان لم يبيع تركه الميت لدينه او وصيته ان لم يكن
 احد من الاب والجد والاولاد والوصيا السالفين او اوصياهم وليس لهم

بيع

ببيع عقار الصبي فضلا اذ ليس له الاحتفاظ المال والعقار محفوظ
 بنفسها وليس لهم ايضا السرا على التجارة ولا التصرف فيما
 يملك اليتيم من غير جهة موصيهم نه طلقا لانهم بالنظر اليه اجانب
 فليس لهم الا سراما لا بد منه من الطعام والكسوة لان من باب
 حفظ اليتيم لانه يضربه الجوع والحرق والبرد بل يقتله والا يبيع
 منقول ورثة اليتيم من جهة الموصي لكونه من باب الاحتفاظ لما ان حفظ
 الثمن اليسر من حفظ العين وينفذ الولوية والجمية والخاصية والغنية
 عن الراجية **وذكر شيخ** الاستلام خواهر زادة في نه المصل الوصي
نوعان قوي وضعيف فالقوي وصي الاب وصي وصية
 ووصي الجد الصحيح عند عدمهما ووصي القاضي **والضعيف**
 وصي الام والاخ والعم ونحوهم فحكم الوصي الضعيف على الصغير
 حكم الوصي القوي على الكبير الغائب يبيع منقولات الصغير
 ماورث من امه او عمه لانه قائم مقام الام والعم ولم ولاية
 الحفظ دون التصرفات قال وانما يملك الوصي الضعيف هذا
 القدر من التصرفات عند عدم الوصي القوي اما حال وجوده فلا
 يملك التصرف في مال الصغير فضلا فليس له في هذه الصورة سوى
 القيام على مصالح موجبة كتنفيذ الوصية وقضاء الدين ونحوهما
والاصل فيه ان اضعف الاوصياء في اقوى الاحالين وبنه الصغير
 كاقوى الاوصياء اضعف الاحالين وبنه الكبير **وصي الاب**
 لا يتدر على بيع عقار الكبير الغائب فلا يتدر وصي نحو الاخ والام
 على بيع عقار الصغير وهذا التحقيق من الضعف ولهذا المعنى

لم يكن لهم ولاية التصرف في التركة أصلا عند وجود الأقوي منهم
على ما ذكرنا في أول الكتاب وفي أحكام الصغار **ولو كان هناك وصي**
لكنه غائب أو حاضر لكنه بحال لا يقدر أن يلي التصرف على الصغير
يكون للاصناف أن يبيع ما يخشى عليه التلف من التركة ويحفظ
الثمن وفي المنهاج **وصي الأم** والعم والأخ في الصغير والكبير الغائب
كوصي الأب في الكبير الحاضر وفي الجامع الأصغر **بيع الوصي**
مال الصبي وشراؤه له ممن لا يقبل منها دته له كالأولاد ومما يليه
أن كان بمثل القيمة أو بالأكثر يجوز وفاقا وإن كان بفاحش الغبن
لا يجوز إجماعا وإن كان بميسر الغبن وقليله اختلفوا فيه
فعند الإمام لا يجوز وعندهما يجوز كالمضارب وفي فوائد البرهان
أن بيعه وشراؤه منه لا يجوز عنده مطلقا كالوكيل قال وقيل
له على تفصيل إجماع **والفتوى** على أنه إن كان البيع خيرا
يجوز والألا كقيم يؤجر الوقف ممن لا يقبل منها دته وقدم مقي
الخيرية والفرق أن ميسر كل من المضاربة والوصاية على العموم
فيصح البيع ما لم تتحقق التهمة بالمحاباة أما الوكالة فبناها
على الخصوص وفي اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله تعالى **وصي**
لابن لأخيه اشترى من ابنه الصغير شيئا لابن أخيه ذلك يجوز
ولو عكس قال أبو يوسف ينظر فيه الحاكم إن رأى غير الابن الأخ
ونظر إليه انغذه والأب بطله وفي الخلاصة والحا فطية **لا يملك**
وصي القاضي البيع ممن لا يقبل منها دته كالوكيل ولا يجوز بيع
الوكيل منهم ولو باع الوصي بعض التركة من بعض الورثة بمثل

القيمة

القيمة لم يجز عند الإمام وجاز عندهما أما بيعه منه بميسر الغبن
فقبل لا يجوز وفاقا وقيل له على الاختلاف السالف وفي الخلاصة
وربان الهدية ومختارات النوازل **لو باع الوصي** مال الصبي أو الأب
من غريم نفسه تقع المقاصة بينهما ويضمن الوصي الثمن عند
الطرفين ولا تقع عند أبي يوسف وكذا الحكم في بيع الأب وفي
الوالتولية **أوصى لرجل** بالف درهم فباع الوصي من ذلك الرجل
عبدًا من التركة بالف درهم وأراد أن يجعل ما علو الوصي له
بالمريض به لا يصير قصاصا إلا برضى المريض له وفي فوائد البرهان
صح بيع الوصي مال الصبي بدين نفسه لما فيه من المنفعة للصبي
لأنه لو لم يبيع أو باع ولم يصره لحيف ضياع الأصل والثمن وبالصرف
يزول ذلك الخوف لأن الوصي يضمن للصبي وفي الخائنة **وصي**
وجد ما يسوغ له بيع عقار الصبي فباعه لينفق ثمنه على نفسه ولا
حاجة للصبي إلى الثمن قالوا يجوز البيع ويضمن الوصي الثمن
أن انفق على نفسه ولا حاجة للصبي إلى الثمن وفي يسوع
اخلاصة عن ما ذور الزيارات وفوائد شمس الإسلام **أذا باع**
الوصي مال الصبي لينفق ثمنه على نفسه يجوز ويضمن قيمته وفي
القيمة للزاهد **لا يملك الوصي** بيع جزء شايح من دار اليتيم به
لنفقة اليتيم إذا وجد من يشتري جزءا منها منها لأنه يعيب
للبيع وفي العتايبة **لو باع نصفًا** من ثمن فقال
هذا الذي بعته نصيب هذا الصغير صدق وفي فتاوى الديناري
الوصي إذا باع مال اليتيم باطل جاز وهنك الأب وفي الخلاصة

والمنية **للوصي** البيع بالنسيئة ان لم يخف تلفه بالجور والا نكار ولا
المنع عند حلول الاجل وانقضائه ولم يكن الاجل بعيدا فاحسب
ذكره في كل من الوالوجية والخائنية ومن مذاقالوا **ولو ابتاع**
مال اليتيم الاملاذ بالالف والمفلس بالالف والخمسمة يبيعه
الوصي من الاملاذ ولا يلتفت الى زيادة المفلس حذرا عن
التلف والمشكلة في النوازل والخائنية والوالوجية وذكر في
النوازل والخائنية **ان الوصي** اذا باع مال اليتيم من المفلس وهو
يعلم انه لا يمكنه اداء الثمن فعن الصغار انه ان كان ينفقه ببيع
رغبة وهضحة لليتيم لا ببيع وفاء وجواز يوجب احكام ثلاثة ايام
ان نعد اخذ والا اخذ من يده المبيع وفسخ البيع نظر اليتيم
وصلته في الوالوجية قال الخاضي وذكر الاستاذ ان هذا
فرع من مذمب الشافعي واللايق ان لا يبيع مثل هذا البيع الا انه
لو نعد المشتري الثمن قبل القضا على الوصي بالسيطان يجوز
القاضي البيع الان ويتخذ لزال المانع وهو خوف حقوق الضرر
والا يبطل لان تمام النظر لليتيم وحرار المصلحة له في هذا وفي
البينة **باع** هنياع اليتيم ببيع رغبة فعلم ان المشتري مفلس لا يمكنه
اداء الثمن اجله احكام ثلاثة ايام والانتقض البيع وفي الوجيز
والحافظية وان كان المشتري يدا المشتري وانكر السرا يرفع
الوصي الامر الى الحاكم فيقول احكام ان كان بينكما بيع فقد فسخته
وفي النوازل **محمد المشتري** الشراء مرفعه الوصي الى القاضي
وحلفه فحلف الوصي يعلم انه كاذب في يمينه فان القاضي يقول الموصي

ان كره

ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما وفيه الوالوجية فحلفه
القاضي وحلف يقول الوصي للقاضي انه حلف كاذبا فافسخ
البيع بيننا قال بنحو الدين الخاضي **ويجوز مثل الفسخ** وان كان
تعليقا بالمخاطرة وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو استأجر
وان كان تعليقا بالمخاطرة وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي
لو عزم على ترك الخصومة بعد انكار المشتري البيع يكون فسحا
في حكم الاقالة فيلزم الوصي كالتوقا بلا حقيقة اما اذا فسح الحاكم
لا يلزم البيع عليه بل يرجع الى ملك الميت لكال ولاية القاضي
وسمواها ومثله في الخائنية وذكر شيخ الاسلام نظام الدين في
فوائد عن ابيه صاحب الهداية **للوصي** ان يبيع عقار الصبي
بالبيع اجازة وقال وافق ائمة سمرقند وغيرهم بعدم اجواز
بناء على كونه اتلا للمانع ماله لكونها للمشتري قلنا ملكه باق
على حاله وفيه دفع حاجته وتتمير ماله وتوفر حاله فيجوز
وهذا هو المختار وفيه شططاوي **باع الاب** والوصي من اليتيم
بيعا فاسدا يملكه المشتري بالعقب بالاذن ولو دلالة ولو اعتقه
المشتري فقد عتقه وجاز وفيه الذخيرة والخائنية والحافظية **للوصي**
ان يبيع مساع الصبي بشرط الخيار لثقتة فلو مات الوصي في
مدة الخيار او مات الصبي يتم البيع وفاقا وصلته في المخيط ولو
ادرك الصبي فيها فكذلك عند ابي يوسف كذا في الخائنية والعتا
وعن محمد رحمه الله فيه ثلاث روايات **تحول** الخيار للصبي موثدا برضى
بالبيع متى رضى ويرده متى ساء ويكون هذا خيار الاجازة لا الشرط

وهذه ظاهرا الرواية عنه كذا في الظهيرية **وانتقال الخيار**
موقت بالايام التي وقت بها الوصي وفي الذخيرة وفي ظاهرا
الرواية **وبقاء الخيار** للوصي ان شاء اجازة المدة وان شاء ابطل
وان سكت حتى مضت المدة ثم البيع ومثله الاب قال في الذخيرة
ثم اذا ثبت للوصي الخيار بالادراك فليس للوصي الاجازة لكن
له ولاية الفسخ ولا يبعد ان يثبت لغيره حق الفسخ ولا يثبت
له ولاية الاجازة كالفضولي يثبت له ولاية فسخ ما عقده قبل
اجازة المالك وليس له ولاية الاجازة قلت والوصي بعد ادراك الوصي
فضولي فيكون حكمه وفي العتابة وعن محمد يتوقف على اجازة
الوصي كانه باشره بعد بلوغه حتى قيل لا يتوقت بوقت وعنه ايضا
ان للوصي ان يفسخ بعد بلوغ الوصي وليس له ان يجيزه برضاه وفي
القدوري والذخيرة **ابووصي** اشترى بدين في الدنة مخيرا الى ثلاثة
ايام فبلغ فيها الوصي بجوز العقد عليهما وللوصي الفسخ والاجازة
وفي فتاوى ظهير الدين والعتابية **اشترى الوصي** او الابطاع عيدا
للصغير باحد التقدين وشرطا اخيارا لا نفسها فبلغ الوصي في المدة
واجاز العقد بعد البيع عليهما الا ان تكون الاجازة برضى الوصي بعد
بلوغه وفي المحيط عن نوار ابن هشام **وصي باع** غلاما لبيته فتمته
بالفعل على انه مخرقا فاذا اوت القيمة في المدة وصارت الغنم قال
محمد رحمه الله لا يجوز للوصي تنفيذ البيع اجماعا ومثله في وكالة الخلاصة
عن النوازل وفي غريب الرواية والعتابية والخالصة والحا فظية
اشترى الوصي لبيته عيدا يساوي ثلاثة آلاف بالغائم اطلع فيه

على عيب ينقصه الفا او خمسة مائة لم يردده لان رده محاباة فاحضة
فيكون ضررا للوصي اما لو كان شراره بخيار فله ان لا يقبله قلت ولم
يكن معيبا لان خيار الشرط مانع عن انعقاد العقد بخلاف خيار العيب
وقد عرفنا كتاب البيوع قال ومثله الوكيل والمأذون له قال في العتابية
ولو كان الاب مورا المشتري لم يملك رده بالعيب ويروي انه يردده
بغير قضاء وفي احكام الصغار فضولي باع مال اليتيم ثم نصب وصيا
له فاجاز ذلك البيع جاز ذكره رشيد الدين في فتاواه وفي النوازل
والولوية **عمد باع** اشجارا لبيته لا وصي له ثم نصبه الحاكم
وصيا له فاجاز بيعه جاز استحسانا فان كان المبيع قائما قلت
انما شرط قيام المبيع لان الاجازة كالفسخ فيستدعي المحل على
ما عرفنا في موضعه وفي جامع العتابي والحا فظية **باع الوصي** دارا
على يتهم فاذا ابيع لاخرية حره جاز يفسخ على من يبيع له كالا ب ذكر
في البنية وفي جامع العتابي وهذا بخلاف القاضي والمعنى فيه
انه تنفيذ حكم والحكم اذا وقع لانسان لا يقع لغيره وفيها وفي
الخالصة **وليس للوصي** ان يبيع مال احد اليتيمين من الاخر
عند ابرح ومحمد رحمه الله تعالى ويجوز ذلك عند ابي يوسف
رحمه الله وفي المحيط عن الزيادات وزيادات القاضي الاسترويني
والولوية والحا فظية ايضا **ليس للوصي** والاب والقاضي ان
يبيع مال احد اليتيمين من الاخر وفاقا قال في المحيط اما على
قول محمد رحمه الله فلان الوصي لا يتولى طرفي العقد اصلا واما
على قول الامام فلان قيامه بالعقد من الطرفين مشروط بالمنفعة

الظاهر ولا يقع هنا لليتين لان اذا كان خيرا لاحدهما يكون شر الاخر
البنية فلا يجوز قلت ومراوه من القيام بالعقد من الطرفين جعل
اليتين في حكم الماذون كما سلف في فتاوى رشيد الدين **ليس للوصي**
والتعاضد بين مال احدا لليتين من الاخر اما الاب فله ان يبيع مال
احد طفليه من الاخر وفي العدة لا لو كيله فيوكل لكلا منهما وكذا
في عقدايه وكذا **الوباع** وكيله ماله من طفله او شري له مال طفله حيث
لا يجوز الا اذا كان الاب حاضرا فيقبل عقده وفي الحاصل من
شم الطحاوي ان الجواز من الاب مشروط بعدم كون يثعه بفاحش
الغبن قلت وهذا شرط في جواز جميع بياعاته للابن وفعلا للاضرار
وفي المحيط والولوية والاختلاصة **والمحافظة ويجوز للوصي**
ان يبيع من الصبي الماذون له في التجارة قلت ولو من جانبيه
صرح به في البنية ويجوز ان يكون المراد ههنا ايضا وبيعه
وصايا الذخيرة واحكام الصفار من زيادات الاستر وشي
الصبي الماذون له من جهة الوصي اذا باع مال نفسه من وصيه
فهو كبيع الوصي لنفسه يعني يعتبر فيه الخيرية ولا يكفي عدم الضرر
اما لوباع الصبي الماذون له من الاجنبي بغير فاحش فانه يجوز عند
الامام قال في المحيط خلا فالهما ومثله في جامع الفقه قال في احكام
الصفار ما ورد حمد الله **اعتبر** في تصرفه مع الوصي جهة كونه نائب
عن الوصي ومع الاجنبي جهة كونه مالكا واصلا بالاذن قلت
ولا يخفى ما فيها من المناسبة ونمازهما الله تعالى اعتبارا في جميع
تصرفاته جهة النيابة فنظر الى حقيقة الحال حتى قال بان يثعه من

يلف ما لا يجوز

الاجنبي

الاجنبي كبيع الوصي منه فلا يتحمل فيه فاحش الغبن قلت وقد
علم من هنا ان يثعه هذا يتحمل الغبن اليسير ولا يتحمل يثعه
من الوصي بل لا بد فيه من الخيرية وفي البنية في بيع الصبي الماذون
له من وليه بالمحاباة الفاحشة روايتان وفي مجموع النوازل وجامع
العتابي والمحيط **اذن الوصي** لليتين فباع احدهما من الاخر لحد
يجز قال في الولوية لان سيب نفاذ تصرف اليتين ليس
الا باذن الوصي فيشترط في صحة ما يشترط في صحة تصرف الماذون
لها اعني الوصي من الخيرية فلا يجوز لعهدها في حق احدهما البنية
كما سلف قال العتابي **ولو كان** لكل يتييم وصي على حد جاز قال
في المجموع هذا **ولو اذن** لهما الاب ففعلا ذلك جاز لان الاب
يملك العقد بينهما حتى يكون العهدة عليهما اذا ابلغا واما الصبي
ذكر فيه وصايا جامع الصفار قال في المجموع **واذن لهما**
ثم امر رجلا بان يشتري من احدهما للاخر لا يصح اذا كان
هو المعبر عنهما اما الوعبر به عن احدهما وعقد الاخر بنفسه
جاز وباجملة **الاب** يملك المباشرة ولا يملك التقويض
قلت والسرف فيه عدم قيام المفوض اليه مقام الاثنين كما
يقوم الاب وفي الخاتمة **يتيمان** لكلاهما وصي لم يجز لاحد
الوصيين الشراء لتييمه من الوصي الاخر لان تصرف الوصي
معيده بالخيرية والنظر لليتين فلو وجدت الخيرية هناك
من احدهما لا توجد من الاخر البنية فلا يجوز تصرفه وفي
المحيط ايضا **اذن الوصي** لعبد من ليتين بالتجارة فباع

أحد ما مال من المخر لمر بجزلانها يشفقيدان الولاية من الوصي
ولو فعل الوصي ذلك بنفسه لم يجر فكذا فعل من استفظ الولاية
منه وفي الخائنية والخلاصة **مات عن زوجة** ويستم لها ومتاع
فباع المتاع زاعمة انها وصي ثم بعد مدة انكرت الوصاية قال
الامام الفضلي لا تصدق باي في انكارها ذلك على المشتري
بل يتوقف البيع الى بلوغ الصبي فلو صدق بعد البلوغ الوصاية
جاز والابطال فلو بطل وكان المبيع ارضا فبعتي عليها المشتري
او سرقها لم يرجع المشتري بعينها **ولو ادعى الصغير قبل البلوغ**
عدم الوصاية وقت البيع هل سمع دعواه قال نعم وقال في
الخائنية وكما فظية ان كان ما ذوناي التجارة وفي الخائنية
الخصومة من جهة من له عليه الولاية من الاب والوصي او الحاكم فلو
عجز الصبي عن استرداد الارض ضمن الزوجة فيمتها على رواية
تضمن غاصب الارض بالبيع والتسليم **ولو باعت** مال صبي بلا امر
من احوال ولا وصاية قيل للاكم ابطاله في حال وقيل لا يبد بعد البلوغ
وفي فتاوى العضلي واجامع في الفتاوى عن النوازل عن بكر في
امارة ماتت عن زوج واولاد صفار منه واخذت واوصت الى الاطقت
ولها ضياع فباع الاب ضيعة منها وانفق بعض ثمنها لنفسه واشترى
بالبقية ضيعة لنفسه ولم يرص به الوصي فان لم يكن الاب
مفسدا وكان الوصي قد اصلح جميع امور الميت فبيع الاب جائز
وما اشتراه لنفسه من الضيعة ان اشهد وقت شرائه انه
اشترها لنفسه فله ولو لم يولد الوصي قدر الثمن وان كان

الاب

الاب مفسدا متهمتا لا يجوز بيعه وفي النوازل والولوالجية
والخائنية **مدريون اوصى** بوصايا و اوصى الى رجل فقبا الوصي
او مات واجتمعت الورثة على بيع يبي من التركة لفضا الدين
وانفاذ الوصايا قال ابو نصر رحمه الله تعالى البيع فاسد
الا ان يكون بامر القاضي لانه ليس للورثة حتى في التركة مهتم
كان فيها دين او وصية الا بعد القضاء والتفقد فيكون فاسدا
كذات النوازلية قلت اذا رفعوا الامر الى القاضي فينصب
للميت وصيا يبيع ويقضي ويتفقد قال الخائنية قال الامام في
هذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فان لم يكن يتفقد بيع
الوارث في حصته الا ان يكون المبيع بيتا معين من الدار وما
اشبهه وفي المنتقى **باع الوصي** عقارا للصبي فرفع الى القاضي
ان راى نقض البيع خيرا للصبي نقضه وان راى الامضاء
انفع امضاه ونفذه وعمله الاب ذكره في الخائنية وكذا القاضي
الا ان يكون للمشتري شهود يشهدون بان الباع القاضي به
اشهدتم حين باع ان الثمن ممن المثل فلا تعبلح الشهاده على
زيادة القيمة اذ ذلك لان قوله حجة حتى لو فسخ البيع فشهدوا
ان القاضي اشهدتم قبل الفسخ ان القيمة مثل الثمن وقت العقد
ينقض الفسخ لان الثابت بالبينة كالثابت ولو بنا ان
القاضي قال ذلك بطل الفسخ كذا هذا وفي الخائنية **لو باع الوصي**
او الاب مال الصبي من الاجنبي فحقوق العقد بعد بلوغه راجعة
الى الوصي وكذا الاب لو شره لنفسه فبلغ تكون العهدة من

م

قبل الولد الى الاب ثم لا يبر الاب عن الثمن ما لم ينصبها كالم
وصية للولد ياخذ الثمن من الاب ثم يرده عليه وينه ببيعته فانه
من الولد لا يصير قابضا بجمد البيع حتى لو هلك قبل تمكن الولد
من القبض حقيقته يهلك على الاب اما البيع نفسه فيتم بمجرد قوله
بعته من ولدي بكذا وكذا اشراؤه منه فلا يحتاج الى القبول بخلاف
الوصي حيث يحتاج في تمام عقده الى قبوله في الوجهين ومثله
في المحيط عن الزيادة **اشترى الوصي** للوصي بماله ذارحم محرر
مهما لم يتخذ البيع عليهما ولكن يتخذ على الوصي ومثله الاب
ولو اشترى الوصي للمعتوه مستولده بالنكاح قال محمد لا يتخذ
هذا البيع على المعتوه وهو القياس وينه الاستحسان يتخذ على
المعتوه وجه القياس ان يتضرر به المعتوه وجه الاستحسان
ان فيه نظرا للمعتوه حيث يدخل في ملكه من يطؤها ويقوم بخدمته
ثم هذه الشفوق عليه من غيرها واهدي الى خدمته فيكون شراؤها
في ولاية الوصي لكن لما اندفعت الحاجة بالواحدة لم يكن للوصي شرا
كل مستولدا به بالنكاح حتى لو كان له منكوحتان لا يملك الوصي الا
شراء الواحدة منها قال في المحيط والمحققون من مسألتنا قالوا وجه
القياس اقوى وفي الذخيرة وهو الاصح لا ندفاع الحاجة بالمتكوفة فيكون
شراؤها ضررا على المعتوه قال ايضا وروي في المال الرجوع محمد
الى الاستحسان قلت في يكون الاستحسان ما الاقوى لكونها
وفاقية والله سبحانه اعلم وهذا بخلاف الهبة كما سيأتي وفي جامع
العتابي **ولو اشترى الوصي** للمعتوه امر ولده او اذن له فاشترى بها بنفسه

جاز

للصغير

جازية الواحدة استحسنانا ولو اشترى اياه او اذن له فاشترى به
بتقصه لم يجز وكذا المعتوه وفي الزيادة ان الواقعات والتجنيس
والمحيط وانما نية والخالصة **الوصي اذا امره** رجل بان يشتري
له شيئا من مال اليتيم فشرأوه لم يجز لرجوع حقوق العتد من الطرفين
الى الوصي فيكون قابضا ومتقاصبا معا وذلك تناقض وهذا
بخلاف شراء الوصي لنفسه على قول الامام لان الحقوق من طرف اليتيم
ومن جانبه اليه فلا يكون يتيما من الاجنبي متولي طرف العقد
واحد احكاما قلت وهذا يجعل العبي ما ذونا بالبيع حكما على
ما سلف وبخلاف يتبع من الاجنبي بلا امر منه لان الحقوق فيه
عليه وعلى المشتري لعدم قيام الوصي مقامه وفي العتد
وكل الوصي رجلا لم يشتري له شيئا من مال اليتيم فشرأوه لم يجز
الا اذا كان الوصي حاضرا وقبل الشرا فيقول قبلت كما مر في
الاب قلت وانما شرط القبول بعد الحضور لتكون الهدية من
جانب الوصي على الوكيل ومن جانب الوصي على الوصي ولا يكون الوصي
متوليا للعقد من اجابنين فتأمل وفي الفوازل **ما نت عن تزوج**
وبنت واتح وكانت قد اوصت الى الاخ وعليها ديون ووصي بوصايا
فاشترى الاخ قبل تنفيذ الوصية ورضا الديون نصيب الزوج
من الامتعة والعقار ولم يعلم البائع قدر نصيبه والمشتري
عارف به فان نفذ الوصية وقضى الديون قبل المنحاصرة جاز البيع
وان لم ينفذ حتى ترفعوا الى احكام ابطل احكام البيع وبدأ بعضاء
الديون ثم نفذ الوصية من ثلث ما فضل ثم قسم الباقي بين الورثة

نفس
نفس

كما نطق به الكتاب العزيز **وكذا** لو كان على الميت دين ولا وصية
او بالنعيس وبنه النوازل واخاينية **اوصى الى امراته** ولها عليه
المهر قال نصيران ترك الميت صامتا كان لها ان تاخذ من الصامت
قدر المهر من غير رضا الورثة لانها ظفرت بحبس جعبها وان لم يكن
في التركة صامت كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي
صدقاتها من الثمن ومثلها في الغناوى والواجبية والعيون
والذخيرة وكذا في الاخلاصة لكن فيها انه لها ذلك سواء كانت
وصيا من قبل الزوج او لم تكن وبنه اخاينية **وان كان** في يدها
درهم قدر المهر كان لها اخذ تلك الدرهم بغير علم الورثة وبلا
رضام فان استخلفت بعد الاخذ كان لها ان تحلف بالله ما في
يدها شئ من تركه الزوج ولا تأثم في عيبتها هذه لانه ما اخذت
منها صارا ملكا لها فلا تأثم وبنه المشروط والعتابية من
اجماع **صح اقاالة الوصي** لانها كالشراء ومثله الوارث ذكره
في العتابية وفيه فساوى الفاضل **لا يجوز للوصي** اقاالة
ما باعه باكثر من قيمته ولا اقاالة ما اشتراه باقل من قيمته وفيه
وكالة الاخلاصة **الوكيل بالبيع** ملك اقاالة والوكيل بالشراء
لا يملكها **والوصي والاب والمتولي** كالوكيل بالبيع وفي العتابية
ولا يترك مملوك مسلم في ملك ذمي بل يجبر على بيعه ان كان محلا
للبيع صيانة للمسلم عن الاذلال فان كان العبد ليتم الذمي
اجبر عليه ابوه او وصيه او وصي القاضى وفيه فوائد البرهاني
رحمه الله **اقال الوصي** ما شره للوصي ان كان فيها نظر للوصي

وفائدة

وفائدة صحت والا لا قال والرواية في الربح نص على جواز اقالته
بالخيرية فخرج المشايخ هذه **والمتولي** يستأجر شيئا للوقوف قياسا
عليه بجامع ان كلا منهم يملك التجارة في مال الصغير والوقف
والا قالة نوع تجارة لانها تباع في حق الثالث فيملكها من يملكها
والله سبحانه اعلم **واعلم** ان يسير الغن انما يعني اذا انفرد
واما ما يوجد من قدره في ضمن الفاحش منه فلا يعني حتى يقال ان
الباقي بعد اخراج قدر اليسير يسير ومع ذلك لا يعني وهذه
كالنجاسة يعني منها ما دون الدرهم ولا يعني منها الدرهم ولا شك
ان الباقي من الدرهم بعد قدر ما دون الدرهم دون الدرهم **والسفر**
فيه ان كل ما يوجد ويقع جملة ما هو الغر ولا انه تجتمع الاجزا المعبرة شرعا
فيكون فردا حتى يمكن نقص بعضه وعدم اعتباره وذلك ظاهر
واذ قد وصل الكلام الى هذا المقام فلا علينا ان نذكر ما يتحمل
فيه الغن الفاحش واليسير وما لا يتحمل فيه الا اليسير وما لا يتحمل
فيه اصلا فنقول وبالله التوفيق **اما الغن اليسير** فقد قيل انه
ما يدخل تحت تقويم المعومين وقيل ماوية القروض ده نيم وفي
الحيوان **ده يازده** وفي العقار **ده دوازده** قال شيخ الاسلام
خواهر زاده هذا التحديد فيما ليس له في البلد قيمة معلومة اما في ما له قيمة
معلومة كالغن والتم فلا يتحمل فيه هذا المقدار حتى لو شره الوكيل بيسير الغن ينقذ
على نفسه لا على موكله لانه لعدم احتياجه الى التقويم لا يدخل الغن تحت
التقويم فيحس وبه يعني ومثله في بيع الصغير **ثم بيع الاوليا**
كالاب والجد والقاضي واوصياهم واوصياءهم لا يتحمل في بيعهم

واشترتهم الا الغبن اليسير اجماعا **اما بيع الوكيل** بالبيع وبيع
 الماذون ونحوه من القن والمكاتب والوصيي وبيع المضارب والمفاوض
 وشريك العنان فهو **مان مسائل** يتحمل فيها عند الامام وعند ثمة
 لا يتحمل فيه الا اليسير كما يشاء الوكيل بالشرا **والثلاثة عشر** مسألة
 لا يتحمل فيها الغبن الا في بيع الوصي من الوارث ذكره في شرح الطحاوي
 لان المحاباة كالوصية فلا يجوز من المورث وان قلت فكذا الوصي القائم
 مقامه كذا يبيعه منه بمثل القيمة عنده لا عندهما فانه يجوز **الثانية** ببيع
 الوارث الصحيح من مورثه المريض مرض الموت فانه على هذا الخلاف وقيل
 بخلافه في كل من البيع بالغبن وبالمثل الكلدية ثم الطحاوي **الثالثة** ببيع
 المريض من وارثه **الرابعة** ببيع بعد ايضا الثلث **الخامسة** ببيع وعاله
 مستغرق بالدين فيقال للمشتري افتح البيع او ازل المحاباة باتمام القيمة لان
 حق الغريم في الماينة **السادسة** ببيع رب المال مال المضاربة قبل ظهور
 الربح الكل في الصفوى والاخرة في ثم الطحاوي والمحيط ايضا **السابعة**
 ببيع الوكيل ممن لا يقبل له شهاوته كما ليكده واولاده اما ببيع منه ثم
 بمثل القيمة في المضاربة الكبيرة يجوز وفي البيع لا يجوز **الثامنة**
 ضمان الفا صيا المغضوب باليمين فانه لو ظهر وقيمه اكثر منه ولو تبطل كدانق
 يكون للمالك اخذ المغضوب ورد ما ضمنه كهما في الصفوى **التاسعة** ببيع
 المحجر بالدين فيصح او تزال المحاباة **العاشر** ببيع الماذون المديون من
 مولاه وهاتان في المحيط **الحادية عشر** شراء المضارب **الثانية عشر** شراء
 المفاوض وشريك العنان فينفذ على انفسهم كما اذا شرى بغير التقدين ذكرنا
 في الفصول **الثالثة عشر** ذكرها في شرح الطحاوي ولكنها على خلاف

وهي

وهي بيع المولى من ماذون المديون حيث لا يعنى فيه اليسير عنده
 فيفسخ البيع او يزيد المولى المحاباة وعند ما يعنى الغبن اليسير
 والله سبحانه اعلم **فصل في الاجارة** في الماينة والذخيرة
 وبخاصة **للوصي** ان يوجر نفس اليتيم وعبيده واهله وعقاراه
 وارضيه وسائر امواله ولو بيسير الغبن لان له ولاية استعمال
 الصبي بطريق الرضا والتمهيد من غير عوض فمع العوض اولى
 ولانه يملك ببيع ما يراموا له بمسوخ وبغير مسوخ فكذا في ملك اجارته
 ومثله الاب والجد اب الاب عند عدم الاب ولم يجز لغيرهم مع قيام احد
 ان يوجر اليتيم ولا سيما من ماله ولو كان مولى بجره وعياله اما الوعد
 فآجره ذو رحم محرم منه فان كان في بجره صح وفاقا لانه يملك تاديبه
 فيملك اجارته وان لم يكن قال ابو جرحم الله تعالى ان كان المورث
 اقرب اليه من مولى عياله كما اذا كان عند العمه فآجرته الامم جازم
 وقال محمد لا يجوز وعن محمد انه استحسن اجار القن لمن يقول لانه
 ظهرت ولايته بنفس الصغير نظرا له فكذا تظهر في عياله نظرا له وكذا
 اتفاه عليه ما لا يدله منه لضرته التاجر ثم لو آجره الوصي والاب
 او الجد قبلت في المدة ان شاء امضى العقد ومضى على الاجارة فان
 شاء فسسخ بخلاف ما لو بلغ في مدة اجارة امواله او عبيده حيث
 لا يكون له حق الفسخ والفرق ان فيه **نحو** الصغير نظرا له بقاءه ينع
 الاجارة ضررا بينا في حقه حتى قال الامام ارايت لو تفقه وتولى
 القضاء اتركه يخدم الناس لاجارة ابيته اياه فهذا قبيح جدا ثم لكل
 من آجره من يقول غير وولي ان يقبض الاجر لانه من حقوق العقد

وقد لزمت بالفراغ على أنه نفع محض الميرى أنه لو أجر الصبي نفسه
 ولو ممن يعقل العقد لا يلزم لكونه مسوقاً بالضرورة ثم إذا فرغ من العمل
 يجب المسمى ليتمتع به نفعاً عنده فيقبضها له كل من يعوله كالعقبة نفع
 عليه في اللقيط والكراهية من الهداية وليس لمن يعوله اتفاق
 ما قبضه للصبي يعني بغير ما القاصي لأنها من أمواله وليس لغير
 الأب والأجدد ووصيتها التصرف في أمواله ومثله العتبة وفي لقيط
 الهداية **وجد مع اللقيط ما لا** شدد عليه أو على ذابته ما عليها
 فهو للقيط اعتباراً للظاهر ثم لا يضره الواجد إليه إلا بما القاصي
 لأنه مال ضائع وللقاصي ولاية تصرف إليه مثله وقيل تصرفه بغير
 أمره لأن له ولاية الاتفاق وشراء ما لا يؤمنه كالطعام والكسوة لأنه
 من الاتفاق أما لا يجوز له التصرف في ماله عبارة له بالأم لمان
 ولاية التصرف لتتمير المال وتوفيره وهو بالرأي الكامل والسفحة
 الوافرة والموجود في كل منهما أحدهما ويجوز له أن يعرض له الهبة
 لأنه نفع محض ولذا يملكه بنفسه إذا كان عاقلاً وتملكه المرأة
 ووصيتها أيضاً وله أن يسلمه في صناعة لأنه من باب تسقيفه و حفظ
 حاله وفيه الولو الجية **للوصي** أن يسلم الصبي المطبق للعمل إلى أهله
 خير له وله أن يوجهه للعمل وأن يسلمه إلى المكنت وفيه الذخيرة
وإذا لم يكن ابن الصغير حايكاً أو حجاماً لم يكن ممن يعوله أن
 يسلمه إلى حايك أو حجام لأن التصرف في الصبي وله مقيد بالنظر
 وهذا ضرر لأن دناءة المكاتب تصنع تصرف المناصب وضاً
 الحرف مظان التلغف يعني عمارها ولا ينقطع شئنا رها

نفع محض الميرى
 نفع محض الميرى
 نفع محض الميرى

تغير

تغيرها الاعتقاد على مر الدهور والاحقاب وفيه فوائد صاحب
 المحيط **أجر الأب أو أجد أو القاصي** الصغيرية عمل من الأعمال
 بأجر المثل صح وإذا أجرة بالاقبل بعض المكاتب لا يجوزها وافق
 صاحب المحيط بأنه يجوز وفيه القينة للزاهد في **وصي الأب**
 أن يوجر الصغير للخياطة وسائر الأعمال دون وصي القاصي
 وفيه متفرقات الكراهية من الهداية الاصل ان التصرف على
 الصغير انواع ثلاثة **نوع** هو من باب الولاية كالانكاح والبيع
 والسر الاموال الاغنيا ولا يملكه الا اولياء كالأب والأجدد
 ووصيتها لأنه مال القاصي مقامه باقامة الشرع **نوع** هو من ضرورة
 حاله كشرائه بما لا بد منه وبيعه وأجارة الصغير نفسه ويملكه كل
 من يعوله وينفق عليه كالإخ والعم والمطلق إذا كان ممنوع
 حجرهم ثم إذا ملكه مؤلواً فالولي أولى به ولذا لا يشترط في حقه
 كونه في حجره **نوع** نفع محض كقبول الهبة والصدقة وقبضها
 وقبض الأجرة ويملكه الولي بالولاية ومن يعوله بالجر والصبي
 نفسه بالعقد لأن اللاتيق بالحكمة فتح باب مثله نظر الصغير
 فصار بمنزلة الاتفاق وقال في اللقيط جواز لا يجاز لمن يعول
 رواية القدوري في مختصره وذكره إجماع الصغير لا يجوز لمن يعوله
 أن يوجهه مطلقاً ويجوز للأمر وصيتها في الصحيح إذا كان الممنوع
 في حجرهما وهو الأصح لأنها تملك اتلاف منافعها باستخدامها إياه ولا
 كذلك الإخ والمطلق ووجه الأول أنه يرجع إلى تسقيفه وقال صاحب
 النهاية الجواز رواية الأصل أن عمله على ما إذا كان فيه ضرورة ويؤيده

عده من ذلك النوع او نقول مراده من اجارته تسليمه في الصناعة
فيكون مما لا بد منه وفيه العيون **ان الوصي** اذا استاجر اجيرا
باكثر من اجر مثل عمله بغين فاحش يكون الاجر على الوصي وذكروا
في الذخيرة ان القاضي عليا السغدري قال يصير الوصي
مستأجرا لنفسه ويجب الاجر كله من ماله قال شيخ الاسلام خواجه
زاده نفع الاجارة للصغير لكن يجب عليه اجر مثل العمل والفضل
على الوصي يعطيه من مال نفسه **واذا** الاب اجير للصغير بغا حش
الغبين وهو لا يعلم بذلك قال شيخ الاسلام خواجه زاده في شم السيار
ان الاجارة تنفذ على الصغير الا انه يجب عليه اجر المثل ومثله القاضي
ولو قال القاضي تعدت اجور تنفذ الاجارة على القاضي فعليه
كل اجر ومثله في العتابة وفيه الخاصة **ولو استاجر الوصي الصبي**
او استاجر عبده بمال نفسه ليعمله قالوا ينبغي ان يجوز عند
ايح وقول ابي يوسف الاجارة اذا كان باجرة لا يتفايز ومثلها
لما فيه من المنفعة الظاهرة لليتيم وما هو مقابلة غير المنقوم اعني
المنفعة بالمنقوم اعني الاجرة وفي الذخيرة نقلا عن العتاي والاختلاف
للوصي ان يستاجر الصغير لنفسه وليس له اجار نفسه للصغير
يعني لا يجوز ذلك قال في الخاصة وهذا على قول محمد وابي يوسف
اولا ظاهرا فانه لا ينفرد الوصي بالعقد مع نفسه كما في البيع على ما مر
واما على قول محمد وقول ابي يوسف اثر فلان جواز بيع الوصي مال نفسه
من الصبي وشراؤه مال الصبي لنفسه فقيدهما اذا كان فيه نفع ظاهر
ولا يقع هذا للصبي لان الذي من الوصي المنفعة وما غير مستقومة في

في نسخة
الاصح

نفسها

نفسها وقد شرط على الصبي في مقابلتها مال مستقومة في ذاته فلا
يجوز لكن ذكر شيخ الاسلام خواجه زاده في مضاربة ميسوطة
ان الوصي اذا اجر نفسه لليتيم باقل من اجر مثل عمله في كان
فيه منفعة لليتيم يجوز الاجارة قال في الذخيرة وهذا بخلاف
الاب حيث يجوز اجارة نفسه وماله للصبي في عامة الروايات
لانه يملك شراؤه ماله لنفسه وان لم يكن فيه نفع للصغير اما لو
اجر نفسه لابنه الكبير لم يجوز لانه ما مور يتوقر الاب
واستخدامه ازدرائه وتحقيره فلا يجوز لكن مع هذا الوعيد
استحق الاجر **ولو استاجر** ابنه البالغ فيعمل له الاجر من الاجر له
لان خدمة الاب مستحقة على الابن فتكون الاجارة واقعة على
ماله مستحق عليه بدون الاجارة وفيه اخائية **وليس للوصي**
ان يوجر نفسه من اليتيم لان تصرفه نظري ولا نظر لليتيم
في هذا لان ما يستحقه اليتيم على الوصي المنفعة وما يجب للوصي
على اليتيم العين والعين خير من الدين وكذا الواجر من الصبي
سواء من متاعه يعمل به في عمل من اعمال اليتيم اما لو استاجر
الوصي اليتيم ليعمل للوصي جاز عند الامام لان الواجب على
الوصي العين والعين خير من الدين وكذا لو ما يستحقه
الوصي من الدين اليتيم الدين قال وذكر الامام علي السغدري
ان الوصي اذا اجر نفسه من اليتيم جاز بالاتفاق قال والصحيح
ما ذكرناه اولا وما واخيرا القدر في وفي العتابة للاب
ومن بعده للجد ومن بعده لوصيتهما ومن بعده لكل ذي رحم محرم

من الصبي ان يوجر الصبي الاقرب فالاب لان فيه نظرا لانه
يجعل المنفعة مالا قلت وصبي كل مقدم على من بعده
ويستوي في ذلك ان يكون الصبي في حجره او لم يكن عندي
وعند محمد يشترط ذلك في حق ذوي الرحم ولتم قبض الاجرة والاب
ينفق الالاب والجد لانه ليس بغيرهم حق التصرف في المال
قلت ولو وصيها ايضا ذلك وكذا الوصي القاضى اذا اطلق الوصية
قال ويجوز لذوي الرحم ان ينفق لما لا بد للاصغر منه فان اجره
الاب وبلغ فله الحيا واما لو اجر عبده فبلغ فلا خيار له **ولو**
استاجر الاب نفسه او عبده ليعمل اليتيم جاز في كمال الشفقة
يدل على النظر ولا يجوز ذلك من الوصي لعدم كمال الشفقة
والمال غير من المنفعة ولو اجر الوصي بنفسه او عبده اليتيم
جاز لان فيه تعما ظاهرا وفيه العنفة **اذا امتنع الوصي**
عن القيام بامور الوصاية بدون الاجر فللقاضي ان يفرض له
الاجر وفيها ان القاضي اذا نصب وصيا وعين له اجرا يملكه
جاز وفيه الولوجية والنصاب **اذا اراد الوصي** ان يستاجر دار
اليتيم لنفسه ولا يكون غاصبا يوجره من زوجته ويجب لها من ماله قدر
الاجرة فتؤدي الملة الاجرة ويسكنان فيه قال وقال الامام القاضي
للوصي ان يستاجر دار اليتيم لانه يجعل ما ليس بماله ووجي الوصية
الوصي يملك اجارة عقارا كبيرا يعني الغيب وان لم يكن ما كالمبيته
وفي الخائنة **ولو كانت** الورثة صفارا وكبارا غصبا فالوصي اجارة
كل العقار ولو كان البعض الكبار حاضرا لا يكون له ان يوجر حصته

الحاضر

الحاضر لان جو انزها لكونها من باب الحفظ وحصته الكبير الحاضر
لا تحتاج الى حفظ الوصي عقلت والظم ان هذا على قولنا اما
على قول الامام فينبغي ان يكون الوصي قادرا عليها الما من اضله
وفي البتية انه يملك اجارة العكرو هذا اما على اختيار قول
الامام او هو فيما اذا كان الكبار غصبا كما نقلناه عن الخائنة
والافكيف يملك اجارة نصيب الكبار الحاضر من على قولهما
وفي العتابة والنصاب **ليس للوصي** والاب ان يوجر دار اليتيم
اجارة من سومة طويلة فلو اجر الارض اليتيم اجارة طويلة لم يجز
في السنين الاول ويجوز في السنة الاخيرة قال في الذخيرة
والعتابة لان الرسم ان يكون اجرة ما عدا السنة الاخيرة
باقل من اجر المنزل فيمكن في غيرها العين الفاحش فلا يصح في
غيرها وان استاجر الارض لليتيم اجارة طويلة ينعكس الجواب
لان العين ح يمكن في السنة الاخيرة لان الرسم ان يكون اجارتهما
باكثر من اجر المنزل فيجوز فيما عداها ولا يجوز فيها قيل وهذا على قياس
ما روي ان الاجارة الطويلة عقود متعددة اما على رواية كونها
عقدا واحدا لا يجوز في الكل وفي الخائنة **والجينة** في نصيح
الاجارة الطويلة في ارض اليتيم ان يجعل اجرا للسنين كلها على
قد اجر المنزل بغير المنعاجر عن بعض اجرا للسنين الاول
فيصح ذلك الامر على قول الطرفين رحمهما الله تعالى قال
الاشرف في احكام الصغار رأيت في مختصر العظام **ان الوصي**
اذا اجر دار الصغار مدة طويلة جاز في فتاوى النسفي

ملك
لا يجوز ان يوجر دار اليتيم
اجارة من سومة طويلة

والخائنية ولو لوالجبية والخاصة عن فتاوى الإمام الفضلي والمخلة
عنه أيضا **ليس للوصي** ان يوجر شيئا من التركة اجارة طويلة
لقضاء دين الميت لما فيها من العين في الستين الاول والوصي
ما مور بالتمصرف على وجه المنظر وفي العتائية **ولو اجر الوصي**
ارض الصبي عشر سنين وسنة اربعة فاذا ذك لم يجز وفي
فتاوى النسفي والفضلي والعتائية **ولو كان وصيا لبيته**
فاستاجر عبدا احدهما ليعمل الاخر لم يجز لا ضراره باحدهما
ولو فعل الاب ذلك ينبغي ان يجوز كما في البيع ذكره في جامع
الاصفار عن الذخيرة وفي الجامع الاصفر **اجر الوصي** دار اليتيم
باجر المثل ثم زيد لا تنقض الاجارة وفي احكام الاصفار
عن شروط احكام **ان الوصي او الاب** اذا تنقض اجارة ما اجره
يجوز نقضه وفي الذخيرة والخائنية وفتاوى ظهير الدين
ان الوصي اذا اجر منزلا للصغير بدون اجر المثل فقد ذكر
الخصاف انه يجب على المستاجر المثل بالغاما يبلغ وبه
يفتى وذكر الامام الفضلي في فتاواه ان المستاجر يجب
ان يكون غاصبا بسكناه على اصول علمائنا فلا يلزم شي
وفي العتائية **اجر دار اليتيم** او عبده باقل من اجر المثل
لم يجز ولو سكن المستاجر يجب اجر المثل بالغاما يبلغ ثم قال
فيها وفي الكتب الثلاثة لو انتقص المنزل بسكنى ذلك
المستاجر فان كان ضمان النقصان انفع لليتيم من اجر المثل يحكم
بضمان النقصان دون اجر المثل وكذا اذا انتقصت الزراعة

ارضه

ارضه ومثله المتولي يوجر دار الوقف **والحاصل** انه ينظر الى
نقصانه واني اجر المثل فايما كان اكثره يجب ذلك للصغير
ذكره في الذخيرة وفي الذخيرة **استاجر الاب** ظئر الابن مع
فارضته مدة ثم مات الاب فقالت عمه الصغير ارضعني
الاجر فارضته مدة وطلبت الاجر ان كان للصبي مال وقت
استجار الاب يكون الاجر كله من مال الصبي ولو تبطل
الاجارة بموت الاب وان لم يكن له مال يكون على الاب اجرة
ما قبل موت الاب وتبطل اجارته بالموت قال العتائي وهذا
قول البعض ويكون قول العمه ارضعني اجارة مستأنفة
ويكون اجرتها عليها فان كانت وصيا من جهة الاب ترجع
بالاجرة على الصغير اذا استفاد مالا والا لا ترجع ولو لم
يكن للصغير مال حين عقد الاب ثم استفاد مالا قال الامام
ظهير الدين اجاب عنه والدي بانه قيل اجر ما مضى على الاب
وما بقي على الصغير في ماله ومن سوى الاب والجد والوصي
والقاضي اذا استاجر لليتيم ظئرا كان اجنيا كسائر الاجار
وفي النوازل **استاجر الاملاء** شيئا من مال الصبي باقل
من اجاره المثل يوجره الوصي من الاملاء ولا تعتبر زيادة
الافلس خيرية الاول ومثله الوقف **فصل**
في الاعارة في ثم الطحاوي والاسبيجاي **للوصي والاب**
اعارة مال اليتيم قال عماد الدين في اصوله وهذا مما
يحفظ جدا وذكر في التجنيس عن النوازل انه ليس للاب ذلك

بلغ

لانه من توابع التجارة في ماله وفي الذخيرة **لاب** اعارة ماله فعند
 البعض له ذلك استحسانا وعند العامة ليس له ذلك وهو
 القياس وفي فوايد صاحب المحيط انما يجوز اعارة الولد اذا
 كان لخدمة الاستاذ لتعلم الحرفة اما لو كان لغير ذلك فلا يجوز
 وفي الصغرى والحافظية **للوصي** ان يعير ماله اليتم وان
 يودعه وفي الخائنة والوجيز **للوصي** ركوب دابة الصبي وميله
 الاب والفاضي في شغل الصبي كفاضي دينه في بلد آخر ان
 احتاج اليه قال الفقيه ابو الليث وهذا استحسان والقياس
 العدم وفي المنتقى انه يركبها باذن الحاكم وقيل ليس له الركوب
 مطلقا قال ابراهيم قلت لمحمد بن الحسن ان يكون للوصي ركوب
 دابة اليتيم الى بلد يتقاضي فيه دين الصبي قال لا ولكن يركب
 دابة نفسه والنفقة في مال اليتيم وان اتى القاضي حتى يعطيه
 ذلك يعني المركوب اجزاه الركوب يازنه وفي اخلاصة عن المنتقى
لا يركب الوصي دابة اليتيم الى بلد يتقاضي دينه كذا روي عن محمد
 وفي البنية ولا يركب دابته لتقاضي دينه ولا يتفق من ماله
 الا ان يفرض له القاضي الا اذا خرج من البلد لمصلحة فله ان
 يتفق ويكتسي ويكثري ومثله في جامع العتابي لكن جعل جواز
 الاكل خارج المصنف اي يوسف وفي العتية للزاهدي ان
 هذا قول اي يوسف فاذا رجع الى البلد يرد الدابة والبياب
 قال وقال ابو ذر والصحاح قول اي حنيفة رحمه الله وهو انه لا ياكل
 من ماله فقير كان او غنيا لان الوصي شرع فيه متبرعا فلا يوجب

صمانا وفي النوازل وفتاوى الفضلي والولوالجية واخلاصة
ان الوصي يستاجر دابة من مال الصبي ويتفق عليها وعلى نفسه
 ما لا بد منه من مال الصبي كذا عن محمد ونصير رحمهما الله تعالى
 لانه عامل له ونفقته ومؤنة عمله علومن وقع عليه العمل كذا في
 الولوالجية قال الفقيه هذا اذا كان محتاجا وهذا استحسان
 بقدر ما يستعمل في ماله والقياس ان لا يجوز له ذلك لاطلاق
 قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما قال فلعل
 هذه نسخ قوله تعالى ومن كان غنيا فليستغف الية وفي
 العدة واخلاصة عن حبل شمس لاية الحكم **ان الوصي**
 دابة من رجل يعمل بها عملا لليتيم فجاوز حد ذكره حتى صار
 الوصي به غنا صبا للدابة فتلفت الدابة ضمن الصبي لا الوصي
 وكلاهما وقال ابو اليسر رحمه الله وهذا لا يكاد يصح لان العايب
 هو الوصي لا المحييط فكيف يضمن الصبي وفي العتية للزاهدي
 عن صاحب المحيط **استعار الوصي** ثورا يركب ارض اليتيم
 فكلها ولم يرد به بالليل حتى هلك فضمانه في مال اليتيم لان
 المنفعة تعود اليه **فصل في القرض** ذكر
 في مجموع النوازل والمحيط **ان الوصي** لو استدان لاجل اليتيم
 جاز ولو اقرب بالاستدانة لا يصح اقراره اجماعا وفي اجماع
 في العتاي **استقرض** الاب لصغيره جاز وكذلك الواقف بالاستدانة
 وفي فتية الزاهدي **للوصي** ان يستقرض فلو استدان على الصبي
 باذن الحاكم يرجع عليه اذا تمول اما الدارين فانه يرجع على الوصي وكذا

الاستقراض للصبي وان لم يكن باذن الحاكم وفي النهاج **ليس**
للوصي ان يأكل من مال اليتيم قرصا او غيره وفي نوادر هشام
سمعت محمدا رحمه الله يقول **ليس للوصي** ان يستقرض مال اليتيم
عند اي ح رحمه الله واما انا فلا ارى به باسنا ان فعل ذلك وله
وقاه بما استقرض ومثله في المنتقى والعتابية والخانية وفي غريب
الرواية من مجموع النوازل **استقرض الوصي** شيئا من مال اليتيم
واشهد على انه ياخذ قرصا فذلك الشيء لا يضمه الا اذا حركه
عن موضعه قال في المنتقى هكذا روي عن محمد رحمه الله وهذا
تدل على ان الوصي لا يملك الاستقراض لانه لو ملكه لما وجب عليه
الضمان بالحريلك عن موضعه قلت وسياتي في فصل المزارعة
ان شاء الله تعالى ما يدل على جواز استقراضه مال اليتيم وفي
جامع الفقه **ولا يقرض الوصي** مال اليتيم لمن نفسه ولا من
غيره ولو فعل من غيره ضمن وعن محمد رحمه الله جاز ان يستقرض
لنفسه اذا احتاج وله وقاه وفي فوائد البرهان **استقرض**
الوصي مال اليتيم واستخرج ثم انفق من ذلك المال على اليتيم مدة
فهو مبرع ليس له ان يأخذ بحساب ماله لانه قاصب صامن فلا يتخلص
من عهده ما لم يرفع امره الى الحاكم قال والاصح ان الوصي لا يملك
الاستقراض قبل تملك ما يستقرضه ان كان مليا وذكر في الوقعات
انه لا يصدق الغضب في مال الصبي من الاب والوصي حتى لو قرأ
بالغضب لم يضمن عند ضياع المال قال في مختصر الكرخي لان الاب ان
ياخذ مال ابنه عند الاحتياج بغير شيء وله اخذة للحفاظ ولو بدون

الاحتياج

لغ

الاحتياج فلا يضمن الا اذا اتلفه بلا حاجة قلت والوصي في الحفاظ
كالاب وفي الخانية **ولو اخذ الوصي** مال اليتيم قرصا لنفسه لم
يجز ويكون ذلك دينا عليه قلت يعني كما اذا اتلفه فجزى فيه
الاقاويل المأثمة في فصل الضمان وفي العهدة **ولو استقرض**
الوصي من مال الصبي يضمن وعن محمد رحمه الله لا يضمن كالاب
وفي قضاء الجامع **اخذ الاب** مال صغيره قرصا جاز وفي الخلاصة
انه ذكوري رهن الاصل ان الاب يضمن كالوصي وفي الخلاصة
والحافضية ان في المنتقى ايضا ما يدل على عدم جواز الاستقراض
للوصي قال وذكر الامام الحلواني فيه اختلاف المشايخ في
وفي العهدة والولوية **لا يقرض الاب** ولا وصيه مال اليتيم
ومثله في الفقيه ثم قال في العهدة **لكن لو اقرض الوصي** لم يفتد
خيانه حتى لا يستحق به العزل ومثله في الخلاصة وفي الخانية
الوصي لا يملك اقرض مال اليتيم والقاضي يملكه واختلفوا في
الاب والاصح انه كالوصي وروي هشام عن محمد انه اخبره
ان ابا ج و ابا يوسف كانا يريان ان للقاضي ان يدفع مال
الايام بالضمان وكذلك قول محمد اذا كان الذي يضمن مقرا
في المحيا والمهمات **ليس للقاضي** ان يستقرض لنفسه ذلك
وفي الخانية **وليس للوصي** قضاء دينه بمال اليتيم **وللاب**
ان يعرض به لانه لو باع مال صغيره من نفسه بمثل القيمة
جاز ولا يملك الوصي الابا الخيرية وذكر شمس الميمنة السرخسي
عدم الجواز للاب ايضا فاحتمل ان يكون في المسئلة روايتان

وفي العدة قيل ويصح للاب الاقراض اذ له الايداع وهذا اول
 اما لا يقرض وصي ولا وصي القاضي ولو اقرض ضمن وفيه البنية الوصي
 لا يملك الاقراض ولا يستقرض وصي القاضي ولو اقرض ضمن وفيه
 البنية الوصي لا يملك الاقراض ولا يستقرض مال الصغير ويسف
 مختارات النوازل لا يجوز ان يقرض شيئا من مال اليتيم كالمهبة لانه
 تبرع ابتداء و ذكر القاضي الامام صدر الاسلام وفي فتاواه
 مولانا نظام الدين انفق وصي القاضي مال اليتيم على اليتيم
 ثم استقرض وانفق عليه لا يطالب بالصبي بما استقرض بعد البلوغ
 وفي فصول الاستقراض شي اراد الوصي الاستدانة على الصبي
 جازله ذلك ان كان امره الموصي به والا فالمختار ان يرفع الامر
 الى الحاكم فيأمره به وفي فتاوى ظهير الدين ايضا ان الرفع
 هو الاحوط الا اذا عذر لبعده احكام فيستدين بدون الامر
 وقيل له الاستدانة بدون المرفوع ولو امكن الرفع وفيه منبسط
 شيخ الاسلام خواهر فراهة وكافضية امر الوصي مورد الميت
 باقراض ما عنده من الوديعة او هبتها اخر فاقرضها او وجهها فضاء
 ضمن المورد لا الوصي لان الوصي لا يملك الاقراض والهبة فلا
 يعيد امر شيئا مما لو امر المورد بدفعها الى آخر فدفعها اليه فضاء
 لم يضمن المورد لان الوصي قبضها منه فله توكيل غيره بالعقبض
 وقد وجد بامره فيكون قبض المدفوع اليه كقبض الوصي
 ولو قبضها الوصي من المورد لكان يبرأ فكذا هنا
فصل في الحوالة

في الحوالة

في الحوالة احتمال الوصي والاب بما مال الصبي ان كان الثاني املا
 من الاول جاز وان كان مثله لم يجوز قال الفقيه ابو الليث وذلك
 لانها امر بالتحرف على احسن الوجوه ومنه الحوالة على الاملاء هو
 ومثله في المنية والقنية والبنية وفيها يجوز قبول حوالة يعنى
 قبول الوصي الحوالة ان كان خيرا لليتيم ومثله في جامع
 الفتاوى وفي الفصل الاول من بيوع الخائفة **قيل الاب** او الوصي
 الحوالة على من هو دون المحيل في الملاءة ان وجب الدين بعقدها جاز
 عند الطرفين رحمهما الله تعالى ولم يجوز عند ابي يوسف وان كانت
 الدين لم يجب بعقده لا يصح في قولهم جميعا وفي مختارات النوازل
 ولو قبل الوصي الحوالة في مال اليتيم ان كان هو املا من الاول
 جاز والاسلام لانه تصيب مال اليتيم من وجه وفيه الولوجية
ولو احتال الوصي على الاملاء جاز لانه متى كان الثاني املا من
 الاول يكون الاختيار خيرا لليتيم **ويجوز** للوصي ان يعمل في مال
 اليتيم ما هو خير لليتيم وان كان الثاني مفلسا لم يجوز لان هذا
 الاختيار شر لليتيم وليس للوصي ان يعمل ما هو شر لليتيم
 وان كان الثاني مثل الاول في الملاءة لا يجوز ايضا لان اجواز
 معلق بشرط ان يكون الثاني املا ولم يوجد قلت لانه حينئذ
 يظهر للحوالة فائدة فلا تجوز بدونها والله سبحانه اعلم وفيه التصرف
احتمال الوصي بما مال اليتيم صح لو احتال على الاملاء لانه تصرف
 بالاحسن فلا يضره كونها ابراء مؤقتا وهذا اذا وجب المال
 بمد ائنه الموقت اما لو وجب بمد ائنه الوصي ساع له الاحتياك

اجاز الوصي بما مال اليتيم جاز لانه
 ان يكون الثاني املا من الاول
 مثله لم يجوز في الملاءة

ولولم يكن املا من الاول وفيه الخائنية **الوصي** والاب اذ قبل الامواله
 على شخص دون المصيل في الملاءة ان وجب بعقدهما جاز عند الطرفين
 خلا فالابي يوسف والام يصح وفاقا وفيه المبسوط لو تولى الوصي
 العقد بنفسه يصح احتياكه ولو على الافلس من الاول فيضمن وهذا
 عند الامام رحمه الله تعالى وفيه العتية للزاهدي **ولو باع الوصي عبدا**
 من التركة لعقناه وبين الميت واحال الفراء على المشتري فعبصوا
 المهن ثم استحق العبد فان المشتري يرجع على الوصي لان حاله عليه
 لعقبه منه **فصل في الوكالة** ذكر في
 مختصره يجوز للوصي ان يوكل بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في امور
 الميت والورثة كالتصوم **فلو** بلغ الصبي قبل ان يعمل الوكيل
 ينزل الوكيل كذا اذا مات كل من الوصي والصبي لانه وكلاء
 بالتصرف في ملك الصبي وبموته لا يبقى له ملك **كذا** لو وكل الاب
 لطفله مات الطفل حيث ينزل الوكيل وان ورثه الاب فقط
وكذا لو مات الاب لان تصرف الاب يحق ولايته فيكون تصرف وكيله
 كانه واقع له فيبطل بموته وهذا **مخلاف** الوكيل يوكل اخر بالاذن
 في موت الوكيل الاول **القاضي** ينصب الوصي في موت القاضي حيث
 لا ينزل الوكيل الثاني ولا الوصي بموت الموكل والناصب لان تصرف
 الوكيل الثاني والوصي لم يقع للموكل والناصب ذكره في احكام الصغار
 وقال وقامه يعرف في الاصل **ولو وكل الصبي رجلا في امور واجام**
 الوصي جاز وفيه الولوية **للوصي** ان يوكل ببيع مال اليتيم وتعاضي
 ديون الميت وامواله ومثله في العتية للزاهدي عن ابي خصاف وفي

اخلاصة

الخلاصة **وكا** لا تسمع الدعوى من وكيل الوكيل كذا الاستيعاب
 وكيل الوكيل كذا لا تسمع من وكيل وكيل الوصي قلت دلت
 المسئلة على انه **ليس** لو وكيل الوصي ان يوكل غيره فيها وكل به وفيه
 الحاقضية **وكل** الوصي رجلا بشرائشي من مال اليتيم لا يجوز الا
 اذا حضر الوصي وقبل كذا في العدة وقدم دليل المسئلة في
 في فضل البيع وفيه العتية **ولو وكل الوصي** او الاب رجلا بشر
 وغاب الوكيل فلا يبي على الموكل **ولو نقد الاب** الثمن من مال
 نفسه فهو منطوع اما اذا لم ينقد حتى مات الاب رجع الوكيل
 في تركة قبل الاداء وبعدة من حصته الصغير وفيه الوالدية
رجل وكل رجلا ثم الموكل وكل اخر وامره بدفع الغلات فقال
 دفعها الى الوكيل وانكر الوكيل ذلك فان دفعها الى الوكيل
 بامر الوصي فالقول قوله في براءة نفسه لانه وكيل اخر من جهة
 الوصي فاخذ الوكيل اذ ادفع الى الاخر بامر الوصي يكون القول
 قوله وان دفعها بغير امر الوصي فهو ضامن لانه ليس للوكيل ان يوكل
 غيره وما اخذه فهو مضمون عليه ثم ليس له ان يرجع على الاول
 الا اذا اقام بيينة على الدفع **فصل في الدعوى**
 في ادب القاضي من الذخيرة **الاب** والوصي خصمان فيما يدعى على
 الصغير في حق اقامة البيينة حتى تقبل البيينة عليهما وبما ليسا
 بخضمين في حق الاستخلاف حتى لا يحلفان على ذلك وفي
 وكالة الخلاصة **الاب** والوصي اذا لم يصح اقرارهما لا يمكن
 الخصومة في تلك الحادثة وفيه الذخيرة **دعي** على صغير محجور

في بيع المشتري

عليه لم يبا وله وصي حاضر قال شيخ الاسلام خوامر زاده لا يشترط
في سماعها حضور الصغير ولم يفصل بين كون ما يدعيه عيننا او دينا
واجبا بمباشرة هذا الوصي او بذونه وفي اجناس لنا لا يشترط
حضوره في دين وجب بمباشرة الوصي وفي ادب القاضي للمخالف
اذا ادعى على الصبي ولم يكن للمدعي بيعة فليس له حق اخضرار
الصبي بل يحضر مع المدعي اب الصبي او وصيه لانه اذا لزم على
الصبي شيء يؤدي عنه من ماله الاب الوصي اما اذا كان له
بيعة حاضرة فيشترط حضرة الصبي لان الشاهد يحتاج الى
الاشارة اليه فلذلك يحضر ويحضره الوصي والاب لفير
ما ذكره قال وان لم يكن واحدهما يندصب احكام وصيا بطلب
المدعي ويشترط في نفيه ذلك حضرة الصبي وفي الاقضية
اخضرار الصبي في الدعوى شرط واختاره البعض من مشايخ
زماننا سوا كان الصغير مدعي او خصما ومنهم من ابي ذلك
وذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين **ان التصحيح** عدم اشترط
اخضرار الاطفال الرضع عند الدعوى ويشترط عند نصب الوصي
هكذا ذكر في الفتاوى وذكر في خلاصة **انه يشترط** في دعوى
الوصي للصبي حضور الصبي ان كان له بيعة والا كما كانت
الدعوى على الصبي حيث لا يلزم حضوره مطلقا وفي فتاوى قاضي
ظهير الدين **ادعى** على الميت ذينا وله ورثة صغار فان كان لهم وصي
لا يشترط حضرة الورثة والا يلزم حضرته او حضور الواحد منهم
فانه كاف وذكر رشيد الدين **الفاقي** ينصب عند الدعوى

وصيا

وصيا عن الصغير ولا يشترط حضور الصغير بل الشرط علم القاضي
بوجود الصغير وكونه في ولايته لان نصب الوصي وان لم يكن قضا
لكنه من اعماله وهذا دليل على عدم اشترط حضور الصغير عند
نصب الوصي له وعند القضا له وعليه ومثله في احكام الصغار وفي
الحائنة **وينبغي** ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر
شيخ الاسلام خوامر زاده على ما سلف والله سبحانه اعلم وفي
القضية للزاهدي **لا تسمع** دعوى الوصي لبعض اليتام على البعض
يعني اذا كان وصيا لهم وفي الخلاصة عن الفتاوى الصغرى
المختم في اثبات النسب الوارث والوصي للميت من التركة واثبات
الميت واثبات الميت ومذيونه **وكذا** في الموت لانه الدين ذكره
الفتاوى في الجامع وفي الخلاصة عن الاقضية **ادعى** على الميت الفا
فالمختم له ليس الا الوصي او الوارث اما الغريم والموصى فليسوا بمختم
له قال وتماهية في وصايا اجماع الكبير وفي فتاوى رشيد الدين **لا يملك**
الداين اثبات الدين على مديون الميت ولا على الموصى له ولو اثبت
على من يصح اثباته عليه من الوصي والوارث ثبت له حق الاستيفاء منهما
ولو كانت التركة مستغرقة بالدين فالمختم في اثبات الدين انما هو
وارثه لانه خلقه **فتسمع** عليه البيعة لكن لا يحلف لانه لو نكل لا يتخذ
اقراره على الغما قلت والوصي كالوارث لانه كالوصي وسياتي وفي النوازل
والصغرى **للوارث** ان يخاصم من عليه الدين وله ان يعقبضه ان لم
يكن الميت مديونا سوا كان له وصي اولا وان كان مديونا فله ان
يخاصم وليس له ان يعقبض انما يعقبضه وصي الميت وفي فتاوى

رشيد الدين **احد الورثة كبير** والاخر صغير فادعى عليهما رجل
دينا بدون الوصي صحى الدعوى على الكبير ولا يشترط حضرة
الصغير وورثته لان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت
وفيها ايضا **خلف** زوجته وابنين صغير وكبير غائب وترك
بقرة فادعى رجل على المرأة البقرة فقالت عنها ميراثي والباقي بين
الولدين واحدهما غائب والاخر لا وصي له فان الدعوى تسمع
على المرأة لانتصابها خصما عن الميت ولو ان المرأة انكرت ولم
تقل ان البقرة ميراث لها وقضى القاضي فيها عليتها لا يكون ذلك
القضاء قضاء على الولدين ذكره في مبسوط شيخ الاسلام في
فتاوى رشيد الدين ولخاتمة واخا صي وغيرها انه **لو ادعى الوصي**
شيئا من التركة ينصب احكام للميت وصيها اخر ليقيم الاول
عليه البيئته لان نفسه لا تكون خصما عن نفسه فان عجز
عن اثباته قيل ان كان ما ادعاه ديننا لا يخرج من يده وان
كان عينا يخرج من يده قال شد ادرجه الله تعالى في دعوى
العين يخرج احكام عن الوصاية اما في دعوى الدين فلا يخرج وفي
النوازل يغزل احكام في كل منهما لانه يشتمل مال اليتيم وفي الخلاصة
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله والاختيار عندي ان يقول له احكام
اما ان تبرئ الميت من الدين او اخرجك عن الوصاية فان فعل
والاعزل وفي الحافظية وهذا هو المختار وهو المذكور في
الولو الجية ايضا وفي ادب القاضي للخصم لا يغزل احكام بل يجعل
وصيا اخر في مقدار ما ادعاه خاصة اذ لا ضرورة في اخراجه

قال

قال الفقيه وهذا اصح **وبه نأخذ** كذا في الظهيرية وفيه اخا صي
وبه اخذ المشايخ **وعليه الفتوى** وفيه اخا صي قال الاستاذ قول احكام
اما ان تبرئه او اخرجك في معنى الاخاح على الابراء فاللايق انه ادعى
يتم البيئته ان يخرج عن الوصاية وتقصير يد المالك احتياطا ونظرا
للميت واليتيم وهو المحكي عن ابراهيم بن صالح ومحمد بن سلمة وفيه
وفي الظهيرية واخا صي قال ابو نصر رحمه الله ثم احكام بعد اخراجه عن
الوصاية بالخيار ان شاء تركه مفرولا وجعل الثاني وصاية الكل على
حاله وان شاء اعاده بعد اداء الدين الى الثاني لان اخراجه محض
قضاء منه لعدم الخيانة من الوصي ولا يلزم على احكام الدوام على
قضائه وحكمه وفي مجموع النوازل مثل بنج الدين النسيغي **عن**
اب يبيع عقار صغيره يفا حش الغبن ثم يدعى ما لنفسه عدم
جواز البيع لمكان الغبن الفاحش قال ان سبق منه اقراء
بان يثمه بمن المثل او كتب ذلك في الصك واشهد على ذلك لم
تسمع دعواه ذلك للمتناقض قال في جامع الصغار فينصب احكام
وصيا يدعى عليه ذلك ويسرد العقار ثم يرد الى الاب قال النسيغي
وان لم يقر بذلك افر قال عند الدعوى بعث ولم اعلم بالغبن او علمت
ولم اعلم عدم جواز البيع تسمع دعواه قال وعلى هذا يحمل جواب ابن ابي
من ائمة زماننا بجواز دعواه مطلقا هذا اما لو ادعاه البر من بعد بلوغه
فان لم يجر على البيع مدة يتبدل فيها السعر يحكم بحال وان مضت
فالقول للمشتري ولو برهننا فالعبارة لمبينة الزيادة وهذا الفرع
في جامع الصغار وفي البيئته **ادعى وصي** على الميت دينا ولم يثبت

يقول قال وهو حيلة انزاله قلت وسياتي في فصل الاخراج
 وفيها ايضا **وصي** قال لي علي الميت دين يعني ولم يثبت يقول له
 القاضي اما ان تبرئه واما ان يعيم بعين البينة والاخر جرك
 فيعمل ما اختار وفي جامع الفقه وعن شاذان **اذا ادعى**
الوصي ديناً في التركة لم يخرجها القاضي عن الوصاية ولم يخرج المال
 من يده قال وذكر الخشاف **ان القاضي** ينصب من يعيم الوصي عليه
 البينة على الدين والغصب ان ادعى الغصب والاخر جرك عن الوصاية
 وذكر رشيد الدين في فتاواه **اذا اقر الوصي** بعين لاخر ثم
 ادعى انه للصغير لا تسمع دعواه هذه وفي محاضر القاضي جلال
 الدين **ان من اقر** لغيره بعين فكما انه لا يملك الدعوى لنفسه
 لا يملك ان يدعيه لغيره وكالمرأة او وصاية وفي المنتقى ما يدل على
 جواز دعواه للصغير نياً فانه قال **اذا استأجر** من رجل
 ثوباً او استعاره منه ثم برأ من انه لا يثبت للصغير يقبل بيئته
 قال في احكام الصغار ان اشارات الكتب في جنس هذه المسائل
 متعارضة فيعمل على ان في المسئلة روايتين وفي الذخيرة **ادعى**
 بعد بلوغه على رجل ان الدار التي بيدك باعها منك وصي مكرها
 وسلمها اليك مكرها فريد استرداها منك ثم ادعى ثانياً انه
 باعها بعين فاحس فان القاضي يسمع منه الدعوى الثانية لجواز
 ان يبيعها بعين فاحس وهو في بيعه مكره قلت بل هو الظاهر من
 الحال لان الوصي المسلم لا يبيع مال البيتم بفاحس العين وهو
 عالم به الا وما مكره فلا يكون دعواه ثانياً مناقضاً لدعواه اولا

مطلب
 اذا اقر الوصي بعين
 لاخره

ويز

ويع الوصاية واحكام الصغار سئل نصير عن **وصي يبيع** داراً
 ثم يدعي انها كانت بيئته وبين الميت قال ان كانت الدار في
 حياة الميت في يد الميت وتحت تصرفه يتصرف فيها تصرف الملاك
 يصدق الوصي فيما يدعيه الا اذا اقام بيئته عادلة فيجعل احكام البيئ
 وصياً آخر ويسمع البيئته وفي المنتقى والعباسية **ادعى الوصي** ان
 هذه الدار لفلان او دعها عند ابيك ولي عليه بيئته وقال ابن الميت
 في دار ابي تقبل بيئته الوصي وتكون الدار بيده ودية لذلك
 الرجل وفي الذخيرة البرهانية **ادعى الشرا من الوصي** او تسليم الثمن
 الى الوصي بكل يلزم في الدعوى ان يسمى الوصي ويعرفه او يكفيه ان
 يقول اشترت من وصيك واديت الي وصيك قال اختلف في المشايخ
 فيغضهم الزم وبعضهم اكتفى قال الاستدوين في الاحكام وما حصل
 انهم اختلفوا في اشراط تسمية الفاعل في دعوى الغفل والشهادة
 عليه وادلة الكتب فيه متعارضة قلت وقد اشبع في بيان هذه
 المسئلة في فصل القضاة المحمديات من كل من الفصولين وموضعها
 دعوى الذخيرة والمهبط وفي فتاوى رشيد الدين **اذا ادعى الوصي**
 ديناً للصغير لا بد له من بيان السبب انه ادعى او شرا لانه ان كان
 بسبب الورثة فقد يحتمل ان تكون التركة قد قسمت ووقع الدين
 في نصيبه فيكون حقه من الدين فلا يصح وفي الخلاصة عن ارب القاضي
 للخصاف والاقضية **احضر** الوصي غريم الميت او مودعه وادعى
 الرضاية والموت وادى قبض الدين او الوديعة فان ائنت الوصي
 ما ادعاه قبلت بيئته وان عجز فان اقر المدعيون او المودع بكل

مطلب
 ادعى الوصي ان هذه
 الدار لفلان

ما ادعاه الوصي يؤمر كل منهم بدفع الدين والعين اليه وان انكر كل
 منهم المال واقربا لبقية حلف على البينات وان انكر الموت فقط
 حلف على عدم العلم كما في الوارث وان انكر الوصاية لم يحلف لما مر من
 انه لا يستحلف في دعوى الوصاية لعدم اللزوم فينصب ج العايشي
 اما ذلك المدعي او غيره وصيا بالقبض حسبما راي وقدمر هذا
 الاخير في فصل النصب من الذخيرة والمنية والبنية ايضا وينتج
 النهاج **ادعي انه وصي فلان الميت** وطلب قبض دين له على رجل
 او رد يعته عنده فصدقه المديون او المودع كان محمد رحمه الله تعالى
 يقول اولاً يجوز تصديق المديون دون المودع ثم رجع وقال لا يجوز
 تصديقهما اياً وهو قول ابي يوسف وهذا بخلاف ما لو ادعى وكالة
 رجل بقبض دينه او رد يعته فصدقه ذواليد حيث يؤمر ذو
 اليد بتسليم الدين اليه دون الوديعة وقال صاحب النهاج
 ولم يثبت رجوع محمد في شيء من المسائل الا في مسألتين احدهما
 هذه والاخرى في الشركة ذكرهما في اجماع وفي اخر الباب الثاني
 من كتاب القضا من العتابية **ادعي على رجل** ديناً او وديعة لمورثه
 وانه مات وتركه ميراثاً ولا وارث له غيره فان صدقته في ذلك
 كله امر بالدفع اليه وان انكر جميعه فاد المدعي تحليفه اختلفوا
 فيه والمختار انه يحلفه لكن في النسب الميت على العلم وفي الدين
 والوديعة على البينات فان نكل فقد اقر وان صدقه في الوارثة
 والموت وانكر الدين والوديعة فله تحليفه وهل له ان يقيم البيعة
 على المال والظن ان يكون له ذلك والوصي نظير الوارث والاصل

عن الموت

ان

ان كل شيء يلزمه بغير قوله او يلزم غيره يحلف فيه على العلم كالدين
 على مورثه وانقطاع ماء الوحي في الاجارة وكذا التحليف على
 فعل الغير كقبض وكيله الثمن وشرائه وفي الخلاصة **ادعي**
غوثهم الميت ديناً في التركة فانكر الوصي لا يحلف الوصي الا اذا
 كان وارثاً وفي اخاينة وقتاوى الامام الفضلي رحمه الله **ادعي**
ديناً على ميت ووصيته غائب غيبة منقطعة فالحاكم ينصب
 عن الميت خصماً يخصم المدعي لان المدعي عاجز عن اثبات حقه
 لعدم اخضام اضلا وقال رشيد الدين الوتار رحمه الله تعالى
ويكتب في نسخة الوصاية انه جعله وصياً لغيره وصيته
 مدة السفر وكذا لو كانت الدعوى في غيبة الوارث وفي رواية له
 ذلك ولو لم يكن الوارث غائباً ذكره صاحب المحیط في شرح
 ارب العايشي ثم قال له الامام الفضلي رحمه الله **ولو كان**
 الوصي حاضراً فاد للمدعي بالدين فالحاكم ينصب خصماً عن الميت
 لان اقرار الوصي على الميت لا يعتبر وليس المدعي مخصصاً
 للوصي فيما اقر له به فاذا لم يصل الى حقه من جهته يصير وجوده
 كعدمه فينصب احكام من يخصم معه ايضاً لا الى حقه وصله
 في الوالدية وفي ادب العايشي من الذخيرة **ولو استهلك**
 مراهق تاجرماً لا لرجل وله دار او ارض وليس له اب ولا وصي
 لا يحبس الصبي لذلك بل ان شاء العايشي يجعل له وكيلاً فيبيع
 ماله ويوفي دينه لان الحبس شرع للتاريب والاضحار واضحار
 الصبي ليس مشروع ولا يحبس وبعض مشايخنا مالوا الى

مدلول
 لا يحلف الوصي على دين
 ادعي به في التركة الا اذا
 كان وارثاً

الحبس وجعلوه كالبائع وكان شيخ الاشلام غوامر زاده يقول
ان كان له وصي بحبس القاضى تا ريبا حتى لا يعور مثله وليضجر
الوصي فيستارع الى قضا الدين اما اذا كان المراد من محجور عليه فان
كان له اب او وصي بحبس الاب والوصي بد بينه لان قضا دين الصغير
عليه ما فيصير ان بالامتناع ظالمين فحسبان وان لم يكن له اب ولا
وصي نصب القاضى فيما يبيع ما له بعد الدين ولو في الغملا حقوقهم
ثم قال القاضي وفي هذه المسئلة كلام فانه ينبغي ان يكون قادرا
على اقامة البينة على الوصي المقرب بالدين بناء على اثبات الدين
مع زعم الورثة الا يرى الى ما يوجب القاضى من **ان احل الورثة**
اذا اقر بالدين فاراد المدعي اقامة البينة ليثبت الدين في حق
جميع الورثة قبلت بيئته وكذا **لواقر كل الورثة** فاقام
المدعي بينة ليصير الدين ثابتا في حق من سيظهر من الزمائه
تقبل بيئته فعلى الوصي كذلك بل هو اذا اقامتها على الوارث فان
اقرار الوارث وان لم يتخذ على غيره فهو نافذ على نفسه اما اقرار
الوصي لا يتخذ على احد فينبغي ان يجوز اقامة عليه ليثبت
الدين اما على الوارث او على الغريم الذي سيظهر هذا واما
صاحب الخانية فقد جزم بجواز استماع بيئته المدعي على الوصي حيث
قال **وكذا الواحضر** المدعي الوصي فادعى على الميت دين فان اقام
بيئته قبلت بيئته على الوصي وان اراد استخلاف الوصي لا يستخلفه
وان لم يكن للميت وصي ولا وارث ينصب احكام وصيا ويستمع عليه بيئته
المدعي وكذا الوارث تسمع عليه البيئته لا يستخلف اذا كانت التركة

مستفرقة

مستفرقة لا يسقى للوارث منها شيء اما اذا لم تكن مستفرقة وبقى له
منها شيء والفاضل معلوم ظاهر في يده فانه يستخلف رجبا النكول
ويع الخلاصة عن التوازل فانه ذكر انه **لومات** وعليه من محيط
بماله او باكثر منه فادعى رجل على الميت ديناً ومجوز عن اقامة البيئته
قال لا يمين على الزمائه ولا على الورثة فان كان له وصي فالوصي باسوة
الخصم في اقامة البيئته وان لم يكن له وصي فالقاضي ينصب له وصيا
وان كان في المال فضل يخلف الوارث وهذا قول الثقيفي ابو جعفر
قال ولو اقام البيئته على الورثة تقبل **ادعى الوصي** على رجل ديناً
للميت فادعى المديون الايفاء في الحياة وقال شهودي غيب يقضى
على المديون بالدفع الى الوصي ثم اذا حضر شهوده واشهدوا
على القضا يوم الوصي بدفع ما اخذه منه اليه فلما ادعى الوصي
منه قبل قيام البيئته ديناً على الميت او انقذا الوصية ودفع
اليائه الى الورثة فان كان ما فعله بافراحم لم يرجع الغريم على
الوصي بل على من دفع اليه الوصي وان كان بلا امر احكام يرجع هو
على الوصي بكل ما اخذه منه وهو على من دفعه اليه ونية ادب
القاضي **ان الوصي** عند انكاره الايفاء لا يستخلف على عدم
علمه بالايفاء لانه لو ابا الايفاء لا يلزم على الميت اقراره لانه اقرار
على الغير فلا يفيد التحليف قلت ولا يمكن ان يقال ينبغي ان يخلف
الوصي قصر اليد وكفى به فائدة للتحليف لانه لا بد في القصر من
فائدة ولا فائدة هنا لان من سيضرب من الاوصياء ليس يارجح
من المعصوم يده وكذا الوارث فلو جاز القصر لكان نصيباً لحق

الميت لكونه قصر الانهائية له فلا يجوز وهذا واضح والله سبحانه اعلم
و في القضية للزاهد **ولو ائبت** وصي الصغار دينا للميت على رجل
يتبنت ذلك في حق الكبار قال والوصي هنا كاحد الورثة يعني في انتضا
خصما عن المتسقط الورثة و في المنتقى **ولو كان** على الميت ومن ثابت
للوصي والقرماء سماع للوصي ان يبيع للدين شيئا من التركة بدون
امر الحاكم لكن يكون الوصي اسوة للقرماء يتاحصون الثمن و في فتاوى
رئيس الدين **ما نت** وعلى بيعها مهرها ولها منه اولاد صغار فان
انكر الزوج المهر نصب القاضي وصييا ثبت على الزوج و ياخذ منه
لان الاب وان كان له حفظ مال صغاره لكنه بالانكار صار حاربا
فكان للحاكم ولاية اخذ مال ابنه منه ودفعه الى الوصي حتى لو اقر الزوج
بالمهر لم ياخذ القاضي منه لعدم ظهور احيائه وفيها **باع الوصي** عقار
الصبي بين المثل وسلمه الى المشتري فيبلغ الصبي و ادعى العقار
واقام بينة ان اياه تركة ميراث له و انه ملكه ولم يكن السبب
اخذ الصبي العقار عن المشتري بقضاء القاضي ثم ان القاضي ان
ثبت عنده انه قد باعه منه الوصي كما سلف بمسوغ شرعي فان
القاضي ياخذ العقار من الصبي ويسلمه الى المشتري ولا يصح دعوى
الصبي امر ميراث له من ابيه ويمتلك حكم الحاكم به لانه لما ظهر ان وصيه
قد باعه في صباه كذلك صار الصغير باع اياه بنقته فلا يملك
دعواه بعد ذلك مطلقا الا ان يقول اني اشتريته من المشتري
الذي اشتراه من الوصي في يصح دعواه ومثله الاب قلت **نه** وانما
قال بمسوغ لانه ما لم يثبت ان بيعه كان بحجة اليه لا تندفع دعوى

الصبي

الصبي صرح به في فتاوى رئيس الدين الوثار وسياي في آخر
الفصل لزومه في العقار من الدخيرة ايضا وفي النوازل والخانية
ادعى رجل على الميت دينا او وديعة وامرته المهر قال ابو القاسم
الصغار **ليس للوصي** اداء الدين والوديعة بدون قيام البينة عليه
عند الحاكم اما المهر فيؤدي الى مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهرا
مفروفا لسهادة النكاح وكفى به شاهدا وقال الفقيه ابو
الميت ولو يني بها يمنع منها قدر ما جرت بتجمله العادة وقت
البناء فيصدق فيه الورثة وفيما فوقه الزوجة قال في الخاص لان
النكاح شاهد على وجوب كل مهر والعرف قاض يقبض البعض عند
الدخول فيعمل بهما عند الامكان وقد امكن ومثله في المسئلة
في الخلاصة ايضا وذكر فيها انه في نكاح الفتاوى **ان القول**
بعد وفاة الزوج قول المرأة ان قالت لي عليه الف درهم ان كانت
ذلك مهر مثلها وذكر القاضي ان الماشي اذا **اذا صرحت**
المرأة بانكار القبض وقالت ما قبضت المهر ولا شيئا منه
فالقول لها مع يمينها ولا يبر الميت اصلا لان النكاح دليل
محكم على وجوب المهر وبالذخول او الموت يتقرر والعرف دليل
مسترك لان الغالب وان كان تجمل شيء من المهر لكنه قد لا يجعل
شيئا منه فلا يمكن معارضة النكاح ولو سلم التعارض لا يمكن ترجيح
العرف على النكاح فيلزم القول ببقاء ما كان على ما كانت
للتسقط بالتعارض فيكون القول قولها مع اليمين وذكر في الخانية
انه **ينبغي للحاكم** ان يحلها بالله ما قبضت شيئا منه لا بنفسه ولا

بوكيلي وما ابراهمه منه قال وهذا كما قال اصحابنا **اذا ادعى**
 على الميت ديناً وابنته بالبينة يحلفه احكام اجماعاً **باسبغ**
 ما استوفيت منه شيئاً ولا ابران ولا اخلت به على احد
 ولا عندك به رهن وانما يحلفه نظر الميت والوارث الصغير
 وكل من يجز عن النظر لنفسه بنفسه ولذا يحلفه لو لم
 تطلبه الورثة وقالوا لا يحلفه وفي المنتقى والخائنة واقرار
 العتابية **وفع الوصي** للوارث كل شيء كان بيده من رخصيه
 من التركة واشهد الوارث على نفسه انه قبض منه جميع تركة
 مورثه ولم يبق عند الوصي من التركة الا قليل ولا كثير الا
 استوفاه ثم ادعى ذلك الوارث على ذلك الوصي شيئا **بذرة**
 ما من تركة مورثي تركة ميراثي ولم يقبضه بعد وبرز عليه
 قال احكام الشهيد اقبل ببينه وامر الوصي بالرفع اذ ذلك
 الشيء الى الوارث قال **وكذا** لو قال قد استوفيت جميع المورث
 من الدين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل ديناً لمورثه
 اجعله على حجة واقضى له بالدين قلت ويسم عليك في فصل
 الاقرار ما يضاهي هذه المسئلة فتدبر فيها وفي الخائنة والطلاق
ادعى ديناً على الميت ولا بينة له والوصي يعلم ذلك ان كان في التركة
 صامت يودعه قدر الدين ثم الغريم بمحمد الوديعه فيكون ما عنده
 قصاصاً للحقة على الميت وان لم يكن في التركة صامت يبيع للغريم من
 التركة ما يكون ثمنه قصاصاً للحقة ثم بمحمد الغريم وهو قول نصير
 وفي النوازل عن شداد بن حكيم **لا يتبني** للوصي ان يودي الدين

لله

باقرار

باقرار الميت عنده اما لو شهد عنده شاهدان يوديه لكنه اذا
 خاف تقصير الوارث يوديه اذ اقدر ويجحد يعني لا يقرب بالاد او اذا
 ظهر الاداء بمحمد الضمان لانه يوثق بالاداء ثم بمحمد لان جموده بصير
 كذبا فلا يعتبر كذا نقله الخاصي عن استاذه وقال خلف بن ايوب
 رحمه الله يوديه في الاقرار ولا يوديه في الشهادة الا اذا احكم
 بها احكام لانه ليس اليه اعمال الشهادة وانما هو وظيفه احكام وعيسى
 ابن ايمان لا يوديه فيها لانه اذا اذاه يغرمه **او احكام** فيهما الورثة
 او احكام قال ابو سليمان يجوز جاني **اذا اعلم** الوصي الدين يوديه في
 ما لم تحت الضمان وفي الخائنة وان خاف الضمان وسعه ان لا يوديه
 وفيه اسم ارب العاصي **اذا اقر** الميت عند الوصي بالدين ينسب له
 ان يقول للميت احضرتنا هذين اشهدت ما على قولك او يقول اشهدت
 شاهداً اخر سواي حتى اذا جاء الغريم فشهد له بالدين حتى يحكم له احكام
 فاقضيه ولا ضمن وقيل يجعل الوصي مقدار الدين من التركة في
 صرة فيضعه بين يديه ويبعث الى الغريم فيأخذ الصرة
 يسراً او ياخذها جهراً ويتعاقب عنه الوصي ثم ان علم به الوارث يقول
 لهم خاصموه انتم واقضوا غيري ليخاصم معه وقيل يجبي الوصي الى العاصي
 ويقول له اقسم انت الميراث حتى اذا ظهر الدين بالبينة لا يكون للغريم
 الخاصة معي وسلا الرجوع علي بالعهد والضمان وهذا كله في فتاوى
 نجم الدين الخاصي قال الاستاذ والفتوى على ما ذكر عن نصير اولاً
 وفي المسئلة والغنية والحافظية **المختار** ان يبيع الوصي للغريم
 شيئاً يحنس الدين يعني ان لم يكن في التركة صامت او يودع عنده

قال العاصي

من جنسها يواز به يعني ان كان فيها صامت لم يامر الوارث بان
يخاصم مع الغريم فيما اعطاه وفيه البينة **وصي** علمه الدين
باقرار الميت او بالمعينة له ان يؤذي وان كان بالشهادة لا الا
ان يقضي به فان خاف ان يضمن وقد علم الدين بالقرار لا يؤذي
وفيها **ان الوصي** اذا علم الدين ولا بينة يعني للدين يودعها
عند الدين من جنس الدين او يبيع منه شيئا يعني من التركة بحسب
ثم يقول للورثة خاصوه في استرداد الوديعة او الثمن ويسمى
اخاينة **ولو ادعى على الميت** جارية بعينها والوصي يعلم انها للميت
وان الميت كان قد غصبها منه قال ابو سليمان الجوزجاني يذ
الوصي الى المدعي لانه لو غصبها منه يصير غاصبا صامنا وفيها
اقمت على وصي بينة في دعوى يحكم بها على الصغير اذا بلغ ولا
يكلف على المدعي الاعادة وفيه فصل كتاب القاضي الى القاضي من
العناية **ولو وجد الجاهل** بالكتاب الخصم ميتا في بلد القاضي في
المكتوب اليه بحضور وصيه او وارثه فيقضي عليه وفيها ايضا
اتهم القاضي وصي اليتيم ولم يدع عليه شيئا معلوما فانه يخلفه
نظر اليتيم وكذا يخلف قيم الوقف نظر الوقف وفي الذخيرة
ادعى على رجل ان وصيه باع منه اقمته في صغره ومات قبل
استيفاء الثمن فادفع الى الثمن قيل لا تصح هذه الدعوى لما ان
حق القبض بعد موت الوصي ينتقل الى وصيه او وارثه حتى اذا لم يكن
له واحد منها ينصب له احاكم وصيا للقبض قال فان قال المدعي
عليه ادبت الثمن الى وصيكم فانه يطالب بالبينة فان عجز يخلف

بلغ

الطالب

الطالب على العلم قال **وعلى قول** من يقول من المشايخ بانتقال
حق قبض الثمن الى الموكك فيما اذا مات الوكيل بالبيع قبل قبض
الثمن ينبغي ان ينتقل حق القبض الى الصبي بعد البلوغ وتصح
الدعوى وفيها **مات وترك** اولاد اصفارا وكبارا فكبر الصغار
وادعوا على رجل ان هذه الدار التي في يدك ميراث لنا عن ابينا
فدفع الرجل يان برهن على شراة حصته كبارهم عنهم وحصته الصغار
عن وصيتهم بمثل الثمن وهم محتاجون عند الشرا الى الثمن تندفع
دعواهم هذه ولو كانت الدعوى في العرض لا يحتاج الى ذكر الحاجة
لما ان الوصي يملك بيع العرض بلا حاجة اليها كما سلف ما في
العقار فلا بد منه وفيها ايضا **مات وترك** صغيرين ولكل منهما
وصي على حدة فادعى احد الوصيين نصف دار في يد الآخر بسبب
ان الدار كلها ملك الصغير الذي هو في ولايته تندفع دعوى
القيم الاول فلو برهن هذا الاول بعد دفع القيم الاخر انك ادعيت
قيل دفعك هذا نصف هذه الدار لاجل الصغير الذي انت وصيه
ارثا عن ابيه والآن تدعي كلها له بجهة اخرى تندفع دفعه لمكان
التناقض وفيه الذخيرة **والوصي** ابيات قرابة الصغير وفقره
لاستحقاق غلة ما وقف لفقره قرابة فلان كاتب والله جانه اعلم
فصل في الشهاداة
ذكر في الذخيرة واخلاصة ان شهادة الوصي للدين الصغير
لميت بدين على الميت لا تقبل وفاقا كذا للابن الكبير عند الامام
رحمة الله تعالى وقالوا رحمهما الله تعالى تقبل شهادة الكبير ان كان

الطالب
حق قبض الثمن الى الموكك فيما اذا مات الوكيل بالبيع قبل قبض
الثمن ينبغي ان ينتقل حق القبض الى الصبي بعد البلوغ وتصح
الدعوى وفيها مات وترك اولاد اصفارا وكبارا فكبر الصغار
وادعوا على رجل ان هذه الدار التي في يدك ميراث لنا عن ابينا
فدفع الرجل يان برهن على شراة حصته كبارهم عنهم وحصته الصغار
عن وصيتهم بمثل الثمن وهم محتاجون عند الشرا الى الثمن تندفع
دعواهم هذه ولو كانت الدعوى في العرض لا يحتاج الى ذكر الحاجة
لما ان الوصي يملك بيع العرض بلا حاجة اليها كما سلف ما في
العقار فلا بد منه وفيها ايضا مات وترك صغيرين ولكل منهما
وصي على حدة فادعى احد الوصيين نصف دار في يد الآخر بسبب
ان الدار كلها ملك الصغير الذي هو في ولايته تندفع دعوى
القيم الاول فلو برهن هذا الاول بعد دفع القيم الاخر انك ادعيت
قيل دفعك هذا نصف هذه الدار لاجل الصغير الذي انت وصيه
ارثا عن ابيه والآن تدعي كلها له بجهة اخرى تندفع دفعه لمكان
التناقض وفيه الذخيرة والوصي ابيات قرابة الصغير وفقره
لاستحقاق غلة ما وقف لفقره قرابة فلان كاتب والله جانه اعلم
فصل في الشهاداة
ذكر في الذخيرة واخلاصة ان شهادة الوصي للدين الصغير
لميت بدين على الميت لا تقبل وفاقا كذا للابن الكبير عند الامام
رحمة الله تعالى وقالوا رحمهما الله تعالى تقبل شهادة الكبير ان كان

كبير اوقت قبول الوصي الوصاية اما لو كان صغير اوقت القبول كبيرا
 وقت الشهادة فانه لا يقبل سها ذم له عندنا ايضا وفي العتايية
 في كتاب العتايية **ولا يجوز** سها ذمة الوصي للميت بدين ولا للميت وان
 اخبره القاضي عن الوصاية قال في الخلاصة وهذا بخلاف مناه ثبوت
 لولاية على بيع كل التركة لاجل الدين الغير المحيط للوصي وعدم ثبوتها
 له فمن يقول بالثبوت يمنع سها ذمة للوارث الكبير لكونه في المعنى سها ذمة
 لنفسه لانه المتصرف في المشهود به ومن يقول بالعدم يقبل سها ذمة
 له لكونه اجنبيا في حقه وفيها انه **لا يجوز** للوصي ان يشهد للميت
 بعد ما ادركت الورثة وفي المتراج **وصيان** شهد الوارث صغير
 بشي من مال الميت او غيره فسها ذمتها باطلة وان شهد الوارث كبير
 بشي من مال الميت ومن غير مال الميت يجوز عند الامام وقال ان
 شهد الوارث كبير غائب كذا جاز في الوجهين جميعا في الفتاوى
 السفرى والخلاصة **ولا تقبل** سها ذمة الوصي للميت ولو بعد العزل
 وان لم يخاصم وهذا بخلاف الوكيل حيث تقبل سها ذمة لوجبه بعد العزل
 قبل الخصومة قال في الخلاصة وهذا لان الوصاية خلافة ولهذا لا يتوقف
 على العلم قال وهذه المسئلة رواية في مسئلة اخرى وهي ان القاضي اذا
 اخرج وصي الاب من الوصاية ينقل ولو عدلا وسند كرهان شاء الله
 تعالى وفي المختار وكذا **لا يجوز** سها ذمة مطلقا للميت اما لو شهد على
 الميت تقبل وفي الخلاصة **ولو شهد** الوصيان على امر الميت بدين او
 ود بغيره عند رجل بعد ما كبر ورثته وسلم اليهم ما لهم او شهد الوارث
 صغير بشي من مال الميت او غيره فسها ذمتها باطلة اجماعا لان الوصي

لم يجوز

مطلب ان القاضي اذا

ان يقبض ديون الميت حضورا كانت الورثة او غيبا كما اذا اوصى
 حتى يورثه الميت من الدين ولم يبع عروض الكبار الغيب وله التصرف
 في حق الصغار فمنها بسها ذمتها هذه يظهر ان حق المتصرف لا تقسمها
 في المشهود به فتكون سها ذمة لا تقسمها فلا يجوز وان شهد الوارث
 كبير ان كانت في مال الميت فكذلك وان كانت في غيره فيجوز وهذا
 عند الامام رحمه الله تعالى وقال لا يجوز سها ذمتها للكبير والوجهين
 معا بما يقول ان حق القبض والتصرف في نصيبه ليس للوصي بل
 للوارث فلا يكونان شاهدين لا تقسمهما فتقبل سها ذمتها كما اذا
 شهد له به على الاجنبي وهو يقول **ان الوصي** قائم مقام الوصي
 والوصي لو شهد في مرضه على نفسه بدين للوارث لم يقبل لما
 فيه من ايثار وبعض ورثته على البعض بشي من ماله فكذا الوصي على
 ان له ولاية حفظ التركة وبيع المنقول عند غيبته فيمكن فيها
 التهمة السا لئلا يجرى وهذا بخلاف ما لو شهد ا على الاجنبي
 لان غايتها تكون كان الميت امره على غيره من الورثة بشي
 من مال ذلك الاجنبي والميت يملك ذلك يقبوله فانه لو قال
 في مرضه اعطى لوارثي هذا درهما من مالك فوجهها له وسلمها
 جاز فكذا هذا وايضا لانه في هذه الشهادة لا تقطع ولايتها
 عن مال الاجنبي لان الميت انما اقامها مقام نفسه في تركة
 لانه تركة غيره اذ لا ولاية له في مال الغير فيجوز فيه قلت
 واختار صاحب المختارات قول الامام رحمه الله وفي العتايية
واذا ثبت دين على الميت وقضاه الوصي ثم شهد بدين الاخر

ضمن للناسي ما دفع الى الاول ولو شهد للاول فدفع بامر القاضي
ثم شهد للناسي لم يضمن له شيئا وفيه اخلصة **شهد الوصيان** ان الميت
اوصى مورا الى فلان فان ادعى فلان تلك الوصاية فسها دتمها
جائزة والافباطلة وفيه سهاوات العتائية من كتاب العضا **ولو شهد**
ان الميت اوصى اليهما والى هذا تقبل في حق هذا ويضم اليه اهران قال
في الولو الجية وفي الوصيين يضم اليهما الثالث اما في ادعى المشهور في
المستقين له لكونه مختار الميت واما في الالف فانه يضم اليهما ثالثا غيره
لانها لو طلبت من احكام ان يجعل معها اخر يكون عليه ان يضم الثالث
لان طلبتها اياه اعتراف منها بالجزع عن القيام بامور الوصاية واذ
عجزا يلزم عليه الضم اجزاء المعقوق الميت فكذا اذا طلبا منه ذلك
ثم سها دتمها ولو بطلت لما فيه من المنع لهما وبتوضيح المعين لكتنها
ليست اذني من محضر الطلب بل طلب هو كد باليمين بالله تعالى فلزوم
الضم عليه اولى واقوى لكن لما تعذر جبر الابي من الوصاية يتعين
عليه ضم من يختاره من الناس وفيه العتائية **ويجوز** سها دة الوصي
ان الميت جعل فلانا وصيا معه الا ان يدعى وفيها انه **تقبل**
ولد الوصي للوصي بوصايته بخلاف الوكالة اما لا تقبل سها دة ولد
الوصي انه اوصى الى ابيه والى هذا الرجل معه وفيه الولو الجية **ولو**
شهد اثنان ممن على الميت لهما دين او بمن عليهما للميت دين ياتيه
اوصى الى فلان ويطلبها جازت سها دتها وفيها انه **يجوز** شهادة
ولد الوصي او والده على الوصاية ولا ينصبه القاضي وصيا لانها
سها دة للاب او الابن باليد والتصرف في تركة الميت فلو نصبه احكام

يكون

يكون نصيبه مضافا الى تلك الشهادة فلا يجوز قلت في عدم
جواز نصيبه بانه مختاره نفع بأصل وفيها ايضا **شهد** ابنا احد
الوصيين ان الميت اوصى الى ابنتها والى فلان لم يرضها دتمها
لانها شهدا بكلمة واحدة قد بطلت في حق الاب فتبطل في حق
الاجنبي ايضا وفيها ايضا **شهد واحد** انه اوصى اليه يوم الخميس
وسهد اخر انه اوصى اليه يوم الجمعة جازت الشهادة لان الايضاء
كلام والكلام لا يختلف باختلاف الزمان كما لا يختلف باختلاف
المكان وفي فتاوى العتايي **اقام الوصي** بينة على وصايته
وموت الوصي فقبض لركة من الغريم او الفاصبا والمودع وهلك
ثم جاء الوصي حيا ضمن الوصي او الفاصب فان ضمن الفاصب يرجع
الفاصب على الوصي وفي الغريم يرجع الوصي الجاني عليه وهو على
الوصي وطوائف على المودع والشهود وان المقبوض قايما يد
الوصي واجاز الجاهي قبضه جاز وبرئ الفاصب والغريم ولو كان
الموصي ميتا ولكن ظهر الشهود عبثا فالضمان للوارث على الوصي
وفي اخاينة **اوصى الى رجلين** نجاء ثالث وادعى على الميت دينا
فقضى الوصيان الدين بغير حجة ثم شهد له به عند احكام لا تقبل
سها دتها ويغمان الدين وفيه العتائية **ولو ظهر** ومن اخر شهادة
غيرهما والمسئلة بحالها ضمنا للناسي ما دفعاه الى الاول وفيها
ولو شهد اقبل الدفع تقبل سها دتها ويا مراما احكام بدفع الدين
الى المدعي فيدفعان ولا يضمنان وفي قنينة المنية عن ظهر الدين
المرغينا في **وصي باع** سها دتها من الورثة على المشتري ان الوصي

باعه منك بعد الغزل فلم يصح البيع واقام المشتري اولي ملك
 منها من ابيات نفاذ السير وسبق السارح وفي جميع التفاريق
 للبقاي **ان بيته الغزل** اول من بينة البيع وكذا اطلاق **بما**
 والعاق من الوكيل **فصل في الاقرار**
 الذخيرة انه **اذا اقر الوصي على الميت بالدين لا يصح اقراره** لكن
 لا يخرج به عن ان يكون خصما للفرم وهذا بخلاف وكيل المدعي عليه
 بالخصومة في الدين اذا اقر بالدين حيث يخرج به عن الوكالة فلا
 يكون له الخصومة حتى لو برهن عليه المدعي بالدين لم تقبل لعدم
 صحة الدعوى فلو اقام على الفرع بيته بالدين الذي اقر به له
 تقبل بيته اما اذا كان اقر بعبد في يده انه لفلان ثم
 ادعى انه للصغير لا تسمع دعواه وفي العتاي **اقر الوصي**
 للصغير باستيفاء الميت ودينه لم يكن للوصي تقاضيه فينصب
 الوصي وصيا اخر يقبض ذلك الدين اما لو ثبت دين على اخر فان
 للوصي الاول ان يقبضه قلت لصحة الدعوى بلا تهمه وفي فتاوى
 رشيد الدين **واذا اقر الوصي لاحد الورثة بان له عنده من**
الميراث كذا كذا ورنما لا يكون لغيره من الورثة ان يرجعوا
 بخصمهم على مقتضى ذلك الاقرار على الوصي فلو قال لهم الوصي لم
 عندي غير هذا الا يضمن لهم شيئا وقال في الوصايا من الذخيرة
 انه لو كان في الورثة في هذه الصورة صغير فان الوصي يضمن
 للصغير مثل ما اقر به لذلك الوارث فمن المشايخ من قال ان
 وضع ما في فتاوى رشيد الدين في كون الورثة كلهم كبارا ومنهم

من

من قال ان في المسئلة روايتين وهو الصحيح وفي المنتقى **ما عن**
ابن صغير واخر كبير واوصى الى رجل فقال الوصي اشهدوا لي قاسمت
 الكبير وقبضت جميع حصصه الصغير من التركة وفضل من يدي فلما
 كبر الصغير ما ترك ابي فلك الا ما يهد الكبير وما قبض الوصي
 لي من التركة شيئا فان كان ذلك القول من الوصي في صور المدعي
 يعتبر قوله فلا يشترك المدعي الكبير في شيء مما يده **عبد المريض**
 اقرانه باعه من فلان في صحته فأت ثم ان المشتري رد البيع
 على المريض او وصيه بسبب عيب قديم فان كان العبد في يد
 المشتري فهو اخص بالعبد لثمة فان فضل شيء من الثمن الثاني
 يصرّف الى غرماء البايع وان نقص لم يكن للمشتري ان يشترك
 الغرماء في تركة البايع الا اذا فصل عن ديونهم فياخذ منه المشتري
 ما نقص من ثمنه ولو رد المشتري العبد عند منعه للعقد بالعيب
 الى المريض او الى وصيه صارت الغرماء اشوة للمشتري في الثمن
 الثاني لان المشتري يتسليمه ابطل خصومية نفسه فلا يكون
 اخص بالعبد وفي ميسوط الحلواني والولوالجية والعتابية
 وفصول مولانا عماد الدين والحافضية **اقرار الوصي على الميت**
 بالدين او العين او الوصية باطل لانه اقر او على الميت واقرار
 الغير على الغير غير جائز وان اعتبر شهادة فهو شهادة فرد فلا
 يعتبر ايضا الا ان يكون الوصي وارثا فيصح اقراره بالدين
 فقط في نصيبه فحسب اعتبار الورثة فيستوفى منه لو شهد
 معه اخر فيصح ما اقر به مطلقا في الارضية كالا اعتبار للشهادة

من اشهدوا لي قاسمت
 ابن صغير
 ما عن

وفي الذخيرة والمنق **رجل اتفق** على بعض الورثة ثم بعد ما اتفق
 ادعى انه اتفق بامر القاضى او الوصى واقرببه الوصى صدق في اقراره
 وان لم يعلم انفاقه لا يقول الوصى ان كان الذي اتفق عليه صغيرا
 وفي العتايبة **باع الوصى** شيئا واقربانه استوفى عنه هو الف
 وزعم المشتري انه اكثر برى عن الكل وقال قبضت منه الف او بسوا
 جميع الثمن رجع بالزيادة قال واجواب في الامانات ما ذكرنا في
 الدين وفي وكالة الخلاصة عن اجماع الكبير **الوصى** اذا اقر بالبيع
 وقبض الثمن فبلغ الصبي وانكر البيع او الثمن خاصة فهو مصدق في
 حق البراءة دون الزام الصبي شيئا وفي الواقعات والعتايبة **اقر**
الوصى بانه قبض كل دين للميت على الناس نجاء مديون له وقال
 دفعته اليك القافانكر الوصى وقال ما قبضت منك شيئا ولا علمت
 ان للميت عليك شيئا فالقول للوصى مع يمينه ويؤخذ الغريم بما اقر به
 وكذا **لو قال قبضت** كل دين للميت على قبيلته كذا او بالكوفة او اضاف
 الى مريض او الى سواده فجاء واحد من تلك القبيلة او من ذلك المضر
 مديون للميت وصار منها النزاع وذلك لان الوصى لم يتره رجلا
 معيناً ولم يقر بالقبض عن معين فلا يصح ذكره الخاص وفي العيون
 والذخيرة للفقهاء ابي الليث **رجل اقر** عند القاضي بان لفلان
 الميت عمل كذا كذا كذا وادعى الميت ديون كثيرة من ذلك المجلس
 فامر القاضي ذلك المديون باء ما عليه من الدين الى غرماء
 الميت صح امره حتى اذا دفع اليهم يترأ عن دينه ولو قضى ذلك
 المديون بغرام القاضى حكى في فتاوى شمس الائمة السرخسي ان

فتاوه

وصاؤه صحيح وان الدين يسقط به عنه وفي اخر كفاية شريح
 شيخ الاسلام والذخيرة **ان مديون الميت** ان قضى دين
 الميت الى غريم له على الميت دين كان ذلك المال مملوكا لذلك
 الغريم وفي فتاوى الكبرى ولو قامت على اصل الدين بيته لم
 يلزم الوصى منه شيء ذكره في خزنة المغنين **ولو اقر الوصى**
 باستيفاء للميت على الناس فقامت يمينه بدين للميت على رجل
 وقال الوصى ما قبضت منه شيئا لم يصدق وضمن للميت **ولو**
اقر الوارث بقبض جميع ما في منزل الميت من متاعه وميراثه
 او في ضيعة او في نخيله او اقرانه قبض مزرع ارضه
 هذه صدق في مقدار وان قامت البيعة انه كان اكثر ولها
ولو اقر الوصى باستيفاء دين الميت عن الغريم صدق في المقدار
 ويبر الغريم وكذا اذا اقر الغريم قبل اقرار الوصى وكذا اذا
 قال الغريم بآية الزيادة دفعتهما الى الميت وفيها **قال الوصى**
 قبضت منه ما كان عليه وهو الف واقرا الغريم بالف وخمس مائة
 ضمن الزيادة بخلاف اقرار الطالب حيث يترأ وفي المبسوط
اقر الوصى بكتابة عبد اليتيم او اقربا لاستدانة لاجل اليتيم
 لا يصح اقراره اما لو كاتب العبد او استدان يصح وهذا
 كله بالاتفاق وفيه **اقر الوصى** بقبض بدل الكتابة ان كان
 المال في يده يصدق اما لو قال قد كنت كاتبته وادى الي
 البذل لم يصدق وذكر المسئلة في اخانية وقال ان كانت
 الكتابة ثابتة بالبيعة او علم بها احكام صح اقراره اما ان عرفت

بالزيادة الا اذا قامت
 بيمينه بالزيادة فيضمن
 الوصى الزيادة وكذا اذا
 اقر الغريم

الكتابة باقراره بان قال قد كنت كاتبته وادى الى البدل
لا يصح لانه اقرار بالعتق فلا يصح قال **والاب** في هذا كذا الوصي
فصل في الصلح
واعلم ان الاب والجد الصحيح عند عدمه ووصيتهما
سواء وسيمر عليك التصريح به عن البعض وذكر في الخانية
والخلاصة والعمادية والحاظية انه لا يجوز ان يصاح الوصي
مع الغريم عن حق الميت او الغريم باقتل من الحق ان كان الخصم
مقر اياه او مقضيا عليه او للوصي بيعة عادلة عليه والاجاز
لانه في الاول متلف لبعض الحق فلا يجوز وفي الثاني محصل
للبعض بقدر الامكان وفيه من النظر ما لا يخفى فيجوز واما
صلحه مع المدعي على اليتيم فبالعكس لان النظر فيه وامور الوصي
نظريته واما البيعة المستورزة فعلى صل الإمام كالعادلة وقيل
بأنه في الحكم كالعدم ذكره في الحافظية وفي الرواية **صلح**
الوصي على وجهين اما ان يصاح عن حق الميت على انسان او عن
دعوى الغير على الميت ففي الوجه الاول المسئلة على اربعة اوجه
ان يكون للميت بيعة **او** يكون من عليه الحق مقرا **او** يكون القاضي
قد قضى له بذلك **او** لم يكن شيء من هذه الثلاثة ففيما سوى الاجاز
لا يجوز صلحه وفيه يجوز اما الاول فلا ت مبنى الصلح فيه على
الاغراض والجوز بدون الحق فلا يكون خيرا للميت فلا يجوز من
الوصي لان مبنى نفاذ تصرفاته على الخيرية وقد فقدت واما
الثاني فلان فيه تحصيل بعض حق اليتيم في حال تولى كله فلا

شك

شك في خيريته وفي الخانية **ويجوز صلح** الوصي بيسير الغبن
لانه في معنى البيع فيحمل فيه من الغبن ما يتفان به الناس
لا الكثير وفي جامع الفقه والبنية **ويجوز صلح** يعني الوصي
ولعل مراده على التخصيل الذي سبق وفي احكام الصغار
والخلاصة تقلا عن المصل انه **اذا كان** للوصي دائر
فاذ عاها رجل فصالحه الوصي ان لم يكن للمدعي بيعة لم يجز
صلحه وان كان له بيعة جازا اذا كان بقدر قيمة المدعي
به اذ اكثر مما يتفان الناس كالشراء قال **ولو كان** للوصي
دعوى على انسان فصالحه على ذلك ان لم يكن للوصي
بيعة والمدعي عليه منكر جاز وان كان له بيعة او كانت
اخضم مقرا جاز عما يتفان فيه الناس ولا يجوز بما يتفان
فيه الناس وهذا عند ابي يوسف سواء كان الدين بعقد
الوصي او بعقد غيره وعندنا ما صح قطعا يعني ولو كانت
بفاحش الغبن ويضمن الوصي للوصي مقدا والغبن الفاحش
ان كان الدين بمبايعة الوصي ولم يجزان كان بعقد غيره
والاب والجد ابوه في هذا كالوصي هذا اذا صح احد ما على
مال اليتيم اما لو صالح على مال نفسه فانه يجوز الصلح كيف
ما كان وفي مبسوط السيد الامام ابي نجاش رحمة الله **لو كان**
للوصي دين فصالحه الوصي والاب على بعضه وخط البعض
ان وجب الدين بمبايعة الوصي والاب صح الخط ولو بكثير
الغبن ويضمن الوصي القدر المحطوط عنه للوصي عند الطرفين

شك

رحمها الله تعالى ولا يصح عند أبي يوسف لأنه تبرع فصار كوكيل
أبى المشركي عن الثمن وان وجب بمعاقدة غيره لا يصح عند
الكل وفي جامع الفتاوى **ان آخر الوصي** ديناً لليتيم او اجله فان
تولى العقد بنفسه صح وضمن ان ضاع عند الامام وان كان كثر
يتولى العقد لم يجز وفي منسوط السيد الامام ابي بشير ربه
الله تعالى **وصالح الوصي** من الدين على مال آخر لليتيم فهو
بمذلة الشرا ان كان بيمينته او اقل بشي يتغابن فيه الناس
يجوز وفي فتاوى ابي الليث **صح صلح الوصي** على مال نفسه
قل او كثر كان للمدعي بيينة او لم يكن اما صلحه على مال اليتيم فلا
يجوز الا اذا ثبت بالبينة ولم يغش الغين قال **ولو كان لليتيم**
دين ثابت على احد صلحه بيمين الغين لا بغاشه قال
ويجوز صلح وصي الاب في مال الكبير اذا كان غافياً والصلح في
العروض لا العقار اما لو كانت الورثة صفاراً وكباراً ودعواهم
في دار فصالح الوصي بيمين الغين جاز عند الامام رحمه الله تعالى
في انصبا الكلى وقال لم يجز الا في حقوق الصفا وولي المبعوط
ادعى رجل في دار صبي دعوى فصالحه الوصي على مال الصبي جاز
بيمين الغين ان كان للمدعي بيينة والا لم يجز لم يذكر في
الكتاب ان قيام البيينة عند القاضي او عند الوصي في الاول
لا مرتبة في صحة صلحه لظهور حق المدعي وبنوته وفي الثاني قيل يصح
كالاول وقيل لا يصح وكذا لو لم يشهد واعنده ولكن عرف انه
لولم يصالح يشهدون وكذا الخلاف بين المشايخ فيما لو اقر الميت

بالدين

بالدين عند الوصي فصالحه ثم لا روايته في هذه وانما خرجوها
على الاصل وهو ما اذا **ادعى** على صبي او ميت ديناً وقد كان
عرفه الوصي باقرار الميت او بالبينة فعن شدا بن حكيم **ان**
للوصي القضا فيها وعن خلف بن ايوب انه يعرض لو عرفه بالاقرار
فقط **وعن** عيسى بن ابان انه لا يعرض فيها فيخرج عليه الصلح
بالاقرار والشهادة عند الصلح الوصي لكن يثرب قول خلف ما في
كتاب الاستحسان ايضا من انه **اذا اقر** رجل عند رجل بانه كان
اخذاً من والده شياً يكون للابن اخذاً ما اقر به منه كما عاين اما
لو شهد عنده اثبات بالاحذ لم يكن له ان ياخذه منه ما لم يحكم له
به وكذا الوعاين العولي قتل مورثه حل له قتله ولو شهدا به عنده
لم يكن له ان ياخذه منه ما لم يحكم له به وكذا الوعاين العولي قتل مورثه
حل له قتله ولو شهدا به عنده لم يكن له الا بالعضا وهذا لان
الزام الشهادة انما هو بعد لحوق الحكم بها بخلاف الاقرار فانه
الزام وفيه **ان المصحح** في مسألة صلح الوصي فيما اذا علم ان
المدعي شهوداً او صلح قبل ان يشهد واعند احكام انه لو عرف
عدالة الشهود وصدقهم فيما يقولون او عرفهم انهم يشهدون
وانه اذا شهدوا تقبل شهادتهم يصح صلحه قبل الشهادة ويكون
كما اذا صلح بعد الشهادة والقضا به اما لو عرف انهم ليسوا
بعقول او انهم لا يشهدون او انه اذا شهدوا يتامل في شهادتهم
لا يصح صلحه قبل القول واحكم بموجبه **والاب** في ذلك كله الوصي
وفيه ايضا **صالح الوصي** صفاراً الورثة وكباراً ثم في دعوى

على ائمة نائير وقبضها الكبار منهم وانفقوا على الصغار ^{صغارهم}
لم يجز ذلك على الصغار لانه ليس للكبار ولاية القبض على
الصغار فهم يرجعون بحصصهم على الوصي وما على الكبار الا تسفر
قبضوا البديل على وجه الاستيفاء فيكون مضمونا عليهم وفيه
احكام الصغار للائمة وشيخنا عز قاضي رشيد الدين **صالح**
صالح امرأة المتوفى مع ابني الميت واحدهما صغير عن **صالح**
وعن جميع الدعوى فقبل الكبير صلحها عن نفسه اصالته وعن
الصغير بالاذن احكمي والصلح خير في حق الصغير لا بد فيه جواز من
بيان التركة لجواز ان يكون فيها ذيون فيكون الصلح حياج الدين
بالدين فلا يجوز ان يكون فيها نفق وفيلزم قبض البديل في المجلس
لئلا يكون الصلح ديا حراما وفيه المشروط **ولا يجوز الصلح**
الام والعم والاخ وصان ذوي المحارم ولا صلح وصي ائمة على
الصبي ولا عنه الا في المنقول الذي ورثه الصبي من جهة الوصي
ولم يكن هناك اب ولا جد ولا وصيهما ولا وصي وصيهما وان نزل
ولا وصي القاضي اذ لا تصرف لهم في بدون هولة وقدم في فصل
البيع وفي الحائرية والحاقضية **صلح الوصي** في التركة على وجه
الاول ان يكون الورثة كلهم صقارا ففيه يجوز الصلح اذا وجد
شرايطه المذكورة قبل هذه **الثاني** ان يكون الكل كبارا حاضرين
وفيه الصلح لا يجوز بلا رضاهم **مطلقا الثالث** ان يكونوا كبارا
غائبين فان كانت الدعوى عليهم فلا يجوز صلح عقار كانت
المدعى به او منقول لان الصلح يكون في الشراء لهم ولا ولاية

للوصي

للوصي عليهم في ذلك فلا يجوز وان كانت الدعوى لهم فان كانت
في العقار كذلك لا يجوز صلح لان الصلح فيما اذا كانت الدعوى
لهم يكون في حكم البيع ولا قدرة للوصي على بيع عقارهم وان
كانت دعوى لهم في المنقول يجوز صلحها اذا لم يكن يفا حشر الغيب
سواء كانت لهم بيعة او لم تكن لما ان الوصي قادر على حفظ
منقولهم بالبيع **الرابع** ان يكون الورثة مختلطين والكبار
حضور كلهم ففيه ان كانت الدعوى على الورثة لا يجوز صلحها
بعض الصلح فيما اذا كان في حق الكبار عند الكل بطلا حال اعدم
نفاذ شرآتهم عليهم ويصح في انصبة الصغار بالنفع لهم وان كانت
الدعوى للورثة كذلك لا يجوز في حق الكبار ويجوز في حق
الصغار عند الصالحين ولو سبب الغيب وعند الامام يجوز في
الكل لجوازه في البعض اعني حق الصغار فكل منهم يجوز على اصله
وقد ذكرناه في فصل البيع **الوجه الخامس** ان يكونوا مختلطين
وكل الكبار غيب ففيه ان كانت الدعوى عليهم لا يجوز صلح في
انصبة الكبار عند الكل بطل حال لما مر ويجوز في سهام الصغار
مالم يكن يفا حشر الغيب وان كانت الدعوى لهم فتم من الصحة العامة
يا لمنقول عند الصالحين ويتم كل الصور عند الامام رحمه الله تعالى
بناء على جوازه في حق الصغار في المنقول والعقار فكذا في غيب
الكبار مروراً منهم على اصلهم المار قلت وبالحكمة **الصلح في معنى**
البيع فيما مل به معاينة البيع في كل الاحوال والصور وفي جامع
العتابي **اوصى بالجنين** فصالحه الورثة او الاجنبي عنهم او الوصي

عن الصغار فضمن ولادي الدين فله الرجوع بما ادى في مال الميت
 جازقان ولدت ميتا او تبين انها حامل بعيني ليست بحامل مرد
 ما قبض **ولو ضرب** بطنها انسان غرم لهم الارض والله سبحانه اعلم
فصل في الكفالة
 ذكرنا في الاشباج ان للوصي اخذ الكفيل والرهان يدين
 الميت لانه توثيق وفي الوالدية والعتاوي الصغرى **ولو دفع**
 الكفيل المكفول به الى الوصي يبرأ عن الكفالة ولو دفعه الى الوارث
 لا يبرأ منه حق غيره من الورثة لان اخذ الوصي للموصي فيكون الدفع
 اليه فلا يكون للورثة المطالبة بعده اما الوارث فانه اخذ
 لنفسه فلا يتعطل باخذه حق المطالبة عن البقية ومثله في
 المنية والفقية وفي المنتقى **امر الوصي** رجلا بالضمان عن دين
 الميت لان امر الوصي جاز في مال الميت اما لا يرجع على الوصي
 في مال نفسه لان الضمان عن الميت وانما الوصي امره وهو لا يوجب
 الرجوع عليه في ماله فيلحظه الوصي وتبعه حتى يودي به اليه من مال
 اليتيم لانه هو المتصرف فيه قال احكام الشهد الا ان يكون الضامن
 خليطاً للوصي في استحسن رجوعه في مال الوصي قلت ومعنى
 الخلية على ما ذكرنا الذخيرة ان يكون بينهما اخذ واعطاء وتراض
 على انه مستجاب اليه رسول نذرا او وكيله فانه يبيع منه ولو نسيته
 او يترصنه وذلك لان المعروف انه اذا امرت ببيع او خليطه يدفع
 شي من المال الى غيره فانما امره به ليكون ديناً على المهر لا تبرعا
 والمعروف عرفا كالمشروط شرطا فيضمن قلت وهذا المعنى مع جميع

الديون

الديون قال احكام ويجب ان تحفظ هذه المسئلة ثم قال **ولو كان**
 الوصي لآخر ضمن انا واثت ما على الموصي لفلان فضمننا على ان
 كلاهما كفيل عن الاخر ضامن عنده فان ادى الوصي الحكم من مال
 نفسه يرجع بالنصف في مال الميت بالاصالة وبالنصف في
 مال الشريك ثم الشريك يتبع الوصي وياخذه به حتى يودي ما ضمن
 من مال الميت ان كان في يده شيء من ماله كانه التي حصت اولوان
 ادى الشريك ينعكس الامر وفي العتائية **ولو كان** للميت دين على رجل
 فضمنه احد الوصيين لصاحبه او للصغير لم يجز ولو ضمه الوارث
 الكبير جاز وخرجنا عن الوصاية في ذلك الدين ليس لهما تقاضيه
 قلت فيمنع القاضى وصيا اخر فيطلبه ويقبضه وفي شرح
 الطحاوي **اشترى الاب** والوصي شيئا للصغير بالنسيئة وامر الصبي
 بالضمان بالمال **والتعسر الاب** والوصي جاز ضمانه بالمال لا التقس اما
 جواز ضمانه بالمال فلان التزام الشيء كان عليه قبل الضمان الا
 يرى انه يرجع عليه ذلك المال فلم يكن الضمان تبرعا واما عدم
 جواز ضمانه بالنفس فلانه التزام شيء لم يكن يلزمه قبل الضمان والبي
 ليس من اهل ان يلتزم **فصل في الوهن**
 قد مر انفا ان للوصي اخذ الرهن لدين الميت لانه توثيق وفي المصل
واذا ارتهن الوصي يدين للميت على رجل جاز لانه من باب الاستيفاء
 والوصي يستبيل من ذلك وفي وكالة اخلاصة عن رهن الاجناس
ولو اخذ الوصي الرهن والورثة كلهم كبار فملك عند الرهن لاضمان
 عليه وفي اخاينة والهداية **بجوز للوصي** الرهن من مال الصبي يدين

ويقتض

انفسهما عند الامام ابي ح ومحمد رحمهما الله تعالى استحسانا
 لانه من باب الحفظ حيث يضمن اذا ضاع وفي الهداية لانها يملك
 الايداع وهذا النظر في حق الصبي من الايداع لان قيام المرتهن
 بحفظه ابلغ خوفا من القرائة ولو هلك هلك مضمونا امانة وهذا
 على ظاهر الرواية قال فعلى هذا يصير المرتهن بالهلاك مستوفيا
 دينه والاب والوصي موفيا له ويضمنان للصبي لانها قضيا دينهما
 بماله فيضمنان ثم قال القاضي الامام **اذا ضمن** كل منهما يضمن قيمة
 الرهن ان ساوت الدين او نقصت عنه وقد روي ان زادت
 القيمة عليه لانه في الزايد مودع وله ولاية ايداع مال اليتيم
 والقياس ان لا يجوز للوصي وبه قال ابو يوسف وزفر عتبارا
 بحقيقة الظرفا وهذا بخلاف الاب حيث يجوز له ان يرضى اجتمعا
 قياضا واستحسانا ومثله في المبسوط للشيخ حفي والمختار وذكر
 في المبسوط ايضا انه لا يجوزها هاتفا فلو هلك الرهن يضمن كل منهما
 قيمته كيفما كانت لان كلا منهما غاصب وقال فيه ايضا **ان الاب**
 لا يصير غاصبا باخذه مال ولده اذ له اخذه مجانا محتاجا والحفظ
 بدونه فلا يضمن الا اذا اطلقه بلا حاجة وقال الصدر الشهيد
 مولانا حسام الدين بعد ما ذكر المسئلة في صفراء فيقول على ان
 في المسئلة روايتين وفي البنية **والاب** الوصي ان يرضى متاع
 الصبي لدين نفسه فاذا هلك يضمن الوصي قيمته والاب قدر
 الدين وفي اجماع الاصناف **صح** رهن الرب لا الوصي لان للاب بيع
 مال صفراء بخلاف الوصي فيضمن الاب قدر المودع يعني قدر الرب

به مؤديا

به مؤديا دينه لو هلك الرهن والوصي كونه الملتقط عن
 صدر الاستلام ابي اليسر ايضا قال **لان الاب** يملك البيع من نفسه
 بعقل القيمة والوصي لا يملكه الا اذا كان غيرا لليتيم وذكر في الصغير
انه يصح رهنهما متاع الصغير بدين انفسهما استحسانا والقياس
 ان لا يجوز وهو قول ابي يوسف في احكام الصغير **وكذلك**
 لو باعاه في دينهما بعد ما رهنه منه فيضمنان لليتيم مثل الدين ودية
 العداية **وكذلك** لو سلبها المرتهن على بيعه لانه تركيل بالبيع ونها
 يملك ان التوكيل به قال في الهداية واخلاصة واما قطيعة
اصل المسئلة فعلى البيع يعني بيع الوصي مال الصبي بدين
 نفسه من دين الرهن بمثل ما عليه من الدين فانها رهنها الله لما
 جوزها هذه جوز الرهن ايضا وفي اخاتية قاسه ابو يوسف رهن
 الله تعالى على فعنا دينه بمال اليتيم وشراؤه ماله لنفسه بمثل
 القيمة فلما لم يجز ذلك من الوصي لم يجز الرهن منه بخلاف الاب
 قال في جامع الصغير **الرهن** عندهما رحمهما الله تعالى وهلك عند
 المرتهن هلك بما فيه ويضمن الوصي للصبي قيمته فان كانت القيمة
 زائدة لا يضمن الزيادة لانه فيما زاد مودع مال الصغير وله هذه
 الولاية وفي بعض الفتاوى والهداية ايضا **رهن الوصي** مال
 نفسه بحق عليه لليتيم من الصبي او رهن ماله من نفسه او
 من ابن صغير له او عميد له تاجر لا دين عليه لم يجز لانه وكيل محض
 والواحد لا يتولى طرفي العقد في الرهن كما يبيع ثم يوقا صدر
 المشقة فلا يعدل في حقه عن حقيقة ولا يلحق بالاب وذلك لان الاب

لانه نظير البيع نظرا
 الى عاقبة من حيث
 وهو الرهن
 به يجوز الرهن
 به

لو فور سقته ينزل منزلة شخصين وتقام عبارته مقام عبارتين
في هذين العدين فيجوز رهنه وارثها من صغيره خلاف الوصي
قال **والرهن** من ابنه الصغير وعنده الذي لا دين عليه بمنزلة الرهن
من نفسه بخلاف ابنه الكبير وابنه وعنده المديون حيث يجوز
لانه لا ولاية له عليهم ولا تهمه في الرهن ايضا فيجوز وكذا
لو استدان الحاجة اليتم من ثقة او كشوة فرهن به شيئا
لليتم صح لان الاستدانة جازية للحاجة اليها والرهن فيه
قضا الدين وهو يملك قضاء دين اليتيم فيجوز **وكذا الواجد**
لليتم فارثه او رهن لان التجارة تسمى المال وتوفر له
فجوز **ثم بي** لا تخلو من الرهن والارثه ان لما فيه من الايفاء منه
والاستيفاء فيجوز ذلك ايضا لان الشيء اذا جاز يجوز بلوازمه
حتى لو ادرك الصبي لا يكون له استرداد ما رهنه الوصي قبل
اداء الدين لانه لا زم من جانبه لان تصرف وصيه كتصرف نفسه
بعد بلوغه لعيانته مقامه **ومثله الاب** ثم اذا قضى الابن الدين
فيما رهنه الاب او وصيه لنفسه بعد موتهما او قبله رجع به
في مالها لانه مضطر فيه للحاجة الى احياء ملكه فاسبه معسر
الرهن وكذلك اذا اهدك قبل ان يفتكك لان الرمان يصير قاصيا
دينه بمال الصبي فله ان يرجع عليه ويمثله في جامع الثقة وفيه
ولو رهن الوصي او الاب مال اليتيم بدين نفسه جاز ويضمن للصغير
ما صار به قاصيا دينه بهلاك الرهن الا ان يرهن الوصي ويرثه
عن نفسه ولا يصدق بعد بلوغ الصغير ان له يشهد وفيه جامع

الصفار

بلغ

الصفار للاستبرصني عن القاضي الامام صدر الاسلام انه لو
اقرض الاب لولده واخذ له رهنا من مال ولده جاز وله ذلك وفي
العتابية **ولو وضع** الرهن عند العدل فمات العدل واوصى
بشيءه جاز اذا قيل له اعمل براك والا لا كذا عند محمد رحمه الله
تعالى **ثم ليس** لوصيه هذا ان يوصي الى اخر وفيها **ولو رهن**
الوصي او الاب واجد عند عدم الاب ووصيه مال الصبي بدينه
ويدين الصبي معا جاز وان هلك الرهن يضمن كل من حصته
منه للصبي وذكر العتاي المسئلة في الاب ثم قال وكذا الوصي
خلافه لابي يوسف وفي شرح الطحاوي **للوصي** ان يرهن مال
الصغير بدين على الميت وفي الاصل والعمادية **ولو رهن** الوصي
لدين على الميت بعض التركة عند بعض الغرماء لم يجز لانه وان كان
رهنه لدين الميت لكن الرهن فيه جهة الايفاء فلما تعلق به حق بعية
الغرماء لم يكن للوصي ان يرضى بالرهان حتى لو كان
الغريم واحد فرهنه بمذوه جاز وفي جامع الثقة **ولو رهن** الوصي
بالتركة عند غريم الميت ولا يرهن عند بعض الغرماء دون البعض
ولو رهن وفي الورثة كبير لم يجز الا اذا كان غائبا قلت وسياتي
في هذا المجموع ما يتعلق بهذا عن قريب قال **ولو رهن** مال ابيه
لنفسه واحدهما كبير لم يجز الا باجازة الكبير فلو هلك يضمن لهما
وفيها ايضا **والاب** ان يرهن مال احد صغيره عند الاخر وفيه
العدة والهداية **رهن الوصي** مال اليتيم بما استدانه على اليتيم
وقبضه المرتهن ثم استعاد الوصي من المرتهن لنفع اليتيم قضاء عند

الوصي فانه يخرج عن الرهنه ويضيع على اليتيم قال في العدايه
 فيسقى الدين على اليتيم يطالب المرتهن الوصي به لان فعله كفعل
 اليتيم بنفسه ثم الوصي يرجع به على اليتيم لعدم تعديه فيه حتى لو استعاره
 الوصي لحاجة نفسه فهذا يضمنه لليتيم لتعديه في استعماله حيث لم يكن
 له ذلك قال لو غصبه الوصي من المرتهن واستعمله في حاجة نفسه
 يكون متعديا بحق كل من المرتهن والوصي امانيا حق المرتهن في الفضيحة
 والحاجة حتى العيب في الاستعمال في حاجة فيضمن قيمته ثم القيمة تكون
 رهنا يعرض بها الدين الى المرتهن ولا يرجع بها على اليتيم لانه متعد
 في حقه ايضا فيجب عليه عند حلول الاجل لانه ضامن للمرتهن بتقويت
 حقه المحترم فيكون رهنا عنده فان كانت مثل الدين يودها لليتيم مثل
 ما يوجب له على اليتيم فيكون القضا مقاصدا وان كانت اقل من
 الدين يودها للمرتهن ويؤدي الزيادة له من مال اليتيم وان كانت
 اكثر من الدين يودي الفضل لليتيم ولو غصبه واستعمله في حاجة
 اليتيم يكون متعديا بحق المرتهن فقط لان له حق استعمال
 اليتيم وله ولاية اخذ مال اليتيم فلا يكون متعديا في اخذه من
 المرتهن حتى يكون غاصبا في حق اليتيم مستحقا للضمان ولهذا قال
 في كتاب الاقرار **اذا غصب الاب او الوصي مال الصغير لا يلزمه شيء** يعني
 في القضا لانه لا يتصور منه الغصب لان له ولاية الاخذ فاذا اهدك
 الرهني في يده يضمن للمرتهن على التفصيل الذي سئل ثم يرجع بما ضمن
 على الصبي لعدم وجوب الضمان عليه في حق الصبي حتى تقع المقاصدة
 بينهما قلت فهذا الرجوع وعدمه معني قول صاحب العدايه هنا

بجمله

وهو ما عايناه في حق الصبي في الاستعمال

يضمنه

يضمنه لحق المرتهن ولا يضمنه لحق الصبي وفي الاول يضمن
 قيمته للمرتهن والله سبحانه وتعالى اعلم وفيه المنية **رهنا الوصي**
 شيئا من مال الميت في نفقة اليتيم او رهنا ما استحق من شيء
 قد كان باعه الميت فرجع مشتريه باليمن في الميراث لم يجز لان
 هذا الميرور دين على الميت حتى يرهن فيه شيئا من ماله ولو روي عليه
 ما باعه الميت بالعيب جازمه هذه وفي احكام الصفار عن الاصل
 رهن **الوصي** متاع الميت بمال انفق على الصغير وظهر في التركة
 دين فعذا على وجهين اما ان يكون حقيقة بان حدث بنا على
 سبب وجد في حال الحياة كان الميت باع عبدا من التركة
 وقبض ثمنه واكلمه ثم استحق العبد بعد موته ورجع المشتري
 بثمنه في التركة وقد رهن الوصي شيئا من اعيان التركة بدين
 النفقة او نحو ذلك يبطل الرهن لان عند الاستحقاق ليس ان
 ما اخذ الميت من الثمن اخذه بغير حق وان الضمان وجب في التركة
 من وقت القبض السابق فتبين ان الوصي رهنا وفي التركة
 دين لغريم اخر فله ان يبطل الرهن لتعلق حقه به وعدم كون
 الوصي بسبيل من ايفاء حق بعض الزماد دون الحكم ببعض ما لو
 حدث دين بنا على سبب باسره الميت وهو مسئلة الرد بالعيب بلك
 بان كان الميت باعه فرد على الوارث بعيب فملكه يده وصار ثمنها
 دينيا في مال الميت ولم يفسد له مال غير ما رهن فالرهن جائز والوصي
 ضامن لقيمة فانه يتبين ان الدين كان واجبا قبل الموت وانما
 استحق المشتري الرجوع باليمن عند الرد لكننا اسندناه الى السبب

قلت لانه من لوازم التجارة فلا تخلو عنها والله سبحانه اعلم
فصل في ابراء الوصي
 في صلح المتسوط وفوائد صاحب المحيط واخاينة واخلاصة
 والعمادية **ابراء الوصي** المديون او اجل دينه او حط عنه شيئا
 منه ان وجب الدين بعقده صح عند الامام ابي حنيفة ومحمد رحمهما
 الله تعالى ويضمن الضايغ للورثة ولم يصح عند ابي يوسف
 رحمه الله وموافاقه ان فالدين على التفرغ كلاهما اذا وجب
 الدين بعقده غيره او كان موروثا لم يصح وفاقا لانه بمنزلة القيد
 وهو لا يملكه فكذا هذا وذلك لان هذا كله يتبرع في حق الغير
 فلا يجوز وذكر في الولا الجية **لا يجوز للوصي** تاخير دين الصغير
 لان التأخير تبرع يحقق الغير فلا يملكه الوصي في اموالهم وذكر
 في اخلاصة ان هذه فرع مسألة ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن
 الثمن و ابراءه عنه قبل قبضه صحيح عندهما ويلزمه الضمان
 وباطل عند ابي يوسف كذا اذا ذكره في كتاب الوكيل كالمعزوا
 الى فتاوى البقالي وفي شروط احكام **ولو ابراء الوصي** المستاجر
 عن اجرة دار الصغير صح ان ياشد العقد ويضمن الوصي للصغير
 اما المستاجر فانه يبرأ وقضاء لا ديانة وفي التوازال واجامع بين
 الفتاوى **وصي باع** شيئا من مال اليتيم فادرك اليتيم فابرا المشتري
 عن الثمن قال بعضهم ان كان الوصي مصلحا غير مقصد وقال له
 انت بركي مما اذ انك وصي من مالي جاز وبري وان قال انت بركي مما
 لي عليك لم يبر لانه ليس له على المشتري **سئل الوكيل** اذا
 باع

لو ابراء الوصي

لعلم الوصي

باع شيئا فقال الموكل للمشتري انت بركي مما لي عليك لا يبرأ
 لانه ليس له على المشتري شيء ولذا الواراد استيفاء الثمن منه
 لا يكون له ذلك وانما الدين على المشتري للوكيل ومثله بين
 اخاينة قال نجم الدين اخصي قال الفقيه ابو الليث هذا
 قول اصحابنا لكن لا نأخذ به بل نقول يبرأ المشتري بالقول
 الثاني ارضانية كل من المتشككين لان الدين للوصي والموكل
 وانما الوصي والوكيل حق المطالبة قال **ولا يشترط** في ابراء
 المشتري كون الوصي مصلحا ايضا لان مدار اجواز اعتبار
 امواله وما لم يحجر يعتبر وقال في اخاينة قال الفقيه ابو الليث
 رحمه الله تعالى ليس هذا قول اصحابنا بل يصح ابراء عندهم
 في الوجهين وفي الولا الجية **وصي باع شيئا** من مال اليتيم فادرك
 و ابرأ المشتري عن الثمن يبرأ المشتري لان التركة جديده
 وليس للوصي الا المطالبة والحفظ فيقول ابراء المالك وكذلك
 الموكل مع الوكيل وفي البنية **ابرا الوصي** بعد البلوغ عن
 ثمن ما باع الوصي من التركة بركي كما للموكل وفي العيوت
 والذخيرة ودعوى اخلاصة **ميت** عليه لرجل الف درهم
 ولليت على آخر فقضى مديونه الدين الى الدين بغير اخير
 الوصي او الوارث قال محمد رحمه الله تعالى ان قال حين العضا
 خذ هذه الملاف التي على لفلان الميت من الملاف التي لك عليه
 برئت ذمة المديون عن الدين ولم يكن للوصي مطالبة بالدين
 بعده وان لم يقبل ذلك يكون متبرعا في القضا تبرأ ذمة الميت

عن الدين ويبنى الالف عليه كما كان وعلى الوصي مطالبته
 ومثله في الخانية وجامع الفتاوى وكل من المنيّة والغنية
 والفتاوى الصغرى **انه** اذا دفع غريم الميت الدين الى الوصي
 يتراما اذا دفع الى بعض الورثة فانه لا يترالا عن نصيب
 الاخذ خاصة حتى لا يكون للورثة ان يطالبوا المديون
 بالدين في الفصل الاول ولوضاع عند الوصي اما في الفصل
 الثاني يكون لغير الاخذ منهم ان يطالب المديون بحصة منهم
 فيرجع المديون به على الاخذ وذلك لان اخذ الوصي للموصي
 ولو دفعه للموصي في حياته لا يكون للورثة المطالبة بعد مماته
 كذا هذا اما الوارث فانما ياخذ لنفسه لعدم نيابته عن
 غيره فلا يكون خصما في حق غيره فلا ينسقط باخذه حق المطالبة
 عن البقية ومثله في المنيّة والغنية وفي الخلاصة عن اجماع
 الكبير **احدا لورثة** اذا قبض دينا او ودية للميت فضاع في
 يدك يضمن يعني خصص غيره من الورثة عند عدم استعراق
 التركة بالدين والكل عن استعراقها به وجامع الفتاوى
واذا شهد الشهود على وصايته فقبض دين الغريم ثم وجد
 الشهود عبيد ايترا الغريم لان نصيب القاضى اياه قد صح
فصل في الهبة
 في اخانية ليس للوصي ان يهب مال اليتيم بعوض وبغير عوض
 ومثله الاب وفيها **افرز الوصي** من مال نفسه شيئا ووجهه
 للوصي وقال قبضت من نفسي لليتيم واشهد عليه لم يكن قابضا

من نفسه اجماعا **اما لو وميت** الاب لصغيره شيئا وقال قبضت
 لابني فلان يصير قابضا اجماعا وفي المختلفات القديمة
وهب لليتيم شيئا فالوصي بالخيار ان يشاقبل وان شاء سرد
 وفي الصغرى **وهب لوصي** في حجره او امه او اخته شيئا وله
 وصي من جهة ابيه فقبض الم او الام او الاخت الموهوب قبل لم
 يحجز قبضتهم اما قبضته لو وصيه وقيل يجوز والفتوى على الجواز
 اما اذا لم يكن في حجره فلا يجوز له القبض وفي الذخيرة محال الى
 الاصل قال محمد رحمه الله **ليس لغير وصي** الاب والجد من الوصيا
 قبض الهبة على الصغير ان لم يكن الصغير في عياله وكذا اذا كان
 في عياله والاب ميت او غائب غيبته منقطعة قياسا ويجوز ان
 اشتمسنا قال ولا فرق في هذا بين كون الصغير او لا للقبض
 كونه غير عاقل **اما الاب** والجد فيجوز قبضها عليه سواء كان هو
 عياله او لم يكن **واختلفوا** في صحة قبض من يقول من الجد والام
 والعم والزوج عند حضرة الطائفة قيل يصح واليه مال في الاسلام
 البردوي وقيل لا يصح لغير الزوج كما في الطائفة واليه وميت
 الامام السرخسي ثم لا يشترط في صحة قبض الزوج كون الزوجة
 ممن يجامع مثلها في الصحيح وفيها **وهب لصغيرة** زوجت ولم
 يبين بها الزوج فقبض عليها الزوج لم يحجز بل يقبض عليها الولي
 واما الاب ووصيه ثم الجد ووصيه ثم القاضى ووصيه
 قال **ويجوز** قبض الاب وان كانت في عياله الزوج وفي فتاوى
 قاضى ظهير الدين واخانية **وهب للصغير** شيئا ليس لو وصيه اثن

مطلق
 قبض الام ونحوها طهنة
 الصغر الذي في عياله
 ما يجوز وصيه وعلمه

لِعَوْنِهِ مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ وَوَعَدَهُ مَتَاهُ لَمْ يَجْزِ وَيَكُونُ
لِلْوَاهِبِ حَقُّ الرُّجُوعِ بَعْدَهُ كَمَا يَكُونُ قَبْلَهُ وَمِثْلُهُ الْآبُ
قُلْتُ لِأَنَّ التَّقْوِيضَ هِبَةٌ وَلَيْسَ لَهَا وَلَا يَتَّهَمُ مِنْ مَالِهِ وَفِي
الذَّخِيرَةِ **وَهَبَ لِصَبِيٍّ** أَوْ مَشْتَوْهُ أَخُوهُ فَتَقْبِضُهُ لَهُ وَصِيْدَهُ يَجُوزُ
وَيَعْتَقُ وَهَذَا بِخِلَافِ سُورَةِ الْوَصِيِّ آيَاتِهِ حَيْثُ يَنْقُذُ الْعَقْدَ
عَلَى الْوَصِيِّ لَا عَلَى الصَّبِيِّ فَلَا يَعْتَقُ وَمِثْلُهُ الْآبُ **وَلَوْ** وَهَبَ لَهُ
الذَّخِيرَ مِنْ أَخِيهِ فَتَقْبِضُهُ الْوَصِيُّ أَسْتَحْسِنُ جَوَازَهُ أَعْتَقَهُ عَلَيْهِ
لَكِنْ لَا يَضْمَنُهُ الصَّبِيُّ لِلشَّرِيكِ بَلْ يَتَّبِعُ فِيهِ الْعَبْدُ وَيُعْتَقُ
الْبَيْعُ مِنَ الْعَتَابِيَّةِ **وَلَوْ قَبِلَ** الْوَصِيُّ الْمَهْبَةَ لِلصَّبِيِّ نَصَفَ بِيهِ
سَعَى وَلَا ضَمَانَ وَفِي الْخَارِجِيِّ عَنِ الْعَيْنُونَ **وَهَبَ** الْوَصِيُّ مِنَ الصَّبِيِّ
عَبْدَهُ الْمَدْيُونَ جَازَ وَبَطَلَ الدِّينُ ثُمَّ لَوْ رَادَ الْوَصِيُّ الرُّجُوعَ فِي
هِبَتِهِ هَذِهِ رَوَى هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ
لِأَنَّ الْعَبْدَ قَدْ آزَدَ إِذَا دَخِرَ بِسُقُوطِ الدِّينِ عَنْهُ وَرَوَى هُوَ
عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ لِلْوَصِيِّ حَقَّ الرُّجُوعِ قَالِيهِ الْخَاصِيُّ وَالْأَوَّلُ خِلَافُ
ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَقَالَ الْقَاضِي ظَهَرَ الدِّينُ فِي فَتَاوَاهُ **عِنْدَ** عَلَيْهِ
دَيْنٌ يَتِيمٌ وَهَبَ صَاحِبُ الْعَبْدِ الْعَبْدَ لِلْيَتِيمِ فَقَبِلَ الْوَصِيُّ الْهِبَةَ
وَقَبِضَهُ لَهُ سَقَطَ الدِّينُ فَإِنْ رُجِعَ الْوَابِدُ عَا دَعَلِيهِ الدِّينَ وَفِي
الظَّاهِرِيَّةِ وَالْخِلَافَةُ عَنِ الزِّيَادَاتِ **صَبِيٍّ** لَهُ عَلَى مَمْلُوكٍ وَصِيْدَهُ
دَيْنٌ فَوَهَبَ الْوَصِيُّ الْمَمْلُوكَ لِلصَّبِيِّ جَازَ وَسَقَطَ الدِّينُ ثُمَّ أَمْرَادُ
الرُّجُوعِ فِي هِبَتِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَفِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ
رُجِعَ وَفِي فَتَاوَى رِشِيدِ الدِّينِ **أَجْنَبِيٍّ** زَرَعَ فِي أَرْضِ الصَّبِيِّ لِأَجْلِ

الصَّبِيِّ

قَالَ

الصَّبِيِّ ثُمَّ انْكَرَ ذَلِكَ فَأَقَامَ الْوَصِيُّ بَيْنَهُ عَلَى إِقْرَارِهِ بِأَنَّهُ زَوَعَهُ
لَا جِلْدَ يَكُونُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ الزَّرْعَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ اعْلَمْ
فَضَّلَ فِي الْمَضَارِبَةِ **فِي**
فِي الْأَصْلِ وَالْخَاتِمَةُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُضَارِبَ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَأَنْ
يُدْفَعَهُ لِأَخْرَجَ مَضَارِبَةً وَلَهُ أَنْ يُبْضِعَ وَيَتَجَرَّ وَيُسَارِكَ وَأَنْ
يُدْفَعَهُ لِلْبِضَاعَةِ وَالْبِجَارَةِ وَالشَّرِكَةِ وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّمَا كَانَ
خَيْرًا لِلْيَتِيمِ فَلَا يَجْعَلُ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَا إِضْرَابًا لِلصَّبِيِّ كَمَا لَا يَكُونُ
الطَّرِيقُ آمِنًا لَكِنَّهُ يُشْهِدُ عَلَى الْعَقْدِ وَقَتَ الْعَقْدِ فَإِنْ لَمْ
يُشْهِدْ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ يُضَارِبُهُ يَكُونُ مَا سُورَهُ كُلُّهُ لِلْيَتِيمِ
وَلَا يُصَدِّقُهُ الْقَاضِي فِي دَعْوَاهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَدْعِي اسْتِحْقَاقَ بَعْضِ
الرِّبْحِ فِي مَالِ الْغَيْرِ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ بِدُونِ الشَّرْطِ وَالشَّرْطُ
لَا يَبْتَدِئُ لَهُ بِدُونِ الْبَيِّنَةِ فَمَا لَمْ يَتَّبِعْ لَا يُعْطَى لَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّبْحِ
وَفِي الرُّوَايَةِ الْجَمِيَّةِ **وَأَمَّا** لَزُومُ الْأَشْهَادِ فَلِأَنَّ الْوَصِيَّ قَدْ يَجْعَلُ
بِمَالِ الصَّبِيِّ مَضَارِبَةً وَالرِّبْحُ يَتَّبِعُ مَالِ الصَّبِيِّ فَلَا يَسْتَحَقُّ
الْوَصِيُّ إِلَّا بِحُجَّةٍ تَبَيَّنَتْ عِنْدَ الْقَاضِي وَفِي الْبَنِيَّةِ **نَصَرَ** فِي
مَالِ الْيَتِيمِ وَرَبِحَ ثُمَّ قَالَ كُنْتُ أَخَذْتُ مَضَارِبَةً وَلِي فِي الرِّبْحِ
حِصَّةٌ لَمْ يُصَدِّقْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَعِنْدَ الْعَتَابِيَّةِ قَالَ فِي مَجْمُوعِ
النُّوَازِلِ **وَأَنْ تَوَى** الْمَالُ لَمْ يَضْمَنْ وَفِي سُرْحِ الطَّيَّوِيِّ **نَصَرَ** الْوَصِيَّ
أَوِ الْآبُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ فَرَبِحَ فَقَالَ كُنْتُ مَضَارِبًا لَا يَكُونُ لَهُ مِنَ
الرِّبْحِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُشْهِدَ عِنْدَ الْمُصَرِّفِ أَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِالْمَضَارِبَةِ
وَهَذَا فِي الْقَضَاءِ وَأَمَّا فِي الدِّيَانَةِ يَجْلِبُ لَهُ إِخْذُ مَا شَرَطَهُ مِنَ الرِّبْحِ

وان لم يشهد عليه قلت ويجعل عليه ما في غريب الرواية ومجموع
النوازل من انه **اذ ارجح الوصي في مال اليتيم فقال اخذته**
مرضا ربة ولي من الزوج حصته لا يصدق والرجح لليتيم وان توك
المال لا يضمن ويدل عليه قوله لا يصدق يعني اذا لم يشهد عند
العقد وفي شرح العطاوي **وكذا** يشهد اذا شاركه ورأسه مال
اقل فانه اذا لم يشهد على ما شرط من الرجح يجعل القاضي الرجح
بينهما على قدر مالهما اما ما يحل له ان ياخذ المشروط من الرجح فيما
بينه وبين الله تعالى وان لم يشهد وفيه جامع الصغار ذكروا محمد
رحم الله ان **مضار** ^{الوصي} بالنصف او باكثر منه جائزة لانه تصرف
نافع لليتيم وليس هذا بيعا لمنفعة نفسه من الصبي
حتى لا يجوز من الوصي بمثل العتمة وفاقا وياقل منه على رأي
كما في بيع ما له منه بل هو اشراك لنفسه في ماله وهو يملك
اشراك الغير فيه فلان يملك اشراك نفسه كان اول وارجح
وفي مسك كتاب الرهن لشمس الائمة الحلويني والحافظية **ان اخذ**
على ان له من الرجح عشرة فمضار ربه فاسدة فان عمل فلا
اجزله قال وهذا مشكل فان فساد المضاربة يؤدي الى الاجارة
والفاسدة فيها يجب اجر المثل ولا يزيد على ما عرف على المستمسك
قالت الحافظية وجوابه ان المنافع تقومها الاية العقد الصحيح
لورد والنص فيه والوارد فيه ليس بوارديا الفاسد قلت
وفيه نظر لانهم اجمعوا على ان الفاسد ياخذ احكم من الصحيح
وانه هو الاصل والفاسد تبع له فيكون هذا القول خرقا لاجماعهم

وما

وما يؤيد لهذا النظر ما ذكر في الاصل من انه **لو شرط الوصي**
او الاب عمل الصبي مع المضارب تفسد المضاربة وعلى الصبي
للمضارب اجر مثل عمله لما ان العمل وقع له اللهم الا ان يخص عدم لزوم
الاجر بالوصي بناء على ما ذكره الاستر وسني في احكام الصغار
بين ان حاصل هذا العقد راجع الى ان الوصي يوجب نفسه من
الصبي وانه لا يجوز على ما هو المختار عكس ما مر في فصل الاجارة
والله سبحانه اعلم وفي فتاوى العتاي **لاب** ان يدفع مال الصغير
مضار ربة في الحجر والبر وان ياخذ لنفسه مضار ربة وان ياخذ
للصغير ما لا لله ربة وهو يعقل فان عمل الصغير جاز وان عمل
الاب بغير اذن الصغير ضمن قال وكذا الوصي اذا اخذ مال
الصغير مضار ربة جاز ولو فسدت المضاربة ففي اجرة الوصي
لزومها روايتان وفي الاصل **دفع الوصي** مال الصبي لآخر
مضار ربة وشرط ان يعمل الوصي مع المضارب ويكون الرجح ثلثه
له وثلثه للمضارب وثلثه للصبي فهو جائز والرجح بينهم على
ما شرط لانه تصرف نافع للصبي قال ثم هو في الحقيقة دفع مال
الصبي الى نفسه والى الاجنبي ولو دفع الى نفسه او الى الاجنبي
لجاز فكذا يجوز دفع بعضه الى نفسه وبعضه الى الاجنبي وكذلك
الاب وهذا لان تصرفات كل منهما واقعة للصغير بطريق النيابة فصار
دفعه كدفع الصغير وشرطه كشرطه ويشترط فيه التحلية من قبل
الصبي لانه رب المال وفي مجموع النوازل **أخذ الوصي** مال
الاجنبي مضار ربة للصبي بالنصف وشرط ان يعمل نفسه للصبي

حسب

وَعَمَلٌ يَكُونُ النِّصْفَ لَهُ وَلَا يَصِيُ لِلصَّبِيِّ مِنْهُ لِأَنَّ هَذَا مِنْ الوَصِيَّةِ
عَقْدٌ لِلْمُضَارَبَةِ لِنَفْسِهِ الْإِيرَاقِي أَمْ شَرْطُ الْعَمَلِ لِنَفْسِهِ نَعَمْ قَصْدُ أَنْ
يَكُونَ الرِّزْقُ لِلصَّبِيِّ لَكِنْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمَالِ أَوْ الْعَمَلِ وَقَدْ عُدِمَ
كُلُّ مَنِهْمَا يَنْهَى حَقَّ الصَّبِيِّ فَيَكُونُ شَرْطُهُ مُرَدُّهُ وَإِبْطَالُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ
وَلَوْ أَخَذَ الوَصِيُّ ذَلِكَ الْمَالِ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ الصَّبِيَّ وَيَبِيعَ
فَبَاعَ وَاشْتَرَى يَكُونُ النِّصْفُ لِلصَّبِيِّ عَلَى مَا شَرَطَ لَوْ جُودَ الْعَمَلُ مِنْهُ
فَلَوْ عَمِلَ فِيهِ الوَصِيُّ بِغَيْرِ مَالٍ لِصَّبِيِّ يَكُونُ الوَصِيُّ ضَامِنًا لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ
لَمْ يَرْضَ بِعَمَلِهِ وَأَخَارَضِي بِعَمَلِ الصَّبِيِّ فِيهِ يَرْغَابًا وَيَكُونُ الرِّزْقُ
لَهُ لِالصَّبِيِّ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ لِحُبِّهِ فِي سَبَبِهِ كَمَا مَوْحَاكِمُ فِي الْغَضَبِ
وَالْأَبُ فِي هَذَا كَلِمَةٌ كَالْوَصِيِّ وَمَسْئَلَةٌ فِي مَضَارِبَةِ الْأَصْلِ وَيُنَاجِمُ
الْفَقْهَ الْعَتَابِيَّ **وَلَوْ أَعْطَى الوَصِيُّ مَالًا أَحَدَ الْإِيْتَامِ لَعَبْدَهُمْ**
مُضَارِبَةً بِالنِّصْفِ بَعْدَ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ الْجَارَةُ فَتَنْصِفُ الرِّزْقَ لِرَبِّ
الْمَالِ مِنْهُمْ وَالنِّصْفَ الْآخَرَ شَرِكَةً فِيمَا بَيْنَهُمْ وَيُنَاقِضُ الْمَلْتَقَطُ لِلسَّيِّدِ
الْإِمَامِ الْأَجْلِيَّ أَبِي الْقَاسِمِ الشَّهِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَبُو نَصْرٍ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى **لَا أَرَى لِلْوَصِيِّ فِي هَذَا الرِّمَانِ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ الصَّبِيِّ**
مُضَارِبَةً وَلَا لِلْعَقِيمِ أَنْ يَأْخُذَ رِضْوَ الْوَقْفِ مِنْ أَرْضَةٍ وَيُنَاقِضُ الْعَطَاوِيَّ
لَا بَأْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَبْتَاعَ مَالِ الْيَتِيمِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ أَنْ أُصِيبَ ذَلِكَ
قُلْتُ وَهَذَا إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ أَمْنًا عَلَى مَا سَيَأْتِي الْآنَ وَيُنَاقِضُ
وَلَا يَبْتَاعُ الوَصِيُّ لِنَفْسِهِ بِمَالِ الْيَتِيمِ وَالْيَتِيمُ وَإِنْ فَعَلَ وَرِزْقُ ضَمَنِ الرَّسْ
الْمَالِ وَتَصَدَّقَ بِالرِّزْقِ عِنْدَ الطَّرَفَيْنِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَسْلَمُ لَهُ
الرِّزْقُ فَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ وَيُنَاجِمُ الْعَتَابِيَّ **بِتَجْرَةِ اجْنَبِيٍّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ**

فَقَالَ

بِأَمْرٍ مَعْنَى

فَقَالَ صُنَاعُ الْمَالِ صَدَقَ أَنْ قَالَ الوَصِيُّ كَانَتْ تِجَارَتُهُ بِأَمْرٍ صَبِيٍّ
وَفِي الْهَدَايَةِ وَمُخْتَارَاتِ السُّوَائِلِ **لَهُ أَنْ لَا يَبْتَاعَ بِهِ** لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ إِلَيْهِ
الْحِفْظَ دُونَ التِّجَارَةَ وَذَكَرَ فِي الرِّهْنِ مِنْهَا **أَنَّ الْأَوَّلَى** أَنْ يَبْتَاعَ لِأَنَّ
التِّجَارَةَ تَشْمِرُ الْمَالَ وَتُوفِّرُهُ وَيُنَاقِضُ الْوَدِيعَةَ مِنْهَا أَنْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُسَافِرَ
بِمَالِ الْيَتِيمِ بِأَمْنِ الطَّرِيقِ وَيُنَاقِضُ الْغَنِيَةَ **لِلْوَصِيِّ** أَنْ يَبْتَاعَ إِذَا كَانَ فِيهِ
خَيْرٌ الْيَتِيمِ وَقِيلَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ مُطْلَقًا وَقِيلَ جَائِزٌ بِإِذْنِ الْعَلِيَّ
وَلَمْ يَجْزِدْ وَنَهَى فِي الْأَصْلِ **وَلَوْ أَخَذَ الوَصِيُّ أَوْ الْأَبُ لِلصَّغِيرِ مَا لَا**
مِنْ رَجُلٍ مُضَارِبَةً بِالنِّصْفِ عَلَى أَنْ يَهْلُ فِيهِ لِلصَّغِيرِ الوَصِيُّ أَوْ الْأَبُ
وَعَمَلُ الرِّزْقِ فَالرِّزْقُ بَيْنَ الْعَامِلِ وَرَبِّ الْمَالِ وَلَا يَسْتَحِقُّ لِأَنَّ مِنْهُ لِأَنَّهُ
أَخَذَ الْمَالَ لِنَفْسِهِ حَيْثُ شَرَطَ عَمَلُ نَفْسِهِ لَكِنَّهُ وَصَدَّقَ ذَلِكَ أَنْ
يَكُونَ الرِّزْقُ لِلصَّبِيِّ وَهَذَا قَصْدُ بَابِ طَلِّ لِأَنَّ الرِّزْقَ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا
بِمَالٍ وَعَمَلٍ وَقَدْ عُدِمَا فِي حَقِّهِ وَلَوْ كَانَ الصَّغِيرُ مَا ذُوْنَا لَهُ يَبِيعُ
وَيَشْتَرِي فَأَخْذَهُ مِنَ الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ الصَّغِيرَ نَفْسَهُ
فَالْمُضَارِبَةُ جَائِزَةٌ وَالرِّزْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّ الْمَالِ عَلَى مَا شَرَطَ لِأَنَّهُ
تَصَرَّفَ نَافِعًا لِلصَّغِيرِ وَكَذَلِكَ عَمَلُ الوَصِيِّ وَالْأَبُ لَهُ بِأَمْرٍ لِأَنَّهُ يَصِحُّ
أَمْرٌ فَيَكُونُ عَمَلُ مَا مَوْرَدُهُ كَعَمَلِهِ بِنَفْسِهِ أَمَّا لَوْ عَمِلَ فِيهِ بِغَيْرِ أَمْرٍ يَضَعُ
الْمَالُ فَإِنَّهُ عَمَلٌ فِي مَالِ اجْنَبِيٍّ بِإِذْنِهِ لِأَنَّ رِضَاَهُ لَيْسَ إِلَّا
لِعَمَلِ الصَّغِيرِ فَيَكُونُ غَاصِبًا فَيَكُونُ الرِّزْقُ لَهَا فَيَتَصَدَّقُ بِهَا
كَمَا مَوْحَاكِمُ الْغَضَبِ وَيُنَاقِضُ الْحَافِظِيَّةَ **إِذَا سَافَرَ الوَصِيُّ بِمَالِ الْيَتِيمِ**
فَصُنَاعٌ لَا يَضَعُ أَجْمَاعًا قُلْتُ إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ أَمْنًا وَفِي الْعَتَابِيَّةِ
وَلَوْ مَاتَ الْمُضَارِبُ فَبِيعَ الْعَمْرُ وَالْوَصِيُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَصِيٌّ فَالْيَتِيمُ

فصل في المزارعة

في فتاوى الخصاصي عن النوازل اختلف المشايخ في جواز اخذ الوصي ارض مزارعة فمنهم من جوزة مطلقا وجعله كما اذا دفعها الى اخر فان ذلك يجوز وفاقا ومنهم من فصل فقال ان كان البذر من الوصي يجوز وان كان من الصبي لا يجوز لانه في الاول مستاجر للارض وله ذلك الا يرى ان له استيجار نفس الصبي وهذا اولي وفي الثاني يكون مضيا للماله خالا لان النبات بعد فساد البذر فلا يجوز في الاصل على العكس قال في احكام الصغار وانه مشكل قال الخصاصي والمختار انه ان كان ما يضيئه من الربح المشروط له خيرا من اجر مثل الارض وضمان نقص المزارعة وضمان البذر في صورة كونه من اليتيم تجوز المزارعة والا لا قال في جامع الصغار عليه عامة المشايخ وفي الامالي عن ابي يوسف **ان الوصي** اذا اخذ بذر اليتيم وزرعه في ارض اليتيم واشترده على نفسه المزارعة وانه اخذ البذر قرضا والارض اجارة فان كان الربح خير اليتيم فله الربح وان كان الاجر خيرا له فله الاجر والزرع للوصي وان كان الزرع خير اليتيم فله الزرع قال في المنتقى وهذا **كوصي** يشترى لنفسه عند اليتيم فانه ان كان البيع والتمن خير اليتيم جاز البيع والا ثم قال **ولو استقرض** الوصي بذر اليتيم فان زرعه في ارض نفسه يكون الزرع للوصي ويصدق في دعواه ذلك كما لو زرعه بذر نفسه في ارض اليتيم وقال زرعتها لنفسي **وان زرعه**

بذر

بذرا اليتيم في ارض اليتيم وبيع يكون الزرع كله لليتيم ولا يصدق في دعواه انه زرعه لنفسه واصل هذه المسئلة دليل على ملك الوصي الاستقرض من مال الصبي وفي الخلاصة **واذا اخذ** الوصي ارض اليتيم مزارعة قال الفضلي في الفتاوى ان كان البذر على اليتيم لا يجوز اما لو جعله الوصي على نفسه فعلى قياس ما قال الامام في جواز بيع مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز وفي المسئلة دليل على ان الوصي يملك استقرض ارض مال اليتيم وفي البيهية **استاجر** الوصي ارض اليتيم من نفسه وبذرها من يذرا اليتيم قرضا عليه جاز ان كان خيرا لليتيم وان كان الزرع خيرا لليتيم وكان الاجر او كس فهو له يعني الزرع لليتيم ويصدق اذا قال استقرضت البذر وبذرتها في ارضه ومثله في الفتاوى العتابية وفي فوائد ابي حفص الكبير رحمه الله **للو** ان ياخذ ارض اليتيم مزارعة كما كان وان يدفعها الى غيره به ويشترده عند العقد حتى يكون الزرع له وقضاء كما يكون له ديانة مطلقا وفي فتاوى القاضي ظهير الدين **ترك زوجة** واولادها صفا وامنها او كبا رامن غيرها وكل الاولاد في عيالها تتعاهد اخوانهم فعملوا الحرائر في ارض مشتركة للورثة او صاروا اكره لغيرهم على ما هو العادة وجمعوا الفلات في بيت واحد وانفقوا منها جملة فهل تكون الفلات مشتركة بين الورثة كلها او تكون للمزارعة فقط قال صارت هذه واقعة وانفقت الاجوبة على انه ان زرعو مشتركا باذن من لم يزرع منهم ان كانوا كبارا كلهم

وباذن الوصي ان كان فيهم صغير تكون الغلة مشتركة وان زرعوها
 من بذر انفسهم كانت الغلة للزارعين خاصة قال صاحب احكام
 الصفار **وان زرعوها** بغير اذن الوصي والباقيين كيف احكم فيه ينبغي
 ان تكون الغلة للزارعين لانهم غصبوا بذر او زرعوها فيكون
 الخارج لهذه وية الفتاوى **لا يجوز للوصي** اخذ ارض اليتيم
 مزارعة ان كان البذر لليتيم ويجوز ان كان لنفسه لانه يني
 الاولي مؤجر نصيبه من اليتيم وذلك لا يجوز قال في الواجبية
 لانه مقابلة المال بالمنفعة اما صلة من الوصي ومنفعة المومي
 صفة له وليس بمال فكذا صفة الا ان الشرع اعطى له حكم المال
 للحاجة ولا حاجة هنا فيكون هذا العقد مقابلة المال باليسر بمال
 فلا يجوز وية **الثانية** مستأجر ارض اليتيم لنفسه ببعض الخارج
 واستجاره مال اليتيم جائز كما يجاره للاجنبي قال لكن الوصي
 يشهد عند العقد انه ياخذ مزارعة وية الثانية ان قياس قول
 الامام رحمه الله تعالى عدم جواز الاولي الا ان يكون خير لليتيم
 واما الثانية فزارعة ومذهبه فيها عدم اجواز قلت والمعاملة
 لان على قولها رحمه الله تعالى **فصل في الشفعة**
 ذكر في الخاتمة ان انحصر عن الصفارين طلب الشفعة لهم وعليهم
 الالباء والاجداد واحكام واوصياؤهم واوصياء اوصياؤهم على
 الترتيب السابق في فضل البيع وية الاصل **الوصي** يطلب الشفعة
 لليتيم ويقوم في لوازمها كالاب والجد وان لم يكن واحد منهم فهو
 على شفعة اذا اوزر ولو كان له من مولى وظلم فترك طلب
 الشفعة

لنفسه

الشفعة مع الامكان بطلت الشفعة حتى لا يكون للوصي حق الاخذ
 بعد البلوغ عند الشئتين وقال محمد رحمه الله تعالى لا تبطل الشفعة
 ويعدر على الاخذ بعد البلوغ فاذا بلغ وقد ثبت له خيار البلوغ
 فاختر ردة النكاح وطلب الشفعة فايها قدم جاز به وبطل الباقي
فالحيلة في ذلك ان يقول طلبتهما الشفعة والخيار وعلى هذا الخلاف
 اذا مسلم واحد من مولى الشفعة ويستوي في تسليمه بطلب المقتضى
 وغيره عند الامام رحمه الله تعالى وية فتاوى الفقيه الى اللبس
اشترى الوصي لليتيم دارا وللوصي فيها الشفعة هل يكون له اخذها
 قال ان كان الاخذ نافعا لليتيم بان شرا او بعين ليس فكان يرتفع
 الغبن باخذها بالشفعة يكون له الاخذها على قياس قول ابي
 حنيفة رحمه الله تعالى واخذ الروايتين عن ابي يوسف وان لم
 يكن في اخذها منفعة لليتيم وذلك بان كان شراؤها بمثل ثمن
 القيمة لم يكن له الاخذ بالاشفاق قال ومضى كان له الاخذ بقوله
 حين الشرا اخذت اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر
 الى القاضي فينصب عن اليتيم فيما يوافق الوصي منه الدار
 بالشفعة ويسلم اليه الثمن ثم يوسل ما اخذه من الوصي الى
 الوصي فيحفظه الوصي للصبي وعن شداد **ان الوصي**
 يشهد على الطلب ويتركها الى اذراك الصبي فعنده يطلب
 الشفعة قال الفقيه هذا في الوصي اما الاب فانه ياخذها
 بالشفعة في الوجهين قلت لعدم لزوم الخيرية للصبي في
 تصرفاته والله اعلم وية **الثانية اشترى الوصي** دار للصبي

والوصي شفيها فله ان ياخذ بالشفعة اما على قول من يقول
بحواز شراؤه مال اليتيم لنفسه فيقول اشتريت اخذت بالشفعة
فصير الدار له بلا حاجة الى العضا كالاب واما على قول من
لا يقول بحواز شراؤه مال اليتيم لنفسه برفع الامر بعد قوله
ذلك الى القاضي فيدعي عن الصبي وصيا الى اخر ما ذكره
الفقيه في فتاواه وفي الفتاوى عن ابي بكران الاب
لا ياخذ بالشفعة الا بعد اذراك الصبي او ينصب الحاكم خصما عنه
فياخذها منه هذا **اما الوصي** الوصي دار النفسه والصبي شفيها
فانه لا يشهد ولا يطلب الشفعة حتى يدرك الصبي فاذا ادرك
يطلبها كذا ذكره الامام السرخسي في مبسوطه وهكذا
ذكر القدوري في شرحه محالا الى نوادر ابي يوسف رحمه الله
ولو اشترى الاب دارا والشفعة والصغير شفيها فلم يطلب
الاب الشفعة لاجله لم يكن له الاخذ بالشفعة بعد الاذراك
ولو باع الاب داره والصغير شفيها فسكت الاب عن طلب
الشفعة له لا تسقط به شفعة الصغير حتى يكون له الاخذ بعد
الاذراك وفيه هشام عن محمد بن ابي بشر دار النفسه
ولا يطلب الشفعة فيها الصغيره قال اما في قبايس قول ابي حنيفة
رحمه الله فلا شفعة للصغير ويجب ان يكون اجواب على التفصيل
ان لم يكن الاخذ صار للصغير بان يكون شراء الاب بمثل القيمة
او باكثر قدر ما يتعاقب فيه لا يكون للصغير فيه الشفعة
بالاتفاق اذا بلغ وان كان شراء الاب باكثر من القيمة فقد

لا يتعاقب

لا يتعاقب فيه كان الصغير على شفعتة اذا بلغ وفي الذخيرة
مسند الى هذا المبسوط انه **اذا اشترى الوصي** دارا
لنفسه والوصي شفيها فلم يطلب الوصي الشفعة الى بلوغ
فان كان الاخذ نافع للصبي فلا شفعة له عند الامام اذا بلغ
وبلغوا احدى الروايتين عن ابي يوسف لان الوصي اذا اشترى
شيئا من مال نفسه للصغير وفيه توقع ظاهر للصغير يجوز
شراؤه فيكون الوصي متمكنا من الاخذ بالشفعة فاذا سكت
يكون له الاخذ بها اذا بلغ بالاتفاق لان الوصي في هذا
الوجه ليس متمكنا من الاخذ فلا يكون سكوتة مبطلا
ولو باع الوصي دارا وبيعة المسئلة بحالها يكون للصغير
الشفعة اذا بلغ وفاقا وكذا الاب اذا باع داره وابنه
شفيها فسكت الاب عن الطلب ياخذها الابن اذا بلغ
وفي الخاتمة **اشترى الاب** لنفسه دارا وصغيره شفيها
فليس للصبي اذا بلغ ان ياخذها بالشفعة ولو باع داره
كان للصغير ان ياخذها بالشفعة اذا بلغ وفي المبسوط
شمس الامة **اشترى اجنبي** دارا باكثر من قيمتها وصغير
فيها شفعة فلم ابوه الشفعة لا يصح تسليمه وفاقا وما
الصحيح حتى لو بلغ يكون على شفعتة وفيها **قال الوصي**
اشتريت الدار للصبي بالالف فقال الشفيع اتق الله تعالى
فانك اشتريتها بمحش مائة فصدق الوصي فانه لا يصدق
في تصديقه قول الشفيع فياخذها الشفيع بالالف الا ان

لا يتعاقب

يقيم بينة على الشراء بمجنس ماء ومثله الاب وفي الخاتمة **اشترى**
 لابنه الصغير دارا فارد شفيعها الاخذ بالشفعة واختلف
 في الثمن قال لقول قول الاب لا نكاره حق التملك بما ادعاه الشفيع
 من الثمن الاقل ولا يحلف الاب لان فائدة الاستحلاف الاقرار
 ولو اقر الاب بما ادعاه الشفيع لا يصح اقراره على الصغير فلا
 يحلف وفي المنتقى جعل عدم الاستحلاف قول محمد رحمه الله
 وقال لان الشفعة ليست من البيع انما تحدث بعده والوكيان
 انما يمتنع البيع قلت والوصي كالاب لانه ادق من الاب
 وفي الجامع الاصفري **الوصي** دارا لليتم وهو شفيعها ينطلق
 حقه ولا يمكن من الاخذ بالشفعة وفي الخاتمة **ومن باع دارا**
 وهو شفيعها بدار اخرى فلا شفعة له فيما باع باعها بنفسه او
 بوكالة في البيع او بوصاية على اليتيم او بتولية على الوقف
ولو اشترى الوصي دارا لليتم لا يملك اخذها لنفسه بالشفعة
 اما لو اشترى الاب يكون له الاخذ بالشفعة عندنا وفيها
ان الاب اذا باع دارا لنفسه والشفيع صغيرها والصغير
 شفيعها لا يكون للاب الطلب للصغير بالشفعة لانه باع فيكون
 الصغير على شفعة يطالبها اذا بلغ قلت ومثله الوصي والله
 سبحانه اعلم وفي العتابية **لو باع الاب** دارا فلم ياخذها لابنه
 الصغير من نفسه يطلب عند اي ح رحمه الله بخلاف الوصي اذا
 باع دارا لم يتطل الشفعة للصغير حتى يبلغ وفي جامع الفتاوى
دار بيعت باكثر من ثمن المثل غيبا فاحسا وشفيعها **صبي**

اما اذا باعها واكثر الفاقه يكون
 الوصي هو الاخذ بالشفعة

لا تثبت

لا تثبت للصبي الشفعة حتى ان الوصي او الاب اذا اراد
 ان ياخذها للصبي بالشفعة لا يكون له ذلك وفي المنتقى
صبي طلب الشفعة فحفل له القاضى وصيا فسكت الوصي
 عن طلب الشفعة مشرا بتطل شفعة الصبي والله سبحانه اعلم
فصل في اذنين والجم
 ذكر محمد في الاصل ان للوصي ان ياذن للصبي في التجارة اذا
 كان ممن يعقل ان البيع للملك سالب وان الشراء له جالب
 ويعرف يسير الغبن وقاحشه وتفرق بين البرج واخشران
 يعني اذا كان يقدر ان يجر كسائر البالقين العاقلين
 والا فكل صبي لعت له هذه العبارات يتلقنها وتعبيرها
 ويفرق بين كل منها فاذا اذن له تكون تصرفاته معتبرة
 قال **وكذا** يكون للوصي ان ياذن لعنده وكذا يكون ولاية
 الاذن لكل منهما لكان ممن له ولاية التصرف والتجارة في امواله
 كالاب وفيه ثم الطحاوي **والجد** يعني اب الاب لعدم الاب
 ووصيه والقاضى واوصاها **الاذن الامم** والعتم والراج
 واحال لانه ليس لهم التصرف في امواله والاذن منه وفي
 العتابية **ولا يملك** وصي الامم اذن الصبي في التصرف ولو
 في تركة الامم وفي المحيط والذخيرة **ما ت** عن ابن صغير
 واموال واوصت الى رجل فاذن الوصي لعبد من العبيد
 الذين ورثهم الصغير منها لم يصح اذنه وفيها ايضا **ولو**
اذن القاضى لعبد اليتيم في التجارة وليس لليتم وصي الاب

٤٤

بيع

جازا ذن القاضي وني جامع العتابي **ولا يجوز** اذن الشرطي
والوالي الذي ليس له تعليل القضا وني الهداية **وكذا** عبث
الصبي يكون ما ذونا باذن من **الوصي** وكذا باذن الصبي منه
الماذون له من الوالي **ولا** يكون كل منهما ما ذونا باذن من لولاية
له في التجارة في امواله كالام والتم ووصيتهما قال **ثم** اذا صار
الاب ما ذونا له لا يصدق وصيه في اقراره عليه ببيع او شراء
او اجارة او وديعة في يد اقرانه او مضاربة او جناية
او غير ذلك مما في يده اذا كذب الصبي وكذلك لا يصدق اذا
اقر على عبده الماذون له **ولا** يصح من هذا الصبي الاعتاق
ولو على مال ولا الكتابة ولا تزويج عبده وفاقا وكذا
تزوج الامة عند الطرفين رحمهما الله تعالى خلافا لابي يوسف
رحمه الله تعالى وني الفتاوى الصغرى وما ذون شيخ الاسلام
خواهر زاده **وصي** راي الصبي يبيع ويشترى فسكت ولم يمنع
لم يكن سكوتة اذنا وني اخاينة والهداية **ان** الصبي يصير ما ذونا
له بالسكوت قال في الهداية **لان** العبد يصير ما ذونا يسكوت
مولاه وقد جعل له السكوت فاولى ان يكون الصبي ما ذونا له
يسكوت وليه ولا جعل له السكوت على الصبي وني اخاينة **وللقاضي**
ان ياذن للصبي ولعبده في التجارة اما لو راي احدهما يجر
فسكت لا يكون سكوتة اذنا فيها ومثله في الفتاوى الصغرى
وما ذون شيخ الاسلام خواهر زاده وني من الطحاوي **لابد** في
بوت الاذن للصبي من علم الصبي بالاذن ذكره في الزيادات

لا يكون

له

قال

قال وكذا العبد فانه لو قال اذنت لعبدي في التجارة
والعبد لا يعلم باذن لا يصير ما ذونا له كالوكيل لا يصير وكذا
بذون العلم بالتركيب قال **وين** كتاب الماذون ولو قال بايعوا
عبدي فاني اذنت له في التجارة فبايعوه والعبد لا يعلم
باذن المولى يصير ما ذونا قال من اصحابنا من قال في العبد
بالروايتين ومنهم من قال بالفرق بيته وبين الصبي فقال
باللزوم في الصبي وبالعدم في العبد والفارق كون الحجر في
الصبي لحد نفسه لنقصان عقله فلا يد من علمه كيلا يفسد
بعد اللزوم بالصبي اما في العبد فهو لحد المولى وهو يلا حصر
بالمبايعة معه يسقط حقه فيستبد في امره ولا يحتاج الى علم
عبده والله سبحانه اعلم وني الذخيرة **الصبي الماذون له** اذا
باع من الوصي ببيع الغن او بمثل القيمة او باكثر بقدر لا يتقار
فيه الناس يجوز قال وقالوا يجب ان يقال في الجواب ان كان
البيع بالغن البسيط او بمثل القيمة يجوز عند الامام رحمه
الله وني روايته عنه لا يجوز وان كان يكثر يجوز عنده وعند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز عند محمد بن علي الخلف
في هذه الصورة في اجماع الكبار قال **ولو اقر** هذا الصبي بقبض
الغن الذي وجب على الوصي قيل يصح اقراره وقيل لا يصح
قال وقال الامام خواهر زاده رحمه الله تعالى يجب ان يكون
هذا على قول الامام في ح رحمه الله تعالى واما على قولهما

ورحمها الله تعالى فلا يجوز اقراره على الوصي رواية واحدة هذا
اما اذا باع من ابيه فبيعه بمثل القيمة او باكر او باقل يقدر
يتعابن فيه الناس بجوز اجماعا واما بالقبض الفاحش ذكر
في بعض النسخ انه لا يجوز عند الامام وفي بعضها انه يجوز عنده
قال قصار في المسئلة عن الامام روايتان واما بيعه من
الاجنبي يعين يسير فجاز عند الامام باتفاق الروايات ولا يجوز
عندهما وفي العتابية **وبيع الصبي** الماذون له من ابيه جاز ومن
الوصي كذلك عند الامام باتفاق الروايات ولا يجوز عندهما اذا
كان فيه نفع ظاهر وعندهما لا يجوز بيعه من الاجنبي ولو بافاحش الغائب
عنده خلافا لما ويجوز اقراره له اما لو اقر لا بيه او وصيته فقبل لا يجوز
وكذا لا يجوز اقراره بقبض الممن ولا يد من معاينة الشهود وهو الصحيح
وفيها **لو اذن** لابنه جاز اقرار احدهما الاخر بخلاف الوصي الواحد
ياذن لليتمين وفي الذخيرة **للوصي والاب** ان يجز على الصبي الذي
اذن له وكذا على عبده الذي اذن له هو اما لو اذرك الصبي وقد
كان اذن وصيه بعبده لا يجز به العبد بل يبقى ما ذونا له لان
فعل الوصي كفعل الصبي بنفسه وفي العتابية وكذا يموت الاب
اذراكه اما للمومات الصبي وورث وارثه العبد ينجز العبد كذا الو
شراء اجنبي من الصبي ومثله في جامع القتاوي وفي العتابية
ايضا وفيها وفي اخانية **ان الماذون** له من جهة القاضى لا ينجز يموت
القاضى وعزله وفي احكام الصغار كذلك عند الامام الا كبر **اما الماذون**
له من جهة الاب والوصي ينجز يموت الاب والوصي وجنونهما مطبعا قال

فاذا

فاذا اريد حجر الاول يرفع امره الى القاضى الجدي في حجر خسيند
ينجز لان ولاية الثاني كولاية الاول وفيها ايضا **راى القاضى**
ان ياذن للصبي او لعبد الصبي او المعتوه والجد الاب او الوصي فان
اياهما باطل قال في الذخيرة لان الاذن في التجارة حق الصبي
قبل الولي فاذا طلبته من الاب والوصي وايضا راعا جندين فتنقل
الولاية الى القاضى قال في اخانية **وكذا الواذن** لهما القاضى فحجرهما
الاب او الوصي يكون حجرهما باطلا وفي جامع الفقه للعتابي **واذا**
لحق الصبي الماذون له ويون بالتجارة فوات وله عروض وعقار
فانه لا يكون للاب والوصي بيعها للمغرماء وانما ذلك للقاضى وفي
الذخيرة **ومسئ صبح** اذن الاب او الوصي او القاضى لعبد اليتيم
ولحق العبد دين به ببيع رقبته في دينه عندنا **ولو** قال القاضى
للعبد اخرج الطعام او في البر خاصة يصير ما ذونا له في التجارات
كلها وفي العتابية والاذن في نوع اذن في المنوع وفيه ثم القتاوي
الاذن في الاجارة اذن في التجارة وبالعكس لان الاذن
لا يقبل التخصيص قال في الذخيرة **واذا صح الاذن** للصبي
كالحر البالغ لكن فيما يدخل تحت التجارة حتى لا يملك الاعتقاد لو
على مال ولا الكتابة ولا تزويج امته عند الامام خلافا لابي يوسف
رحمه الله وفي مختصر العدوي **اذا اذن** ولي الوصي في التجارة
فهو في البيع والشراء كالعبد الماذون لداذا كان يعقل البيع
والشرا وفي ما ذون العتابي وجامع في القتاوي **اذا جاء الوصي**
او الاب بعبد الى السوق وقال هذا عبد اليتيم او عبد ابي الصغير

وقد اذنت له في التجارة فبايعوه فاستحق بعدها لحقته
الديون يصير الابن ثارا ويبرم الاقل من قيمته ومن الديون وتماه
في ما دون ثمن الطحاوي وفي المشروط **للموصي** ان ياذن للصبي
بان يكاتب عبده وليس له ان ياذن بالعتق ولو على مال حتى
لو اذن له به فاعتقه على مال لا يعتق العبد وقد مر الوجه في
فصل العتق والاب فيه كالوصي وفيه ايضا **للموصي** ان ياذن
للصبي في قبول ولاء من يواليه لان للموصي قبوله عليه لانه
يملك الزام الاعلى منه اعني ولاء العاقبة بالكتابة فله الزام
ولاء العاقبة واذا كان له ذلك يكون اذنه للصبي في ذلك
انما يذني القبول مناب نفسه فيجوز وفيه ايضا **اسلم صبي**
على يد رجل ووالاه لا يجوز ولو كان الصبي ما ذونا له في
التجارة لان عقد المولاة ليس بتجارة بل هو تبرع فلا يكون
الاذن في التجارة اذ نال المولاة فلا يعصم قال ولم يذكر
انه هل يملك العاقبة باذن ابينه المسلم وينبغي ان يجوز والله اعلم
فصل في القسمة

ذكر في الذخيرة والخاينة والخالصة والحافضية ان قسمة الاب
ووصيته ولو بمراثة جاز على الصبي في كل شيء ما لم يكن بفاصل
الفين **وكذا** على المعتوه لانه صبي حكما ولا يجوز بفاصله
وكذا قسمة الجد الصحيح ووصيته عند عدم الاب ووصيته
وكذا قسمة وصي القاض ان عتقا وصاينه ولم يختص بنوع
من انواع التصرف **وكذا** يجوز قسمة مولا على الكبير الغائب في

غير

غير العقار **وكذا** قسمة وصي نحو اتمام من العم وابنه والابن
والاخ وابنه ان كانت في عروض تركة الموصي ولم يكن
هناك من موافق من ابه من الاوصياء اما لا يجوز له قسمة
ما يملكه اليتيم من غير جهة الموصي مطلقا ولا في
العقار الذي ورثه من جهة الموصي **وكذا** لا يجوز للموصي
قسمة عقار الكبير الغائب ولا القسمة بين الصغيرين
وكذا لو كان لكل من اليتيمين وصي فاقسما ما لهما لا يجوز
قسمة **وبالمجمل** اصل الفضل للبيع لما في القسمة من
معنى المبادلة والافراز فكل من يملك من الاوصياء بيع
شيء من التركة يملك قسمة واخرازه ضرورة وكل من
لا يملك قسمة ذلك الشيء يبيع شيئا منها لا يملك قسمة ذلك
الشيء والوصي لا يملك بيع عقار الغائب الكبير ولا بيع
مال احد اليتيمين من الاخر فلا يملك قسمة تلك الاشياء
وكذا احد الوصيين لا يملك البيع من الاخر فلا يملك
القسمة بين اليتيمين ثم مع هذا الوقف فضاء ما في يده
لم يضمن ذكره في العتائية وسياتي ايضا وفي المشروط
واذا كان في الورثة صغير وكبير فقام الوصي مع
الكبير واعطاه حصته واتسك حصته الصغير فهو
جائز حتى لو هلك حصته الصغير لا يكون للموصي ان
يرجع على الكبير وفي الخاينة **قسمة الوصي** التركة بين
الورثة فان كانوا صغارا كلهم لا يجوز قسمة وان كانوا كبارا

غائبين وصغيرا حاضرا فقاسمهم الوصي فذلك لا يجوز قسمة
وان كانوا كبارا كلهم وبعضهم غائب فقاسم الوصي مع الحاضرين
برضاهم وامسك انصبا الغائبين جازت قسمة وفي احكام
الصغار واخلاصة والمحافظة نقلنا عن شرح الاصل للامام ابي بكر
خواهر زاده رحمه الله تعالى **ان قسمة الوصي** التركة وعزله الانصبا
على ستة احوال **الاول** ان يكون الورثة كلهم صغارا فغيبه لا يجوز
قسمة اضله حتى لو هلك احد الانصبا هلك على الشركة والباقي
يسقى على الشركة وذلك لانه متول للقسمة من الطرفين فيكون به
قاضيا ومتقاضيا معا فلا يجوز كسبه مال احد اليتيمين من الاخذ
وبه الولو الجية لان القسمة في معنى البيع والشرا والوصي لا يملك
البيع والشرا من ايمانين بخلاف الاب حيث يجوز له ان يقاسم
مال اولاده الصغار كالبيع **ثم الحيلة** فيه للوصي ان يبيع حصته
احد الصغيرين من رجل الشيوع فيقاسم معه حصته الصغير الاخر
ثم يشتري منه ما باعه من حصته الصغير الاول باليمن الذي باعه به
فتقع بينهما المعاصرة ويمتاز كل من اخصتني ويجوز حتى اذا
هلك اجدلها تملك على الذي يملكه فقد اذا لم تكن الورثة اكثر
من اثنين فان كانت يبيع حصته ما عدا الواحد منهم فيقاسم معه
حصته هذا الواحد فتمتاز حصته ثم يشتري منه لكل صغير حصته
واحد بعد واحد منفرزا فتمتاز به بقية الحصص ايضا ويجوز قال
في الشرح لان القسمة في حق ذلك الواحد الذي لم يبيع حصته
قد جرت بين الاثنين وهما الوصي والمشتري فتجوز ولا يكفيه ان

يسيع

يسيع حصته واحد من الصغار ثم يقاسم لان القسمة فيما
بين الصغيرين انما يتولاها الوصي لا غير وان لا يجوز فلا بد
فيه من شراء نصيب كل منهم على حدة او يبيع كل التركة ثم يشتري
لكل من الصغيرين والصغار ما يخصه من التركة منفرزا بحصة
من الثمن الذي باع به كل التركة فتقع المعاصرة ويمتاز جميع
الخصص فهذا الوجه كما ترى يعم جميع المواد **الوجه الثاني** ان
يكون الورثة كلهم كبارا وبعضهم غيب فغيبه يجوز قسمة واذا
انصبا الصغار فيما سوى العقار اذا رضي بها الحضور اما
لا يجوز قسمة في عقار الغيب لان القسمة كالبيع وليس للوصي
ولاية بيع العقار على الغيب الكبار بخلاف المتقول **الوجه**
الثالث ان يكون الورثة مختلفين صغارا وكبارا وكل الكبار
غيب فغيبه لا يجوز قسمة اما في انصبا الصغار فلما مر واما
في عقار الكبار الغيب فلانه ليس للوصي ولاية القسمة عليهم فيه
كالبيع واما في المروض فلانه لما كان له ولاية القسمة فيها
عليهم صاروا كأنهم صغار فصارت المسئلة كان الورثة
صغار كلهم وفيها لا يجوز قسمة لما مر فلا يجوز هنا ايضا **الوجه**
الرابع ان يكون الورثة مختلفين وكلهم حضور فعزل الوصي
انصبا الكبار ودفعها اليهم وافرزا للصغار جملة بلامتياز
خصص كل واحد منهم فغيبه يجوز قسمة لان القسمة لم تجر
بين الصغار حتى يكون الوصي متوليا لها من الطرفين فلا يجوز
انما في قسمة بين الكبار والصغار فيكون الوصي متوليا لها

من طرف الصفار فتكون القسمة قسمة بين الكبير والصغير
 و هي قسمة بين اثنين فيجوز لكن بشرط رضا الكبار ولظهور
 الشرط لم يذكره شيخ الاستلام في شرح الاصل والله سبحانه اعلم
الوجه الخامس ان يكون الورثة كذلك فدفع انصباء الكبار
 عنزة على حدة وياخذ حصص الصفار جملة واحدة ثم يقسم
 فيما بين الصفار بانها فيه يجوز قسمته فيما بين الكبار بعين
 ما ذكرنا فادتفسد فيما بين الصفار لما مر في الوجه الاول
الوجه السادس ان يكون الورثة كذلك ويميز الوصي نصيب
 كل فرد فرد من الورثة كلهم ففيه لا يجوز قسمة اصلا لتفسادها
 في حق الصفار قلت ولكون القسمة واحدة يشري هذا التفساد
 الى ما بين الكبار بخلاف الوجه الخامس فان القسمة فيه قسمة
 حقيقة فلا يشرك قسما واحدا الى صاحبه والله سبحانه اعلم
وجه سابع وهو ان يكون الوارث صغيرا واحدا وكبيرين
 احدهما حاضر فعزل الوصي نصيب الصغير وقاسم الكبير احاضر
 قال فعلى قول الامام يجوز قسمة في كل التركة عروضها كان او
 عقارا او عندهما يجوز في العروض ولا يجوز في العقار كانه البيع
 قلت وقد ذكرنا من امانية ما يكون **وجه ثانيا** وهو ان
 تكون الورثة صغيرا واحدا وكبيرا غيبا فراجع اليه والله سبحانه
 هو الميسر لعباده وفي الذخيرة **قاسم الوصي** ما لا مشترك بينه
 وبين الصغير لم يجز الا اذا كان للصغير فيها نفع ظاهر وهذا
 عند الامام رحمه الله وقال محمد لا يجوز وان كان للصغير فيها

منفعة

منفعة ظاهرة قال ويجوز للاب ذلك وان لم تكن فيه للصغير
 منفعة ظاهرة قلت ما لم يكن مضر له لان العبرة بنفع الضرر
 وعده كانه البيع وفيها وفيه اجماع مع الصغير **ان الوصي** اذا
 قاسم الوصي له بالثلث فان كانت الورثة صفارا كلهم او
 غائبين فقا سمه واعطاه الثلث وانسك الثلث للورثة
 جاز مقاسمة حتى لو هلك ما يده يد الوصي بعضا او كلا لا يرجع
 الورثة على الوصي له بما هلك وان كان بعضهم صفارا او غلبا
 يجوز مقاسمة الوصي فيما يسوي عقار الغائبين اما لو قاسم الورثة
 على الوصي له بان يكون الوصي له هو الغائب فامسك له الثلث
 لم يجز مقاسمة حتى لو هلك ما يده كالا وبعضا شارك الوصي له
 الورثة الى ان يكون له الثلث التركة الموجودة وذلك لان
 الوصي وكيل الورثة وغائب من باب المورث فيستقدم مقاسمة
 عليهم اما هو اجنبي من الوصي له فلا يتقدم عمله عليه ومثله
 في الولوالجية وانسدل على جواز الاول بان قال لان الوصي
 قائم مقام الوصي والورثة خلف عن الوصي فكان الوصي قائم مقام
 الورثة فيصح مقاسمة الوصي له عن الورثة عن الورثة ثم اذا جازت
 القسمة يكون الهالك نصيبا الوارث واذا هلك نصيبه عند الوصي
 لا يرجع على احد لانه كالهالك عند نفسه وعلى الثاني بان الوصي
 له ليس بخلف عن الوصي فلا يقوم الوصي مقامه فلا يجوز مقاسمة
 الورثة عن الوصي له لكونه اجنبيا عن الوصي له ولما لم تصح المقاسمة
 يكون الهالك هالك الكل فيرجع الوصي له على الوارث بالثلث

ما تبين وهذا معنى ما في الجامع الصغير والهداية والسراجية والمجمل
والمسنية والغنية والبنية وغيرها من ان مقاسمة الوصي الموصى له
على الورثة جائزة ومقاسمة الورثة على الموصى له باطلة وفي قوايد
ابي ماتي غائبا وحلف مالا وبنين وكنها وبنات صفار وكبار
يريد من القسمة وليس فيهم وصي للميت قال لا يستطيعون
القسمة الا ان ياتوا القاصي فينصب للصفار ويصيا فاذا نصب
لهم وصيا قسموا وان كان بعض الكبار رغيبا وارادوا الحضور
للقسمة لا يستطيعونها حتى ياتوا القاصي فينصب للصفار وصيا
وللكبار الغيب وكيلافاذا فعلوا ذلك قسموا وفي الذخيرة
محا لا الى فتاوى ابي الثلث **قسم الشركاء** فيما بينهم وفيهم غائب
او صغير ليس له وصي لا تصح قسمتهم فان فعلوا ذلك بالمر القاصي
جاز فاذا رفعوه الى القاصي يجعل عن الغائب وكيل او عن
الصغير وكيل وصيا ويأمرهم بالقسمة ثم فيما اذا لم تجز قسمتهم
اذا قدم الغائب او قدم بلغ الصغير واجاز ما فعلوه صريحا بالقول
او دلالة بالفعل جاز لانه عقد له مجز حال وقوعه فان الغائب مجز
وكذا اب الصغار او وصيه **وكل تصرف** وعقد يكون له مجز حال
وقوعه يتوقف الى الاجازة فان مات الغائب او الوصي واجاز
وارثه عملت اجازة الوارث عند ابي ح وابي يوسف رحمهما الله
تعالى ولا تعمل عند محمد رحمه الله فيبطل القسمة ثم انما تعمل
الاجازة من القادم او البالغ او الوصي او الوارث اذا كانت
المستوفى قايما وقت الاجازة اما اذا كان هالكا وقت الاجازة

فلا

فلا تعمل كما في البيوع الموقوف وفي الهداية **حضر وارثان** وبرها
على موت المورث وعدد الورثة وطلب القسمة دارية ايدهم وفيهم
غائب او وصي قسم القاصي بطلبها وينصب وكيله لحفظ نصيب
القاب ووصيا يقبض حصصه الصغير ثم لزوم بيعة الوفاة فتوك
ابي ح رحمه الله تعالى وقال يقسم بمجرد الاعتراف وان كان العتار كله
اوسى منه يد الغائب او مؤدعه الحاضر والصغير لم يقسم قضاء
على الغائب والصغير باستحقاق يدهما من غير خصم حاضر وامين
اخصم ليس يخصم عنه فيما يستحق عليه والقضاء من غير خصم لا يجوز وان
حضر وارث واحد لم يقسم لانه لا بد من حضور خصمين لان الواحد
لا يصلح مخاصما ومخاصما ومقاسما ومقاسما ولو كان الحاضر صغيرا
وكبير انصب القاصي وصيا عن الصغير وقسم اذا اقيمت البيعة
في الهداية **ولا ضمان** على الوصي في الهالك من التركة لانه امين وله
ولاية حفظها فيكون كان البغض هلك القسمة وفي العتبية
وصدق الوصي انه قاسم وقبض نصيب الصغير وهلك فاذا
بلغ الم لا يرجع على الكبير قال فلو قال للكبير دفعت الي كل واحد منكما
خمس مائة ضمن لانه قسمة وقسمته بينهما وبها حاضران لا يجوز قال ولو
قال للوارث والموصى له يا لثلاث قسمت ودفعت اليكم اصدق على
الموصى له ويضمن له ثلث الثلث لانه مصدق على الوارث في ثلثي
الثلث وفيها **دفع الوصي** الى احد الموصى لهما بالف نصيبه ما
وهلك الباية بيده لم يرجع الورثة على احد المتسما لان قسمته
على الورثة جائزة ويرجع الموصى له الاخر على الذي اخذ بنصف

ما اخذ لان قسمة الوصي على الموصي له غير جائزة اما لو ضاع الالف
اخذ الاخر خمس الباقية لان صحة في السدس وحق الورثة في اربعة
الاسداس ومنها ايضا **ولو كانت الورثة ثلاثة واحدهم صغير**
والاخر غائب فاعطى الوصي للكبير احضار الثلث فهلك الباقي
اتبع الغائب القابض بثلث ما قبض لان قسمة على الصغير
جائزة وفي الخاصي عن فتاوى الفضلي وافرار فتاوى الصغرى
صبي اقر بان يبلغ وقاسم الوصي ثم ادعى انه ليس يبلغ قال فان كان
مراهقا جازت ولا يقبل قوله انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا
ويعلم ان مثله لا يحتمل عادة لم تجز قسمة ولا يقبل قوله انه بالغ
لان الظاهر يكذبه **دلت** المسئلة على ان بعد بلوغه الى اثني
عشر سنة يشترط لهجة اقراره بالبلوغ ان لا يكون بحال لا يحتمل
مثله عادة **فصل في الانفاق**
ذكر في الذخيرة انه ينبغي للوصي ان لا يضيق على الصبي في
التفقة بل يوسع بلا اسراف فيه وذلك بتفاوت بقوله مال
الصبي وكثرته فينظر الى ماله وينفق بحسب حاله قال في النوازل
وهذا هو تمام النظر في حق الصبي وفيه انه روي عن شرح
رحمة الله انه قال اسبغوا على اليتامى مواهبهم فان ما توافقوا
اكلوا اموالهم وان عاشوا فسموا زعم الله تعالى من فضله وفيه
حكاية **وروي** ان علي بن خنيس قال كان وصي يعطيني كل
يوم ثلثي درهم فاتي ابا يوسف وقلت له انه لا يكفني فدعا
وصي وامره بان يعطيني كل يوم درهما وفي رواية فقد ركنوا كل

يوم

يوم خمسة دنانير وقال هذا مال خنيس لعليل **في ما ذكرنا**
قال علي فكتب ابي يوسف في صغري قال الفقيه اسرار الامام
يقوله هذا مال خنيس لعليل الى ما ذكرنا من اعتبار قلة المال
وكثرة ومثل المسئلة في اخاينة وفي كتابا خصال **اذا كان**
للصغير مال وله ذوات وارحم معا سير لا يجب على الوصي ان يعطيهم
التفقة وفي فتاوى العتاي **ولو اتفق** الوصي على احد
الصغيرين اكثر من الاخر ثم هلك الباقي اتبع صاحب الاقل
على صاحب الاكثر بنصف الفضل اذا قامت البيعة قال
ولو كان صغيرا او كبيرا فانفق على الصغير مائة من الالف
مثلا فضاء الباقية رجع الكبير على الصغير خمسين وذكر
في البنية ولا يشرف الوصي في التفقة ولا يقر ويكون بين ذلك
قواما وفي البنية **ويومر** الوصي بختان اليتيم واعطى اجرة
اخا من تجهيز البيعة في زفافها يفعل كل ذلك بغير احوال
وذكر في رجز السرخسي انه **يصدق الوصي في سبعة مواطن**
في الانفاق على الصبي وماله له ودوايه وفي هلاكه وفي
اباق عبده وفي اداء جعل من ابوق منهن وفي شراء العبيد للصبي
وفي اداء عنهم وفي اداء خراج اراضيه وكلما يصدق بصدق
بيمينه **وفي** فتاوى العتاي الاصل في ان الوصي يصدق فيما
سلط عليه ولا يصدق فيما لم يسلط عليه ومثله في اجماع
الكبير قال فانه قال الاصل **ان الوصي** متى اقر بمصرف
في مال الصغير بعد بلوغه والصبي مشكرا ينظر ان كان

تصرفا هو مسلط على ذلك من جهة الشئ فإنه يصدق فيه
ويقبل قوله بيمينه وإن كان تصرفا لم يكن مسلطاً عليه من
جهة الشئ فإنه لا يصدق فيه ولا يقبل قوله بدون اليقين
قلو قال انفق عليك مالك في حنك والنفقة نفقة مثله
في مثل المدة وانكر الصبي صدق الوصي بيمينه لأنه مسلط على
الاتفاق بنفقة المثل شرعاً أما لو لم تكن النفقة نفقة المثل وكانت
ترايداً عليه بكثير لا يصدق في الفضل لأنه ليس بمسلط بمثل عليه
شرعاً لأنه اسراف فلا يصدق بيمينه وكذلك لو قال إن إياك تركت
لك رقيقاً أو قال اشتريت لك رقيقاً وانفقت عليه كذا كذا ذرة
والصغير منك والرقيق قائم أو هالك يقبل قوله في نفقة
المثل بيمينه لأنه مسلط عليه شرعاً لأنه اصلاح لماله وحفظ
له فملكه الوصي كما يملك اصلاح نفسه قال **ولو قال الوصي للفلان**
في يد رجل إن اشتريت لك هذا الفلام من فلان بكذا من مالك
وقبضته وانفقت عليه من مالك الف درهم فجاء هذا الرجل وخصبه
بيني وأدعى الرجل أن العبد له وانكر الصبي شراء الوصي له وانفاته
عليه من ماله صدق الوصي في حق الصبي بيمينه حتى لا يضمن له
نشياً من الثمن والنفقة لأنه اقرار بما هو مسلط عليه شرعاً ولا منه
يصدق في حق صاحب اليد والفلام فلا يكون للصغير ولا يلزم على
ذي دفعه للصبي لأنه في حقه أما شاهد أو مدعي وفيه الخائنية
قال الوصي انفق عليك صدق في نفقة مثله في ملك المدة
ولا يقبل فيما يكذب الظاهر يعني في الزائد وفي الاحكامات

أدعى

أدعى الوصي اتفاق كذا كذا ديناً من مال اليتيم على اليتيم ينظر
ان كان ما يدعيه مما يتفق مثله على مثل تلك المدة صدق
ومثله في المنية عن السراجية وفي فوائد شيخ الاسلام نظام
الدين عن ابيه صاحب الهداية **اتفق وصي القاصي** على اليتيم
ماله ثم استقرض وانفق عليه قال لا يطالب لصبي بعد بلوغه
وكذا التوب يستقرض وينفق عليه فإنه لا يرجع على الصبي بعد
البلوغ وفي قنية الزاهدي عن جمع العلوم **قال الوصي**
أوالاب بعد بلوغ اليتيم بعث ارضك وانفقت ثمنها عليك
قال الوبري صدق في الهالك وبه قال أبو ذر رحمه الله وذكر
في الذخيرة وفي اخلاصة أيضاً نقلاً عن النوازل **اتفق الوصي**
على اليتيم من مال اليتيم في تعليم القران والادب ان كان
الصبي رشيداً صالحاً لذلك جاز وصار الوصي ما جوراً فيه
فلا فعليه ان يتكلف في تعليم قدر ما يقرأ في صلاة ومثله
في الخائنية والسراجية وكذا في الولو الجية والبنية وفيها
ويومر الوصي بتسليمه إلى الكاتب وعطاء المعلم وفي محاربات
النوازل **يجوز للوصي** ان ينفق مال اليتيم في تعليم القران
والادب اذا كان الصبي صالحاً لذلك ولا يكلف قدر ما يجوز
به الصلاة وفي القنية للزاهدي **لا يضمن الوصي** ما انفق في
المصاهرات بين اليتيم او اليتيمة وغيرهما في خلع الخاطب
او الخطيبة وفي الضيقات المعتادة والمهدايا المعهودة في
الاعياد وغيرها من مال اليتيم او اليتيمة مما هو متعارف

وان كان منها له بد وقال عين الائمة الكرابيشي **واللوصي**
اتخاذ ضيافة من مال الصغير للأقارب والجيران والجار
ما لم يشرف فيه ومثله عن القاضي ابي حامد رحمه الله **وكذا**
اتخاذ ضيافة لمؤديه ومن عنده من الصبيان وكذا العبد
وقال ابو يوسف السلافي وحميد الدين البهري انه لا يجوز له
اتخاذ الضيافة للمؤدب ولا اعطاء العبد له حتى لو فعلها
يضمن وفي الوجيز **ترك صغيرين** قادرين على طلب ما
الوصي الميراث وقال الوصي كانت لركة الف درهم فانفتت
على كل منها النصف منها فصدق احداهما وكذبه الاخر روي
عن الامام انه قال يرجع المكذب على المصدق بنصف نصيبه وال
البرع ولا يرجع على الوصي وقال ابو يوسف لا يرجع المنكر على احد
لان الوصي مصدق في الاتفاق على المنكر بيمينه وفي ثم الاصل
لشيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله تعالى **كبر الصغار** وانفق
وصيهم في قوله انفتت عليكم من اصل ما لكم كذا كذا درهمما
وقالوا انك كنت تنفق علينا من الزبح او قالوا كان يتبع
بها فلان يجب على الوصي اليمين على دعواه اما اذا ادعوا عليه
وكذبهم الظاهر فيه كان يدعو كون النفقة شيئا قليلا لا يكفي
مشله لمشله في مثل المدعي في الغالب لا يفتت الى قولهم
ولا يكون على الوصي اليمين وهكذا اذا كانت النفقة التي
يدعي الوصي انفاقها نفقة المشل او ازيد منها بغير اما لو
ادعي زيادة يمكن الاحتراز عنها فانه لا يصدق الوصي ويجب

كثيرة

عليه

بلغ

عليه الضمان الا اذا فسرد عواة بتفسير محتمل كان يقول
كنت اشتريت لهم ثانيا فذلك فاشتريت لهم ثالثا فانه
ح يصدق في قوله بيمينه لانه امين وفي محاضر فتاوى رشيد
الدين القول قول الوصي فيما انفق بالمعروف ولم يشرف
وكذا في اخراج لانه امين من جهة الميت والقاضي والقول
للآمين مع اليمين فيما جعل امينا وفي ارب القاضي للصدر
الشهيد **ويقبل قول الوصي** فيما يدعيه من الاتفاق على
البيتم وعلى امواله من العبيد والضياع والدواب ونحو ذلك اذا
ادعي ما يتفق على منلهم في مثل المدعي لانه قائم مقام الوصي والقاضي
فكما يقبل قول القاضي فيما يكون محتملا فكذا يقبل فيه قول الوصي
ومثله قيم الاوقاف ومثلها وفي المنهاج **قال الوصي** انفتت
عليه من ماله او اشتريت للبيتم شيئا او استاجرته صدق في نفقة
مشله وان قال قضى القاضي بشفقة ذي رحم محرم منه من ماله
فانفتت لم يصدق الا ببيته وان قال ادبت خراج ارضه او
جعل عبده الا بق ولا يعرف ذلك الا بقوله صدق عند ابي يوسف
رحمه الله تعالى ولم يصدق عند محمد رحمه الله تعالى وفي جامع
الفتاوى **ولو انفق** رجل على الصغير وقال امرني الوصي بذلك
وصدق الوصي صدق الرجل وفي الوجيز **وصي عنده** الف دينار
لاخوين فلما اذركا طلبا منه المال فقال الوصي لواحد منهما
دفعت اليك نصيبك منها فكذب المدفع اليه لم يضمن الوصي
بل يكون البينة بين الاخوين نصفين وفي زيادات القاضي ابي جعفر

الاستروشنى رحمه الله **كبر الصغار** وطلبوا من الوصي المال
فقال اتفقتم عليكم منه كذا كذا وادركها وذلك نفقة مشتمل
في تلك المدة وكذبتة الورثة فالقول قول الوصي اجماعا وان
كان احكام اخرجته عن الوصاية وفيه اخلاصة عن الاقضية
كبر الصغار فاخيرتم الوصي بالدخل واخرج صدق فيهما
يحمل ويحلف على كل حال قال وفيه المحيظ وكذا القيم قال
والاصل فيه ان القول للقابض في مقدار المعبوض وقال
الخصم لا يقبل قول القيم لما ان له الحفظ لا غير فيكون
مدعي ما ليس في عهده وقد مر في فصل البيع وفي الحائنة
بلغ الصبي وطلب من الوصي ماله فقال قد ضاع مني صدق
وحلف كما لو ادعى اتفاق ما يتفق عليه من ماله في ذلك
المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وذلك لانه امين في
حفظ ماله مسلط على الاتفاق ينفق ماله والقول في الامانة
قول الامين مع اليمين الا ان يدعى امر ايكذبه الظاهر فينبذ
تزول الامانة وتظهر الحيانة فلا يصدق كذا في الوكوال الجنية
ومثله المسئلة في الغنية عن السراجية وفيه الحافطية ايضا
وفي البنية **يصدق الوصي** في النفقة والضياع باليمين لا في
اتفقت من مالي لا رجوع وفي الاحكامات اتفق الوصي على الصبي
من مال نفسه يرجع به في مال الصبي ولو لم يشترط الرجوع
وفي متصرفات فوائد صاحب المحيظ **استنقض** الوصي من مال
الصبي ورجع ثم اتفق عليه مدة من هذا المال الذي تصرف فيه

فانه

فانه يكون متبرعا حتى لا يكون له الرجوع بحساب ماله لانه
صا رضامنا فلا يخرج عن العهدة مالم يرتفع الامر الى القاضي
او الى منسوبه قال ومثله المتولي وايضا فيها وفيه ادب
القاضي للصذر الشهيد ادعى الوصي **اوقف الوقف**
الاتفاق من مال نفسه واما الرجوع لم يكن له ذلك الا بالاشهاد
لانها يدعيان لتقسيمها ديناً على اليتيم فلا يشحان بمحمد
الدعوى وذكرنا الملتقط ما يدل على صحة رجوع الوصي
بل ارفع الى احكام فانه قال **اذا اتفق** قيم الوقف في الوقف
من ماله ليرجع في غلته فله الرجوع فيها **وكذلك الوصي**
قال لكن اذا رفع الامر الى احكام وادعى لا يكون القول قوله
ولا يد له من اقامة البينة وفيه فوائد صاحب المحيظ **اتفق**
الوصي على الصبي من مال نفسه له الرجوع وان لم يشترط
كالقيم على الوقف يتفق على عمارته من ماله ومثله في العدة
وقتاوى ومثيد الدين **صور المسئلة** في جذع له يدخله في
دار الوقف ليرجع بقيمة في العلة ثم قال الاستروشنى
ورأيت في بعض الفتاوى **ان القيم** انما يرجع ان اشهد
والا لم يرجع بخلاف الوصي او الوارث حيث لا يكون متطوعا
شروط الرجوع اولا وقال صدق الاسلام طاهر بن محمود في
فوائده **يتبني** للمتولي اذا اراد ذلك ان يرفع الامر الى
احكام قيامه بالاستقراض والاتفاق وفي العدة في مسألة
الجذع والاحوط ان يبيع الجذع ثم يشتريه للوقف وفيه

المسنة عن السراجية **لا يصدق الوصي** فيما يقول بعد
البلوغ انفق عليك كذا كذا وادركها من مالي لا يرجع به
عليك ومثله في اَخَانِيَّة وذكور في الواقيات واخانيَّة
لا يكون الوصي منطوعا بشراء تنقح الصغير او كسوته
من مال نفسه وفيه فتاوى الفضلي **اوصى الى زوجته**
وله منها اولاد صغار وكبار فاحتاج الصغار الى النفقة
لنزاع في القسمة فانفق الام على الصغار ليرجع في
مالهم بعد القسمة رجعت ان اشهدت عند الاتفاق والاولاد
لم ترجع لان الغالب من شفقة الوالدين الاتفاق على
الاولاد للبر والصلة لا للرجوع اما لو كان الوصي اجنبية
لا احتاج في الرجوع الى الاشهاد قلت لعدم تعارف
البرقيهم قال والرواية في الولد حيث قال لا يرجع بلا اشهاد
على الرجوع ومثله في فوائد صدر الاسلام ابي اليسر
وقال الصدور ولو كان وليا غيره او وصيا رجح مطلقا
يعني رجح بما ادى من المهر اشهد اولم يشهد قال الفضلي به
رحمة الله **اذا ادى الاب** عن ما اشتراه له من مال نفسه
ليرجع في ماله فانه لا يرجع ما لم يشهد عند التنقح ذكره في
النوازل وقرق بين الوالد والوصي وهكذا يفرق بين
الوالدة ان كانت وصيا وبين ان يكون الوصي امرأة غيرها
من النساء ذكره في جامع الصغار وفي العدة وميوع اخانيَّة
والخلاصة عن الاجناس **الاب اذا اشترى** خادما لابنه

الصغير

الصغير ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع عليه الا اذا
اشهد انه اشتراه ليرجع عليه قال وان لم ينقد الثمن
حتى مات ولم يكن اشهد اخذ من تركته لانه دين عليه
ولا يرجع عليه بقية الورثة **واختلفت الروايات**
في اعتبار وقت الاشهاد في بعضها يعتبر وقت الشراء
وفي بعضها وقت النقد وفي الوصي يرجع اشهد او لم
يشهد قال وفي المحيط عن محمد رحمه الله تعالى **اذا نوى**
الاب الرجوع ونقد الثمن على هذه النية وسعه الرجوع
فيما بينه وبين الله تعالى اما في العشاء فلا يرجع ما اخذ
يشهد ومثله في المنتقى وفيه ايضا **ولو اشترى** الاب
لطفله شيئا يجره او عليه كالطعام والكسوة لصغيره
الفقير لم يرجع اشهد عليه اولم يشهد لانه واجب عليه وان
اشترى له ما لا يجب عليه كالطعام لابنه الذي له مال
والدار واخادم رجح ان اشهد عليه وان لم يشهد لم يرجع
وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في نحو الدار انه ان كان
مؤثرا في الاتفاق للاب من مال رجع ان اشهد والا وان
لم يكن له مال لم يرجع اشهد اولا وفي اخانيَّة **ولو اشترى**
لطفله شيئا وضمن عنده ثم نقده من ماله يرجع قياسا لاشترائه
اما لو قال حين نقده انما نقده لا يرجع عليه وفي الخلاصة
عن الايضاح **اشترى** الوصي من مال نفسه طعاما للنفقة
او الكسوة كان له الرجوع في مال الصبي بشهادة الشهود

قال وانما اشترط الاستها و لان قول الوصي وان كان
معتبراً في الاتفاق لكنه لا يعتبر في الرجوع في الركة
الا بالبينة ومثله عن الامام خواهر زاده وفي المستوط
اشترى الوصي من ماله طعاما لليتيم او كسوة يرجع في
مال اليتيم اذا كان له على ذلك بيعة ولا يصدق على
اداء الخراج ونقد الثمن من ماله اذا انكر الورثة حتى
يقيم بيعة على ذلك وهذا بخلاف ما اذا قال ادبت
التمن من مال اليتيم الذي عندي فانه يصدق فيما قاله من
غير بيعة وفي المنتقى **انفق الوصي** من مال نفسه على
الصبي وللصبي مال غائب فهو مستطوع في الاتفاق المحض
الا ان يشهد انه قرض او انه يرجع به عليه لان قول الوصي
لا يقبل في الرجوع فيشهد لذلك وفي العتابية ويكفيه
النسبة فيما بينه وبين الله تعالى وفي الوجيز **ولو قال**
الوصي ادبت تمن عميدك او خراج اراضيك من مال
نفسي يصدق بيمينه وفي المحيظ ان في الرجوع اي رجوع
الوصي بلا استهاد للرجوع اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى
وذكر في الايضاح وواقعات الناطق واخلصة
انه **لنقد الوصي** تمن الكفن من مال نفسه يصدق اذا
كان المثل اي كفن المثل وكذا الوارث وفي العتابية
وكذا في اجرة الفسأل والقبر وهذا كالوكيل بنقد الثمن
من مال نفسه وفي اخلصة وكذا لو كفته الوصي من مال

نفسه

نفسه يعني بشيأ نفسه و اراد الرجوع فانه يصدق منه
ويرجع بمنه في مال الميت وفي الخاصي **ولو شره** الاجنبي
لا يكون له ان يرجع بالقيمة وفي الوجيز **ان الوصي** لا يصدق
في تمن كفن المثل الا بالبينة قال كذا لو نقد من الركة
وذكر الامام خواهر زاده **ان كفن المثل** على ما ذكره
نصير لموسى ما يلبسه الرجل في الاعياد ومثل ما يلبسه
المرأة في زيارة ابويها ومحارمها وقال الفقيه ابو جعفر
ممثل ما يلبس منه في غالب احوالها وفي اخائيه والعتابية
واخلصة والخاصي **علم الوصي** بعد الدفن عيبا في الكفن
يرجع بالنقصان وكذا الوارث اما الاجنبي فلا يرجع
وقيل يرجع لموا ايضا ذكره في اخائيه وقال والصحيح انه
لا يرجع وقال في الخاصي ايضا وبالاول يفتى والفسوق
ان الاجنبي مستر لنفسه وبما يشترى به للميت لقيامها
مقامه فيكون الكفن باقيا على ملك الميت فيمكن ان من
الرجوع بالنقصان اما الاجنبي فقد خرج عن ملكه بالتكفين
فلا يمكن من الرجوع وفي العتابية **ولو شره** اجنبي وكفته
به ثم نفس وعاد الكفن اليه برده بالعيب وذكر في اخائيه
واخلصة عن الواقعات والايضاح **ادى الوصي** او الوارث
دين الميت من مال نفسه يرجع به في مال الميت وان لم
يقبل عند القضا افضى لارجع ومثله في الولو الجية وذكر
الحاكم في شروطه **ان الوصي** او الوارث اذا قضى دين الميت

من مال نفسه ان شرط الرجوع يرجع اما اذا لم يقل شيئا
وقت القضا ثم قال قضيت لا يرجع لم يصدق وفي جامع
الصغار كما اذا لم يقل شيئا وقت العصا ثم قال قضيت
لا يرجع **اذا قضى الوصي** ومن الميت من مال نفسه يرجع به
ومثله في العتابة قال وكذا الوارث ويصدق انه
قضى ليرجع وفي الثانية **اذا قضاه** بلا امر الوارث واستشهد
عليه لا يكون منطوقا قلت شرطه في الرجوع الاستهاد
ولم يشترطه في التوازل قال وهو المختار فانه ذكر
ان الوصي اذا نفذ الوصية من مال نفسه رجح به في
مال الميت وهو المختار فتكون الرواية في الوصية رواية
في الدين لانه مقدم عليها ووجوب قضائه أكد
لزوجم انفاذها والله سبحانه اعلم وفيها وفي الخاصي
ان الوصي ان نفذ الوصية من مال نفسه قيل ان
كان وارثا يرجع في التركة والا لا وقيل ان كانت
الوصية للعباد يرجع وان كانت لله تعالى لا يرجع لانه
في الاول مضطر لان لها طالبا من العباد فيكون كقضاء
الدين وقيل له الرجوع على كل حال وهو قول ابن سلمة رحمه
الله تعالى **وبه يُفتى** لانه وكيل عن الميت والوكيل اذا ادى
التمن من ماله يرجع به على الموكل رواية واحدة فكذا الوصي
وفي الولو الجية **نفذ** الوصي الوصية من مال نفسه ليرجع
يدلك في التركة فله ذلك سواء كانت الوصية لله تعالى أو

للعباد

للعباد وسواء كان الوصي وارثا او غير وارث لان الوصي له ان
ينفذ مثل هذا كما في نفقة اليتيم وغيره في السراجية **ولو نفذ**
الوصي اوالاب الوصايا من مال نفسه فهو متبرع ليس له
يرجع في التركة وهو المختار ولو انفذها غيرهما من مال نفسه
فهو متبرع ليس له ان يرجع في التركة فلو اجاز الاب او الوصي
جاز والا لا وفي البنية **واذا نفذ** الوصي الوصايا من مال
نفسه يرجع في التركة وارثا كان او لا والوصية قرينة او لا
وفي الخلاصة عن التوازل **الوصي** اذا نفذ الوصية من مال
نفسه يرجع في التركة وهو المختار ذكره في واقعات الناطقي
وفي الاصل **ادعى عليه** الوصي اداء ضمان سئى استهلكه في
صباه وقال هو ما استهلكته سببا في صباهي **اوقال** الوصي
قد فرض القاضي لحيك الزمن نفقة في مالك كل شهر كذا
فاديتها له منذ عشرين سنة وكذبه الصبي **او كان** في ارضه
ماء فقال الوصي ترتب الآن وقد ادبت خراجها منذ عشر
سنين وقال الابن لم يزل كان في هذه الارض ماء مذمات
ابي قال محمد رحمه الله تعالى القول للصبي مع يمينه والوصي
ضامن حتى تقوم له البينة لان الصبي ينكر ما يدعيه الوصي
من التاريخ السابق في مؤن الاب وقال ابو يوسف القول
للموصي مع يمينه لانه ينكر ما يدعي عليه الابن من وجوب تسليم
المال على ان الوصي امين في مال الصبي والامين متى اخبر خسر
محمدا للصدق يجب تصديقه ذكره في الولو الجية وانما قال او كان

في ارضه ماء لانه لو لم يكن في الارض ماء يوم الخسومة فالقول
 قول قول الوصي مع يمينه اجماعا حكيمًا للحال على ما عرف في موضعه
 وفي الخائنة **قال الوصي** فرض الكفاية القاضية لا خيك الا امر هذا
 نفقة في مالك كل شهر كذا رزما فاديت اليه ذلك منذ عشر
 سنين وكذبه الامين لا يقبل قول الوصي اجماعا ويكون ضامنا
 للمال ما لم يتم بيته على فرض القاضية واعطاء المفروض للاخ قلت
 وهذا كما ترى مخالف لما في الاصل فلعل في المسئلة روايتين
 وغيرها وفي الخلاصة والولوالجية والحاقضية **بلغ الصبي**
 قادمي عليه الوصي الاتفاق او اداء خراج الاراضي من ذمات الابن
 وهو عشر سنين وقال الصبي انما مات ابي منذ سنين فالقول
 للصبي عند محمد وللوصي عند ابي يوسف على ما مر وصلة في الاصل
 ايضا ومثل الاخرة في المنية وعينية المنية وبنية الغنية وذكر في
 العتابة **ولو ادى** خراج ارضه من مال نفسه يشهد انه يرجع
 وكذا لو قال الوصي انفق على عبديك المورثين واثم عشرة عشر
 سنين فمات الكل وانكر الصبي ذلك وهو في موضع اخر من
 الحاقضية ان كان مثل ذلك الميت يملك مولا العبيد صدق وان
 كان لا يعرف ذلك الا بقول الوصي ولم يكن من ماله مثلهم صدق الامين
 قلت والظن انها ليست بخلافية ثم انما شرط في الاولي موت العبيد
 لانهم لو كانوا احياء يصدق الوصي في نفقة المثل بلا خلاف فيه وفي جامع
 العتابة **بلغ الصبي** فقال الوصي انفق مالك عليك او في كذا عدد
 من ارقائك الزمين ورثته او اشترى منهم انا وكان نفقة المثل لكتهم به

ما تورا

ما تورا او هم هو لانه اخرج عما هو مسلط عليه وفيه ايضا
اشترى الوصي خادما للصغير باقل من قيمته واشترى من ماله
 فكساه كسوة مثله واطعمه طعام مثله لم يضمن الطعام والكسوة
 لان الخادم لم يتول عن ماله الصغير ولم يملكه بالشر الوصي اذ
 ان يشتد منه او يحدث فيه ما يضمن فيملكه بالقبض فيضمن
 الطعام والكسوة وكذا **الوقال الوصي** اذ يت جعل من ابق من
 عندك الف درهم وانكر الامين اباق عبيده فهو على اخلاق النفس
 ايضا ومثله في الوجيز قال في الخلاصة ان الصدر الشهيد
 لم يذكر في ادب القاضية في كل من هذه المسائل الاربعة الخلاف بل
 قال القول للامين قال وقيل الكل على ما ذكر من الخلاق انتهى
 قلت والصحيح بنبوت اخلاف وهو المذكور في عامة الكتب
 على ما نقلناه وفي الاصل والخائنة واجمعوا على انه **اذ قال**
الوصي ابق عبدك الى الشام فاستأجرت رجلا بمائة درهم فجاوبه
 فادبها له فانكر الصبي ذلك يكون القول قوله لانه يدعي ما هو
 مسلط عليه لانه ادعى المال بالاستجار وله ذلك لان الاستجار
 من باب التجارة ذكره في الولوالجية وفي العتابة قال **الوصي**
 كنت دفعت جعل ابق لك لم يصدق الا ان يقول استأجرت رجلا
 ليرده فيصدق اما لا يصدق في قوله امرتك فاستأجرت انت
 ودفعت الاجرة الا بمحبة قال في الاصل وغيره **ولو قال**
 الوصي في هذا وامثاله اذ يت من مال نفسي لا يرجع به عليك لحر
 يصدق الا بالبينة ومثله في الوجيز وفيه ايضا وفي الجامع

٢

الكبير **قال الوصي** ادبت خراج اراضيك او جعل من ابق من
عبيدك او ضمان سيئ استهلكته في صورك او نفقة اقا ربك
بعد الفرض لهم او عن عبد استر بيته لك من مال نفسي لا رج
عليك لا يصدق بيمينه وعلمه اقامة البيعة **وكذا الوفاك**
انفقت عليك كذا او هونقة منله وفي العتايبة **وكذا الو**
قال قدبت لجنانية عبيدك فلان او قال استهلكك انت مال
فلان فا دبت ضمانه من مالك او قال اذنت لك بالجارة
فركبك الربون فقضيتها او زوجتك امرأة فاعطيتها
المهر وماتت وهو وليه **او قال** ادبت خراج ارضك
والارض في الحال لا تصح للزراعة لم يصدق اما لو كانت الارض
صالحة للزراعة يصدق في انها لم تنزل كذلك **ثم في كل موضع**
لا يصدق بيمينه تقبل بيته وللوصي ان يخلف الصبي على
العلم ولو قال في جميع ذلك ادبت من مال نفسي لا رج به في
مالك لم يصدق الا بحجة وفي الحاقية **اشترى الوصي**
خادم للصبي ونقد الثمن من مال نفسه يرجع به على مال
الصبي اشهد وقت الشرا والنقد ولم يشهد وفي اجماع
الكبير **وصي** اتى برجل وقال كنت اشترى بيته من هذا اعلاما
للصبي بالف درهم وقبضت العبد فهلك عندي والثمن باق
الي الآن وطلب لرجل الثمن فان احاكم يصدق الوصي ويلزمه
باداء الثمن من مال الصبي اما لو اتى به وقال انه جاد بعبد
ابن للصبي من مسيرة ثلاثة ايام وطلب هو بالجعل فان احاكم
لا يصدق

وهي

لا يصدق الوصي ولا يلزمه باء الجعل الا بيته على
الاباق والرد وفي النوازل **جدارين** واري الصغيرين
لها عليه حمولة منها قوهي الجدار وحيف سقوطه فطلب
احد الوصيين بناء الجدار وممرته وامتنع الاخر واي
يرفع الطالب الامر الى الحاكم فينصب احاكم امينا فان راي في
توكه ضررا عليهما اجرا لابي على البناء مع صاحبه وهذا بخلاف
ما اذا كان الجدار لبا لغيره فامتنع احدهما عن الممره حيث
لا يجبر بالبناء لا نرضي بدخول الضرر على نفسه فلا يجبر على دفعه
اما في الصورة الاولى فدخل الضرر على الصبي الوصي فلا
يمكن منه لان الاضرار مرفوع وصنعه في الولو الجية وانما بيته
عن فتاوى الفضلي وفي جامع الصغار **وصي امر يكي را**
كفت تا خانه رسيده را عمارت كند **يا غله دار خانه بيتيم**
را كفت تا دران خانه عمارت كند واو كرد هلك يرجع بما اتفق
في العوارة على البيت بدون شرط الرجوع عليه قال ينبغي
ان يكون على الاختلاف الذي ذكره فيما اذا قال لغيره اتفق
عمارة واري قال الامام السرخسي يرجع من غير اشتراط الرجوع
وقال الامام خواهرزاده لا يرجع بدون الاشتراط وفي ادب
القاضي للصدرا الشهيد **انتم القاضي** الوصي في بيتي هل
يشتخلفه اخلف فيه المتاخرون فمنهم من قال يشتخلفه اذا
عليه شيء معلوم اما اذا لم يعلم المدي به فلا يشتخلفه واكثرهم

وصي ص

على انه يستحلفه وان جهل قدر المدعى به لان هذا
 استخلاف للنظر والاحتياط في امر اليتيم في احسن معنى من
 احتياطة يحاط باستحلافه وحيلة القيم للوقوف قال
وهذا الحكم مختص بالايتام والاقارب حيث يخلف فيها بالتممة
 اما في سائر الدعاوي فلا تخليف بدون معرفة قدر المدعى به
 وفيه **انه ينبغي** للقاضي ان يحاسب الامناء على ما جرى على
 ايديهم من اموال اليتامى وغلاتهم فان احس بخيانتهم عزله
 واستبدله بغيره وان وجدته امينا قرره وفي محاضر فتاوى
 رشيد الدين **ما عن ابن كبير** واولاد صفار والكبير وصيتهم
 من الميت او القاضي فانفق على الصغار في صرفهم قلما حكم ان
 يحاسب الوصي فلو امتنع الوصي من اعطاء السائح احساب
 فلا يجبره على الحساب لانه امين من جهة الميت والقاضي او
 القاضي والايمان مصدق فيما هو امين بيمينه وفي شروط
 القاضي خلال الدين **للصبي** ان يحاسب وصيه اذا بلغ ليعرف انه
 هل اتفق بالمعروف اولا لكن لو امتنع الوصي لم يجبر على ذلك وصدق
 مع يمينه لانه امين الميت او القاضي وفي العمارة **كبر الوارثة**
 واخير وصيتهم بالاتفاق كل مخلف ابيهم عليهم او على عبيد لهم او على
 ضياعهم او قال لهم ما بقي عندي من هذا العذر ولم يفسر الحال
 فارادوا محاسبته وبيان مصروفه شيئا فشيئا ليعلم انه هل
 اتفق بالمعروف وطلبوا من احكام المحاسبة او طلب الحاكم نفسه

ذلك

ذلك فلمهم ذلك وكذا الحاكم لكن لو امتنع عن اعطائه لم يجبر
 عليه ويكون القول قول الوصي فيما اتفق ونية الصرف لانه
 اما امينهم او امين الحاكم فيعتبر قوله فيما هو امين فيه وفي
 الخلاصة والحافظية **هذا** ان عرف بالامانة وان لم يعرف بها
 اجدر على التفسير **ومعنى الجبر** ان يحضره يومين او ثلاثة ويخوفه
 فان لم يفسر لم يحبس بل يكتب بيمينه ثم قال **وينبغي** ان
 يحاسبه سنة فسنة ونية الوالدية **ترك ابني** واوصي الى
 احدهما فامراد الاخران يعلم قدر الوصايا والمال له ان يجبر
 الوصي به كيلا يضيع المال وفيها **وصي** في حقه يتيمات
 اشترى لها متعة واتفق عليهما فلما بلغا طلبا منه تفصيل
 الحساب حتى يعلم كم اتفق على كل واحد منهما ان احسن له ان
 يفصل والا فالقول في نفقة مثلها ولا يجبر على البيات
 اما لو بين لكان احسن لانه اتفق للمتعة عن نفقته

يفضل

فصل في الضمان

قد سبق في الفمحل السالف عن شرح الاصل شيخ الاسلام
 خواهر زاد ان الوصي يضمن الفضل فيما اتفق على الصبي
 زيادة على نفقة المثل قدرا يمكن الاحتراز عنه يعني اذا اشرف
 وذكر في المنتقى للحاكم الشهيد انه **لومات** الوصي بمجهل المال
 اليتيم لا يضمن **وكذا** اذا خلط ماله بماله كذا قال ابو يوسف
 ومثله في قنية الزاهدي عن الامام برهان الدين صاحب المحيط
 قال في الذخيرة والخلاصة وذلك لتعذر الاحتراز عنه

أو لتعسر و في المحيظ روى المعلى عن أبي يوسف **ان الوصي**
اذا خلط مال اليتيم بماله نفسه لا يضمن وفيه المستحق ايضا انه لو
خلط ماله بماله اليتيم يضمن اذا ضاع قلت فيحمل اما علوان محرم
المخلط لا يكون مناسبا للضمان كما يكون في التودع ويدل عليه
قيد الضمان بالضمان او علوان الضمان قول غير أبي يوسف كما
ذكره صاحب ذخيرة وفيه القنية للزاهدي **ان الوصي** خلط
التفقة المفروضة للصبي في ماله ان كان خيرا للصبي اذن له
القاضي فيه اولم ياذن **وكذا** خلط نفقة الايتام بعضها ببعض
وانفاها عليهم جملة واحدة اذا كان ذلك خيرا لهم اتحد
مورثهم او اختلف وفيها ايضا **انفق** الوصي على الصبي من
مركه وخبره حتى اذرن فوضع ذلك على الصبي ليس للوصي ذلك
الا اذا كان انتفقه عليه ليرجع به عليه وفيه جامع العتايي
والوصي ان يخلط مال الصغير بماله نفسه وفيه التوازل
للفقير رحمه الله **ان الوصي** ان يخلط طعامه بطعام الصغير
وله ان ياكل من مال الصغير بالمعروف اذا كان فقيرا استحسنانا
لقوله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف وفيه مجموع
التوازل **ان الوصي** ان يخلط طعامه بطعام اليتيم وياكل منه
بالمعروف ومثله في الولوالجية والعتيان لان لا ياكل لعموم
قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون
في بطونهم نامرا ومثله في الخلاصة ثم قال الفقير رحمه الله
ولعل الآية الاولى يعني قوله تعالى ومن كان فقيرا نسخت بهذه

الاية

الاية يعني قوله سبحانه وتعالى ان الذين ياكلون الاية قلت فكانه
يميل الى اختيار عدم جواز الاكل له وفيه مختارات التوازل **ولو**
كان الوصي محتاجا فله ان ياكل من مال اليتيم باذن القاضي
بقدر ما يستغني به ولا يجوز اكثر منه وقوله تعالى قليا كل
بالمعروف منسوخ بقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما وفيه السراجية **للوصي** ان ياكل مال الصبي بالمعروف اذا
كان محتاجا اليه بقدر ما يتعين وهو اختيار الفقهاء في
الليت **ومختار** الطحاوي انه ليس له ذلك ولو كان محتاجا
وفي البنية **ان كان** الوصي محتاجا ياكل من مال اليتيم
بقدر ما يعمل له وفيه **النتف** **للوصي** اياكل من مال اليتيم
بقرض وبغيره بقدر ما يعمل له اذ لم يضر بالصبي وقيل
ليس له ذلك ما دام في الضر فاذا خرج في ضياع له او تقاضى من
انفق واكتسب وركب بالمعروف فاذا رجع الى الضر رد الثياب
والداية قلت وهو قول أبي يوسف ذكره في القنية ثم قال
وقيل ياكله مرضاهم يروه في القنية للزاهدي وهو اختيار
الطحاوي وقيل لا ياكل من اعيان ماله ويباح من البان المواشي
وشمار الا شجار مالم يضر باليتيم وقيل لا ياكل ولا يكتسب ايضا
وقال الامام لا ياكل ولا ياكله مرضاهم غنيا كان او فقيرا قيل
والصحيح قول الامام ان الوصي شرع في الوصاية متبرعا
فلا يوجب ضمانا وفيه شرح الطحاوي للاشعبي **لا يجوز**
للوصي لو فقيرا الاكل من مال اليتيم ولو بقدر الحاجة الا

اذا كان له اجر معلوم فبا كل بعدوه **ولا باس للاب** في اكله من ماله
بعد حاجته محتاجا فلا يضمن ما اكله بخلاف الوصي وفي هبة
فتاوى قاضي ظهير الدين **لو كان الاب** في فلاة وله مال فاحتاج
الى طعام ولده ياكله بقيمة لقوله صلى الله عليه وسلم **الاب**
احق بمال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف والمعتروف انت
يتناوله مجانا فقيرا وبالقيمة غنيا محتاجا وفي فتاوى رشيد
الدين **الام** اذا خلطت ماله بمال الولد واشترت طعاما فاكلت
مع الصغير ان اكلت ما زاد عن حصتها لا يجوز لانها اكلت
مال اليتيم وفي الخلاصة **ادعى الوصي** او العيم ان الحاكم المزعوم
استاجر له للوصاية كل شهر يكذبا لا يتفذه المولى وان صدقه
المزعوم اما لو برهن على ان المزعوم استاجر له في حالة فقائه
بكذا قبلت بيئته ثم ان كان المقدر الذي يدعيه اجر مسئلة او
اقل منه يتفذه المولى وان كان اكثر قدر له قدر اجر المثل
وايضا الزيادة فان كان الوصي قد استوفى الزيادة امره برد الزيادة
الى مال اليتيم وقال رشيد الدين في فتاواه **واذا ضم القاضي**
الوصي او الاب ينصب وصيا ويامر به بقبض ما ضمنه او لا ثم يرد
عليها ثانيا لان الواحد لا يصلح مملوكا ومسلوكا معا وفي الحائرية
والخلاصة عن ادب القاضي للخصاف **طمع السلطان** الجائر او
الظالم المتغلب اي على كدرة في مال اليتيم فصانعه الوصي بشي منه
ان عجز عن دفعه بلا دفعه لم يضمن والا ضمن وفي الحائرية قال نصير
ليس للوصي ان يدفع شيئا من مال اليتيم فان دفع يكون ضامنا

مطلقا

مطلقا قال وذكر الفقيه في النوازل انه **ان خاف الوصي**
من القتل او القرح او خاف من اخذه كل ماله او مال اليتيم كله
فدفع البعض من مال اليتيم لدفعه لا يضمن وان خاف من الضرب
او القيد او الاحتسار واخذه بعض ماله وابقا قدر الكفاية
لا يضمنه الدفع حتى لو دفع ضمن وفي جامع الصغائر عن النوازل
ان حبس لاخذ ماله كله فلا ضمان عليه ان دفع مال اليتيم قال
في النوازل لانه في الفصل الاول مجبور في الدفع وفي الثاني
ليس بمكره فيكون مضيقا فيضمن ومثله في الخلاصة وفي
الحائرية **ان الفتوى** على ما اخاره الفقيه في النوازل
وفي الغنية عن السراجية **طمع السلطان** في مال اليتيم
ان امكن دفعه للوصي بلا اعطاء طائفة من مال اليتيم لا يحل له
الاعطاء ويضمن به والاحل له ولم يضمن وفي البنية **سلطان**
طمع في مال اليتيم فاعطى له شيئا منه ان كان متمكنا من الدفع
يعني بدونه يضمن والا لا وفي النوازل والحائرية والخلاصة
مر الوصي بمال اليتيم على سلطان جائر وخاف ان لم يبره يبره
منه يتزع ماله من يده فبره منه لا ضمان عليه **وما ثلثه**
المضارب يمر بمال المضاربة وفي جامع الصغائر **ورأيت**
موضع ان احكم في وصي في التركة يطع فيها السلطان كذلك
قال قال ابو بكر الاسكاف وهذا ليس بقول اصحابنا انما هو
قول محمد بن سلمة وهو استحسان منه وعن الفقيه ابي الليث
ان محمد اخذ هذا القول عما روي عن ابي يوسف انه كان مجورا

للاوصيا المصانعة في مال اليتام ويؤيده ما في الكتاب العزيز
 من قصة خرق الحضرة سفيانة المساكين لتلايا حذها الملك
 غضبا وميله في اخلاصة والظهيرية ثم قال فيها فاختلف
 فيها فتهم من اختار الافتاء بما في التوازل وكثير منهم افتوا بقول
 ابن سلمة قال في الظهيرية واما حاصي قال الفقيه ويقول ابن
 سلمة ناخذ في الظهيرية **وبه يعني** فمن هذا قلت الاولى قول
 ابن سلمة وان قال في امانته واما حاصي في المسئلة الاولى والفتوى
 على ما اختاره الفقيه في التوازل فتأمل فيه حق التامل والله
 سبحانه اعلم **قالوا** جميعهم هذا الذي ذكرناه فيما **اذا دفع**
 الوصي الى السلطان بنفسه اما اذا بسط السلطان او
 المتقلب يده فاخذ بنفسه او امر عوانه فاخذه من الوصي
 فلا ضمان عليه اصله في العينة للزاهدي **تحكم** الدانتون
 بقدر معين من التركة فدفعه الوصي من مال نفسه بدون امر
 الورثة ليرجع به عليهم فان كان كلهم كبارا حاضرين لا يكون
 له الرجوع والا فله ان يرجع لان دفع الحكم صار من جملة
 حوايج الصفار فشابه سائر المضروف وكذا اجواب فيما
 اذا ارسل من مال نفسه لدفع ظلم خصمه وفيها ايضا **ولو صرف**
 الوصي شيئا من مال اليتام الى ظلم يتسأل منهم لم يكن لهم ان
 يرجعوا به عليه اذا كبروا وفي فتاوى النسفي والامام الفضلي
انفق الوصي من مال الصبي على باب القاضي في الخصومات
 ان كان على وجه الرشوة يضمن لانه اعطاء لا على وجه النظر

وان

بالضم الزا جمعها الزوا
 وفعل جمعها فعله
 قال في اخلاصة
 في المسئلة الاولى

وان كان على وجه الاجارة كاجرة المشخص والسجان والكاتب
 ولم يزد على اجرام مثل بزائد يمكن الاحتراز عنه لا يضمن وان
 زاد يضمن الزيادة ومثله في الملتقط والخلصة والخاصي وجامع
 الفتاوى والبرازية وذكر في اجارات اجماع في الفتاوى والخاصية
الوصي اذا انفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة
 للدخول وعليه فيما انفق على وجه الاجارة باجر المثل لا يضمن
 وما كان على وجه الرشوة يضمن قال محمد بن الفضل عدم الضمان
 في الاجارة فيما اذا كان اعطاه قدر اجرام المثل او ان يذمه بمسير
 يتغلب فيه وذكر في التوازل والخاصية **سلطان** اذا نزل دار
 الوصي فقبل له ان لم يقط للسلطان شيئا استولى على الدارين
 والعقار فاعطى له شيئا من العقار قال ابو القاسم يجوز مصانعة
 والله يعلم المنفذ من المصلح ويا الولوالجية والخلصة **ما ت عن**
بنتين وعصبة فطلب السلطان ما زاد على الفريضة من التركة
 ولم يقر بالعصبة ففر الوصي للسلطان شيئا من التركة باصر
 البنتين فترك السلطان التعرض لخصها ان لم يقدر الوصي على
 تخليص المال الا بما غرم بحسب بما غرم من جميع الميراث ولا يكون
 للبنتين ولا للوصي جعل ما غرم في نصيب العصبة خاصة قال في
 الخلاصة وهذا قول الفقيه ابو جعفر وفيها عن التوازل وفي فتاوى
 النسفي رحمه الله تعالى ايضا **طلب الوصي** بعباية دار اليتيم وكان
 بحيث لو امتنع عن اعطائها انردت المئونة فدفع من التركة
 بعباية الدار فلا ضمان على الوصي ويكون كالمصانعة وقال النسفي

قال في اخلاصة
 في المسئلة الاولى
 في الفتاوى
 في المسئلة الاولى
 في المسئلة الاولى

لان الجباية في هذا الزمان التحقت بالخراج ولو دفع
خراج الرضه لا يضمن فكذا اذا دفع الجباية وينظر جنس
هذه المسائل في فصل تصرفات الوصي من وصايا الذخيرة
وفي البنية **مغليب طلب** بعض مال اليتيم فاعطى الوصي
يضمن الا اذا خاف اخذ الكل او القتل او تلافى عضولا القيد
واخذ البعض يعني من مال نفسه والابقاء له يعني للوصي
قدر الكفاية وان اخذ الظالم بنفسه لا ضمان على الوصي ويجوز
له المصانعة في مال اليتيم قال وامر الاوصيا ان يصانعوها
اهل الخراج اذا تعددوا من مال الصبي وله ان يفعل كل ذلك
بغير امر القاضي وفي النوازل **اتلف الوصي** نقد اليتيم او مال
الوصية او نفقة في حاجة نفسه فدفع من عنده مثله نفقة لليتيم
او نفاذ الوصية قال محمد بن سكرة ترحى براءة من الضمان وان
اتم بالاتلاف قال الامام ابو بصير وهذه كبيرة لا يحل له ذلك
لكونه تصرفا في مال اليتيم بالتي هي ليست باحسن قال في
النوازل والعيان عدم البراءة وفي الواقيات للناطقي
اتلف الوصي مال الصبي او نفقة في حاجة نفسه ثم وضع
له مثله انه لا يبرأ الا ان يكبر الصبي فيدفع اليه ومثله في
الخانية وفي النوازل في المسئلة ايضا عن نصير انه **لو اشترى**
الوصي شيئا لليتيم مما يجوز شراؤه له ودفع الثمن من مال نفسه
بدل ما اتلفه من ماله يبرأ ان شاء الله تعالى ومثله في الغنية
عن السراجية وفي اخلاصة عن النوازل ايضا **لو وضع** هناك

من مال

من مال نفسه من غير هذا التكلف يعني الشراء ودفع الثمن
بمراستحسانا وعن ابن عقائل انه يبرأ ان اشهد عند
الدفع انه بدل المتلف بان يقول للشهود كان لليتيم علي كذا
وكذا فانا اشترى هذا له فيصير قضا صا ويبرأ من الدين
اما بمجرد القبض لليتيم لا يبرأ الا ان قبض مال نفسه له لا يجوز
وقيل لا يبرأ ما لم يرفع الامر الى الحاكم فيأخذ الحاكم منه ذلك
القدر ويرفعه اليه ثانيا الا ان يتعذر عليه الرفع لعدم
وجدان الحاكم او خوفه من ظلمه فحينئذ يشتري لليتيم شيئا
ويؤخذ منه من مال نفسه فيبرأ ويؤخذ في الخانية قال الخاصري
وبه يغني وذكر في المنسقى والنوازل **وصي عليه** لليتيم دين
فنفذ من عنده وصايا الميت او ادى دينه من ماله او يقول
عند القاضي او قاضي من مالي لا زجع واشهد عليه يبرأ مما عليه
وفي الخاصري **ينبغي** ان ينوي ذلك حين القضا فيقول اقضي
من مالي لا زجع في مال الميت حتى يصير قضا صا وفي البنية
وان كان الدين عليه يعني على الوصي فطريق براءة انه ان يشتري
للصغير ويعطي يعني الثمن من مال نفسه وفي فتاوى رشيد
الدين ومثله الاب فلاب يبرأ من دين صغيره بالاتفاق عليه
من مال نفسه او خيره ولا باكتسابه من ثوبه الا ان يشهد
فيقول شديته لولدي لا وقضي ثمنه من دين له علي اذ المديون
لا يصدق قضا في الاداء في العدة **واجمعوا** على انه
ليس للوصي قضاء دينه من مال الصبي وفي الصغرى وللأب ذلك

لانه بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه ويملكه الاب بمثل القيمة به
بخلاف الوصي حيث يلزم فيه بینه الخيرية على ما مر قلنا
والزيادة ذمة دناريا فلا يجوز ونية الخائفة والخلاصة والحققة
للوصي ان يعطي كلام من صدقة الفطر عن اليتيم وعبيده وان
يضي عنده من ماله عند الشئ من استحقاقنا وقال التليذان
ليس له ذلك اضلا وهو القياس حتى لو اعطى او ضحي يضمن
وان ضحي من مال نفسه يكون متبرعا ومثله الاب والمجنون
والمعتوه كالصبي ومثله في الولوالجية وفي احكام الصبيان
من فصل الاحكامات من الفصول اليمانية انه قيل **لا يجوز**
للوصي والاب التضحية من مال الصغير لعدم تمكنه من اكل جميعه
لكن الاصح الجواز فيما كل منه ما استطاع ان استطاع ويشترى
له بما لم ياكله ما ينتفع به ويعينه ذكره القذوري وذكر شمس
الميمية السرخسي ان من اصحابنا من قال على الوصي ان يضي
عن الصغير من ماله عند الامام رحمه الله والاصح انه ليس
عليه ذلك ونية القنية للزاهدي قال الامام رضى الله عنه
يؤدى الوصي فطرة الصبي ويضي له من ماله ان كان له مال
ونية الذخيرة اذا كان لليتيم مال في ظاهر الرواية انه لا يجب على
الاب او الوصي ان يضي عنه من ماله فان ضحي عنه الاب او الوصي
فعلى قول محمد وزفر على ما رواه الحسن يجب عليهما الضمان
اما على قول الشافعيين فلا يضمن الاب بلا خلاف على كل حال **اما**
الوصي ففي وجوب الضمان عليه اختلاف المسايخ قيل ان كان

لا يجوز

الصبي

الصبي بحيث ياكل منه فلا ضمان عليه والافعلية الضمان
لان تصرفات الوصي نظرية ولا تظرفها فيما اذا لم ياكل
الصبي منه بخلاف الاب لان عدم تقاؤم تصرفه على الصبي
فيما اذا كان ضاررا له ولا ضرر ههنا **وقيل** الوصي كالاب
لا يضمن في الصورتين **وعليه الفتوى** ونية مجالس القاضي
جعفر الاستروشي يجب على الصبي الاضحية في ماله
يقوم به الاب او وصيه او الجدة ولا يطعم منه غير الصبي وتاديه
والمستحسن للابوين الاكل منه ويجوز ان يشتري بذلك
مطعموم للصبي ولا يشتري به شيء اخر وان ضحي الاب عنه
من مال نفسه يفعل به ما يفعل بغيره بان نفسه ونية فتاوى
اخا صبي **اوصى للفقراء** فاعطى الوصي للاغنيا وهو لا يعلم
غناهم يضمن في قولهم جميعا لانه مخالفة للموصي لا الى خير
ومثله في البنية ونية جامع العتاي **قال المريض للوصي**
صنع ثلثي حيث شئت او في سبيل الله تعالى لم يضره الا الى
الفقراء ولو دفع منه الى فقير بالثري فهو كالزكاة يعني
يضمن لو ظهر الفقير غنيا ونية الخائفة **اوصى** بتفريق مائة
تفريق حنطة بعد وفاته ففرق الوصي عشرة منها في حياته يضمن
ما فرق ويفرق ما ضمن بعد الموت بما احكام حتى لو فرقه بعد الموت
بدون امر احكام لا يبرأ عن الضمان لان ما ضمن فهو في ذمته
وما في الذمة فهو ملك الورثة فلا يجوز له ان يضره ذلك
عما اوصى به الموصي فلا يجوز ذلك الا بما احكام كذا في الولوالجية

المحم

وان كان نبوت الوصي باقرار الورثة والمسئلة بحالها يفرق ما عومه
من العشرة بامر الورثة اذ به يخرج عن الضمان ولهذا اذا لم يكن
في الورثة صغير اما لو كان فلا يجوز امر كبارهم بالتفريق في حصته
الصغير قال بعض المشايخ يخرج الوصي من الضمان بمجرد التفريق بعد
الموت لما ان الفقير كالوكلاء عن الميت فيكون قبضهم كقبضه فلا
يحتاج فيه الى امر احكام او الورثة **والفتوى** على الاول وفي الفتاوى
الظهيرية **ترك الفبا** فاجاز احد يدعي عليه الفبا فدفعه الوصي اليه
قضاء الدين بغير قضاء فكبر اليتيم وانكر الدين على ابنه يضمن
الوصي ما دفعه الى الغريم ان لم يكن للغريم بينة عليه قلت
ولم يكن للوصي بينة على نبوت الدين وحلف الوارث حين
حلفه الوصي على عدم علمه بدين المورث فانه ذكر مولانا نظام
الدين في فوائده **ان الوصي** اذا ادعى ديناً على الميت وانكر الورثة
نبوته على المورث فللوصي اقامة البينة عليهم ان لم يكن للوصي بينة
فله ان يحلفهم قال في الظهيرية وكذا **لوجاء غريم** اخروا اثبت
عليه الفبا لوموع الاول بلا حجة ولو كان للغريم الاول بينة فلا
ضمان على الوصي للوارث اما يضمن الغريم الثاني نصف الفبا لانه
حقه وقد دفعه للخير باختيار من صاحبه وفي الجامع الكبير وهل
يرجع الوصي على الاول بما ضمن ان كان في زعمه ان الثاني مبطل
في دعواه واقامة البينة لا يرجع لانه مظلوم في زعمه ومن ظلم ليس
له ان يظلم وان كان في زعمه ان الثاني صحيح في دعواه وفيما اقام
من البينة يرجع على الاول لانه يصير غاصبا حيث دفع نصيب

الثاني

الثاني الى الاول فيضمن ثم ضمانه لاجل الاول فيرجع عليه بما
ضمن لاجله ذكره في وصايا الذخيرة وفي المبسوط ان الغريم
مخير ان شاء ضمن الوصي وان شاء شارك الاول ان كان المالك
موجوداً عنده او يتبعه حتى يضمن حصته مما قبضه ان كانت
ها لكا اما لو كان دفع الوصي للاول بما احكام فالوارث يرجع على
الغريم في الصورة الاولى والثاني على الاول او يشاركه في الصورة
الثانية وفي الفتاوى العتابية **بنت على الميت** دين وقصاة
الوصي ثم ظهر دين اخر فان قضى الاول بما مر القاضى فالثاني
يضمن القاضى حصته وان دفعه بغير امر القاضى فالثاني
بالخيار وفي التواجية **السري عبداً** يالف درهم وقبضه
ولم ينقد الثمن وعليه لخالف دين فوات ولا مال له سوى العبد
من اجنبي يالف درهم ودفعه الى الباع بدينه له من الثمن ثم
جاء الغريم الاخر فهو مخير ان شاء ضمن الوصي نصف المالف الذي
دفعه الى الباع وان شاء يبيع الباع وشاركه فيما قبض لان
الوصي لما قبض الثمن من الاجنبي فقد تعلق به حق كل من الغريمين
فاذا دفع كله الى الباع فقد دفع نصف حق الغريم الاخر اليه
بغير اذنه والحق في ايجاب الضمان بمنزلة الحقيقة فيضمن وفي الحافطة
قضى الوصي دين الميت بالشهور لم يضمن لاحد وكذا الوارث
التركة كلها لعطاء دين بعض الغرما باقرار احكام فيشرك الباقيون
للقابضين فيما قبضوا بعد مراد صبا لهم اما لو قضى بلا امر احكام
فانه يضمن للباقيين ما خصه من التركة وفي المبسوط ان شاء

الثاني

القاضي

ص

الباقون ضمنوا فيه الوصي ذلك وان شاء وشاركوا الاحدين
بقدر المحض وفيه الغناور العتائية **وليس للوصي ان يقضي**
الدين حتى يقضى عليه به ولو علم بالدين فالحيلة في ذلك ان
يباع عينا من التركة من رب الدين بمثل دينه فيتقاصان ثم يحدد
رب الدين الثمن او يودعه مثل دينه ثم يحدد فيتقاصان او
يقول للقاضي انا اعلم ان فلان على الميت دين فللقاضي ان
يقول له بعد بدية ان كنت صادقا وفيه الوالدية والغنية
والحيلة للوصي في دفع الضمان عن نفسه في قضاء الديون ان
يباع من ائبت على الميت الدين من عذر وض التركة بقدر الدين
فيقضى به المقاصة ولا يضمن الوصي لمن يظهر بعده من الفراء
ومثله في الميت وفي الغنية **وصي اراد** قضاء الدين
من التركة ويخاف ان يظهر غريم ويضمن نصيبه يبيع شيئا
من التركة بدية او كانت عروضا وفيه الذخيرة **اتفق**
الوصي التركة كلها على الايتام فجاء غريم وائبت دينا على
الميت يضمن الوصي للغريم ما ائبت ان اتفق بغير امر القاضي
لان الدين مقدم على الميراث وعلى حق الورثة وان كانت
اتفاقه عليهم بامر القاضي فلا ضمان على الوصي وبالحيلة جواب
هذه المسئلة مثل جواب ما قضى دينا ثم ظهر دين اخر كما مر اتفا
قلت ثم الوصي هل يرجع على الايتام اذا تموا ينبغي ان يكون على
التفصيل السابق والله اعلم وفي المنتقى **باع الوصي عبدا**
للميت في دين غرمائه وقبض الثمن فضاغ عنده ومات العبد قبل

التسليم

التسليم يضمن الوصي الثمن للمشتري ثم يرجع به على الفراء امرؤه
بالبيع او لالا نه عامل لهم بخلاف ما لو استحق العبد حيث يرجع
المشتري على الوصي ولا يرجع به عليهم اذا لم يامرؤه بالبيع
لانه ليس بعامل لهم اذ لا تعلق لهم بالبيع للميت اما اذا امرؤه
بالبيع لم بان يقولوا له بع عبده هذا او بع هذا العبد من التركة
فانه يرجع عليهم لان تخصيصهم هذا العبد بالبيع اغراره منهم
والمغرور يرجع على الغار فيرجع عليهم بقدر الدين من الثمن لانهم
في الزائد اجانب فلا يعمل قولهم الا في قدر الثمن **وكذا** لا يرجع عليهم
بشيء فيما اذا قالوا بع عبدا فلان الميت واقض ديننا من ثمنه
اذا اغراره قيمه من جهتهم ولو لم يكن على الدين الميت وثمن
فباع عبدا له فاستحق قال ان كانت الورثة كلهم تبارا فتمت
كالغرماء في كل الاحوال وان كانوا اصغارا لا يرجعون على
الوصي مطلقا استحسننا هذا ولو باعه القاضي فاستحق
يرجع المشتري في الوجوه على الغرماء اذ لا رجوع على القاضي
على ما بين في موضعه فكان كان الغرماء تولوا البيع بانفسهم
وقية ايضا **مديون ترك عبدا** لا غير فباعه الوصي بلا اذن
احاكم واخذ الثمن فضاغ عنده واستحق العبد قال محمد رحمه الله
يضمن الوصي الثمن للمشتري ولا يرجع الوصي بما ضمن على الغرماء
الا ان يقول له الغرماء بع عبدا الميت واقض ديني من ثمنه فانه
ح يرجع عليه لا غراره بقوله بع قلت فرق بين هذه وبين
التي مضت لما ان العبد متعين هنا بخلافه ثمة فيكون قوله

بيع عبد الميت هنا كقولك بيع هذا العبد هناك ثم انما لم يكن له الرجوع
هنا بدون قوله بيع واقض ديني من ثمنه لان الغريم لا يتعلق به
ليس للميت اولان اخذ الدين ليس متمقن فلعنه يسامح به
الغريم نبلا لسواب الاخرة فمع ظهور هذا الاحتمال لا يكون الوصي
في بيعه عاملا له مفورا من جهة بدون قوله ذلك فلا ينقذ له
سبب الرجوع عليه والله سبحانه اعلم ثم قال في المنتقى **بيع الوصي**
~~عبد الميت في دين غرما ثم وقبض الثمن فضاء عنده ومات~~
~~العبد قبل التسليم يضمن الوصي الثمن للمشتري ثم يرجع به على~~
~~الغرماء امرؤ بالبيع اولاً لانه عامل لهم بخلاف مالواستحق~~
~~العبد حيث يرجع المشتري على الوصي ولا يرجع هو عليهم~~
~~اذا لم يامرؤ بالبيع لانه ليس عامل لهم اذ لا يتعلق لهم بالبيع~~
~~للميت اما اذا امرؤ بالبيع لهم بان يقولوا له بيع عبده هذا ابيع~~
~~هذا العبد من التركة فانه يرجع عليهم لان تخصصهم ذلك~~
~~العبد بالبيع اغرار له منهم والمقرور يرجع على القار فارجع عليهم~~
~~بعد الدين من الثمن لانهم في الزائد اجانب لانهم في الزائد اجانب~~
ولو كان له غرماء حاضر وغائب فباع الوصي العبد بامر الحاضر
يرجع عليهم ما لكونه عاملا لهما قال ولو باعه الوصي بامر الغرماء
وطلبوا منه قضاء الدين واستعدوا عليه الى القاضي فقضى دينهم
من الثمن ثم استحق من يد المشتري ضمن له الوصي ورجع به على الغرماء
اما لو باعه بعد الاستعداد عليه بامر القاضي ودفع اليهم الثمن
بامره فاستحق لم يضمن الوصي بل يرجع المشتري على الغرماء وينتفي

الذخيرة

الذخيرة **او وصى بتصدق** ثمن عبده فباعه الوصي وقبض الثمن
فضاع في يد غيره قبل التصديق واستحق العبد من يد المشتري
ضمن الوصي للمشتري الثمن ويرجع بما ضمن في جميع التركة في
ظاهر الرواية قال العتائني وهو قول الامام ابي جعفر
ان الامام كان يقول لا يرجع الوصي في التركة يعني ثم رجع وقال
يرجع في مال اليتيم بالثمن قال وقيل انه قولهما قال الكلوع عن محمد
انه يرجع في ثمنها ولا يرجع على الصغير فقط قال في الذخيرة
فلو ملكت التركة كلها لم يرجع الوصي على احد من الورثة
فالفقراء ان استحق بعد ما تصدق وفي المنتقى انه يرجع على
الفقراء ولا يرجع في مال اليتيم وهذا على خلاف ما في الجامع
الصغير وفي العتائني والوارث كالغريم وفي الذخيرة قسم
الوصي التركة فاصاب الصغير منها بعبد فباعه الوصي وقبض
الثمن وفعلك عنده واستحق العبد من المشتري يرجع المشتري
على الوصي وهو على الصغير وهو يخصصه على سائر الورثة
لبطلان القسمة باستحقاق العبد وفي السراجية الوصي اذا
باع عبد الصبي ثم استحق رجع المشتري على الوصي بالثمن
والوصي في مال الصغير والصغير على الورثة ولو كان الباع
امين القاضي او رسوله لم يرجع عليه المشتري وفي العتائني فقها
الثمن على الغريم وان لم يامر الغريم بالبيع قال وعلى رواية الطحاوي
واين سماعة لا يثنى على الغريم ان لم يطلب البيع من القاضي
انما ضمان الثمن في التركة وفي جامع العتائني ولو باع الوصي

سَيَا مِنْ التَّرَكَةِ لِذَيْنِ التَّرَاةِ وَقَبَضَ مِنْهُ فِضَاعُ الْمَبِيعِ وَالْمَنْ
يَعِيْدُهُ فَمَنْ التَّمَنُّ لِلْمَشْتَرِي وَ يَرْجِعُ عَلَى التَّرَاةِ فِي ظَاهِرِ
الرُّوَايَةِ وَيُرْوَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ إِذَا قَالَ لَوَاعِدْنَا أَوْ بَاعَهُ
بِأَمْرِ الْقَاضِي بِطَلْبِ التَّرَاةِ فَلَوْ لَمْ يَطْلُبُوا مِنْهُ الْمَبِيعَ يَرْجِعُ عَلَى
التَّرَكَةِ أَجْمَاعًا وَفِيهِ أَيْضًا **وَلَوْ كَانَ** الدِّينُ الْفَيْكَا فَا مَرُ الْقَاضِي
بِبَيْعِ الْعَبْدِ لِلْفَرِيْمِ فَبَاعَهُ بِالْفَتْنِ وَضَاعَ التَّمَنُّ رَجَعَ الْوَصِي عَلَى
الْفَرِيْمِ بِالْفِ وَضَمَّنَ مِنْ مَالِ تَقْتَهُ الْفَا وَفِيهِ الذَّخِيْرَةُ **عَصَبُ**
الْوَصِي عَبْدٌ رَجُلٌ وَاسْتَعْمَلَهُ فِي حَاجَةِ الْيَتِيْمِ فَهَلَكَ فِي يَدِهِ لِيُضْمَنَ
الْوَصِي قِسْمَةَ الْمَفْضُوبِ مِنْهُ ثُمَّ هَلَكَ يَرْجِعُ الْوَصِي بِمَا ضَمَّنَ فِي مَالِ
الْيَتِيْمِ لِأَرْوَايَةٍ فِيهِ عَنْ أَصْحَابِنَا وَقَالَ الْمَسَائِحُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَرْجِعَ
ذِكْرُهُ فِي أَحْكَامِ الصَّفَارِ وَالْخَلَاصَةِ وَالْعِتَابِيَّةِ **قَالَ الْوَصِي**
اسْتَرَيْتُ لَكَ الْعَبْدَ الَّذِي فِي يَدِ فُلَانٍ وَنَقَدْتَ التَّمَنُّ مِنْ مَالِكَ
وَفُلَانٌ جَاحِدٌ صَدَقَ الْوَصِي عَلَى الصَّغِيرِ حَتَّى لَا يَضْمَنَ مَا دَفَعَ مِنْ
التَّمَنُّ بِأَرْوَاةِ وَفِيهِ الْوَلُو الْجِيَّةُ **مَرِيضٌ** اعْتَقَلَ لِسَانَهُ وَوَلَّهُ
فِي يَدِ وَصِيٍّ لَهُ فَاتَّقَى عَلَيْهِ الْوَصِيُّ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ فَالْوَصِيُّ ضَامِنٌ
لِمَا اتَّقَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ اتِّفَاقُهُ عَلَيْهِ بِأَمْرِ الْقَاضِي فِي لَا يَضْمَنُ إِلَّا لَوْ
كَانَ وَكَيْلًا لَهُ فِي التَّقَى فِي حَالِ صِحَّتِهِ فَاتَّقَى عَلَيْهِ بَعْدَ مَرَضِهِ
فَأَنَّهُ لَا يَضْمَنُ وَفِيهِ الْبِنِيَّةُ **مَرِيضٌ** اعْتَقَلَ لِسَانَهُ فَمَا اتَّقَى وَصِيَّهُ
يَضْمَنُ وَمَا اتَّقَى وَكَيْلُهُ فِي صِحَّتِهِ لَا وَفِيهِ الْمُحِيطُ عَنِ النَّوَازِلِ سَمَلُ
أَبِي الْقَاسِمِ **عَنْ مَرِيضٍ** وَصِيٍّ أُمِّهِ أَنْ تَكْفَنَهُ بَعْدَ أَرْبَعِينَ ذَرْعًا
فَكَفَنَتْهُ بِبَيَابِيسٍ تَسَاوَى ثَلَاثَ مِائَةٍ ذَرْعًا قَالَ أَنْ لَمْ تَعْمَلْ ذَلِكَ

بِأَرْوَاةِ

بِأَرْوَاةِ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ وَفِيهِمْ كِبَارُ صُنْفَتِ جَمَلَةِ الْبِيَابِيسِ كَانَتْ
الْكُلُّ رَقِيْقًا وَأَنْ كَانَ الْبَعْضُ رَقِيْقًا وَالْبَعْضُ كَفَنٌ مَعْلُومًا كَانَتْ
مِنْهُ كَفَنٌ مَعْلُومًا لَا يَضْمَنُ وَتَضْمَنُ مَا وَرَاءَهُ ذَكَرَ وَفِيهِ الْمَنْبِيَّةُ
وَالْوَلُو الْجِيَّةُ عَنِ السِّرَاجِيَّةِ **زَادَ الْوَصِيُّ** فِي عَدَدِ الْكَفَنِ يَضْمَنُ
الزِّيَادَةَ وَالْوَرَاةَ فِي قِيَمَتِهِ يَضْمَنُ الْكُلَّ لِأَنَّهُ مُشْتَرٍ لِنَفْسِهِ
لِعَدَمِ كَوْنِهِ خَيْرًا لِلْيَتِيْمِ وَالْمَيِّتِ وَفِيهِ الْبِنِيَّةُ وَيَضْمَنُ مَا تَرَكَ
فِي عَدَدِ الْكَفَنِ وَالْكُلَّ أَنْ زَادَ فِيهِ الْعِيْمَةُ وَفِيهِ الْخَائِنَةُ وَالْخَائِي
أَوْصَى بِأَنْ يُجْعَلَ جَسَدُهُ إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا أَوْ يَدْفَنَ هُنَاكَ فَجَمَلُهُ
الْوَصِيُّ وَاتَّقَى فِيهِ سَيَا مِنْ التَّرَكَةِ فَإِنْ عَمِلَهُ بِأَرْوَاةِ الْوَرَثَةِ
وَكَلَّهْمُ كِبَارًا وَأَرْوَاةِ التَّرَاةِ وَالرُّكَّةُ مُسْتَفْرَقَةٌ لَمْ يَضْمَنَ
وَالْأَيُّضُ مَا اتَّقَى لِأَنَّ هَذِهِ وَصِيَّةٌ بِاطْلَةِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ
بِقَرِيْبَةٍ وَلَا فِيهَا فَائِدَةٌ فَلَا تَقْبَلُ وَمِثْلُهُ فِيهِ الْمُحِيطُ وَالْوَلُو الْجِيَّةُ
قُلْتُ **وَمِثْلَاهَا** كُلُّ وَصِيَّةٍ لَا يَحِبُّ تَنْفِيذَهَا فِي الشَّرْعِ وَفِيهِ
الظَّهْرِيَّةُ وَالْخَائِيَّةُ وَالْخَائِنَةُ **أَوْصَى** بِأَخَاذِ الطَّعَامِ لِمَا تَمَرَّتْ
وَاطْعَامُهُ لِلْحَاضِرِينَ لِلتَّعْرِيَةِ قَالَ الْفَقِيْهُ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى
يَجُوزُ الْوَصِيَّةُ مِنَ الثَّلَاثِ وَيَجِلُّ الْكُلُّ لِكُلِّ مَنْ يَطْوُلُ مَقَامَهُ عِنْدَهُمْ
وَكَذَا الْكُلُّ مَنْ يَحْيَى مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ غَنِيًّا كَانَ أَوْ فِقْرًا وَلَا يَجِلُّ
لِلَّذِينَ لَا يَطْوُلُ مَقَامَهُ عِنْدَهُمْ وَلَا لِلَّذِينَ تَقْصُرُ مَسَافَتُهُمْ وَمِثْلُهُ
فِي الْوَلُو الْجِيَّةِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ **وَحَدُّ الطَّوْلِ** وَالْقَصْرُ عَدَمُهُ
الْبَيْتُوتَةُ فِي بَيْتِهِ وَالْبَيْتُوتَةُ فِيهِ قَالَ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ
أَنْ قَلَّ لَا يَضْمَنُ الْوَصِيُّ لَتَعَذُّرِ التَّحْرِيْرِ عَنِ الْقَلِيلِ أَوْ تَعَسُّرِهِ

وان كثر ضمن لامكان الاحتراز عنه وفي البنية **وفي الوصية**
بالطعام ان فضل كثير ضمن الوصي وقليل لا يعني لا يضمن
وفي الخاصي وعن ابي بكر الاسكاف **ان الوصية** باتخاذ الطعام
بعد الموت ثلاثة ايام باطلة وفي الاخلاصة وهو الاصح قال
الخاصي قال استاذنا ان عين الذين يطعمون الطعام يجب
تفقد الوصية قلت فلو لم يقينهم الموصي واتخذ الوصي
يضمن لظلال الوصية وفي الولوالجية انه ذكر في بعض
المواضع ان هذه الوصية باطلة وذكر في بعضها انها صحيحة
وفي الغنية عن السراجية **وتعريف زماننا الوصية**
للاطعام بعد الموت فيحل للفني والفقير لانه مقصود الموصي
تبع العرف لان العرف معتبر في الشرع الا ان يعين المصرف
فيستعين قال **ولدا وصي** بان يتخذ طعام بعد وفاته ويطعم
الذين يحضرون التفرية جازت من الثلث لعرف الزمان
ولا يختص هذه الوصية بصنف من الاصناف كالعلماء والفقهاء
بل يعم الجميع قال **ولدا وصي** باتخاذ الطعام لمن يحضر على موته
يتخذ لكل من حضر من الرجال والنسوان والصبيان وقيل
للحيوان ايضا كالكلاب وهذا ليس بصحيح قلت والمدار فيه
على ما سبق به العرف والعادة لان العادة قاضية **والمعروف**
عرقا كالمشهور نصا فعدم دخول الحيوان لعدم شمول مسن
يحضر لخصوصه بالعقلاء وانتفاء العرف حتى لو وجد العرف
في الكلاب للزم اطعامها في المسئلة الاولى دل على ما قلنا في

البنية

البنية من قوله وفي بعض البلاد يطعم من يحيى من مكان
بعيد والاعتناء والفقراء فيه سواء كذا كل من حضر في
عرفنا حيث جعل المدار العرف والله سبحانه اعلم وفي مختارات
التوازل لصاحب الهداية **ولو اوصى** بان يتخذ طعاما بعد
وفاته ويطعم الناس يجوز والفقير والفني في ذلك سواء
وفيه عن فتاوى الفضلي **مات عن ابن صغير** وبنت
كبيرة هي الوصي فتصدقت ببعض التركة وجعلت بعضها
للابن فزات في مناهها ان والارها يؤخها ويقول لها لم فعلت
كذا قال فان لم يكن الوالد امرها بالصدقة يعني الوصي فيما
تصدقت به فهو من مال مسر كسبها وبين الابن فعلها ضمان
حصته الصغير لا تلافها عليه قال ولعل رؤيتها الاب مؤخا
لها لهذا المعنى فانه قد ورد في بعض الاخبار ان اعمال الاحياء
تعرض على السموات فما وجدوه خيرا سروا به وما وجدوه
شرا اغتموا له وفي المنتقى **رجل اى الى رجل** عمال وقال
ان هذا لعلان مات وقد جعلك وصيا في ماله فقال له الوصي اعمل
مضاربة فضاغ المال في يده فانكر كبار الورثة وصاية الوصي ان
اقام الوصي بينة على الوصاية يضمن حصته الكبار عند الصاحبين
ولا يضمن شيئا عند الامام رحمه الله تعالى ويضمن العامل ومملكه
في جامع العتابي ثم قال في المنتقى **لو لم يعم الوصي** بينة عليها
لا يضمن اجماعا وذلك لان الامر بالمضاربة لا يعمل الا بعد ثبوت
الوصاية ولم تثبت ثم المال لم يصل اليه لان الواضع فيه فلا يضمنه

الا العامل وفي العادة **للبيت وديعة** عند رجل فامر الوصي
المودع بان يقرضها او يسلمها او يهبها ففعل المودع
لم يكن على الوصي الضمان قال العتابي انما الضمان على المودع
ولو كانت للبيت وديعة او كان له غصب عند انسان فقبضه
الوارث يضمن الزمما لا يضمن الوصي اذا قبض وفي الذخيرة
قبض الوصي المال من منزل الميت ليرده على الورثة فهلك
عنده لم يضمن الوصي ما هلك لما ان له من ولاية الركة الرد
على الورثة وكذا لو كان على الميت ديون تستغرق الركة
فقبضها لعقضاء الديون وفي الزيادة **مال حائط الصبي**
فاشهد على ابيه او وصيه فلم ينقصه مع القدرة فسقط
واتلف شيئا فضا من المتلف على الصبي دون الاب والوصي
وان افرط في التقصير فان بلغ الصبي بعد التقدم قبل
السنقوط ومات الاب او الوصي قبله فلا ضمان فيه على احد
لان الموت وبلوغ الصبي يبطل حكم الاستهاد السابق فان
تقدم على الصبي بعد بلوغه ما يفسد سقط واتلف انسانا
فديته على عاقلة الصبي يؤدونها في ثلاث سنين وروي بسند
عن ابي يوسف **في وصي** اخرج جناحا من دار اليتيم فاتلف
انسانا انه قال يضمن الوصي الدية لعيام فعله مقام فعل
الصبي فيكون الصبي جانيا بذلك الفعل وفي المحيط **وصي ضرب**
اليتيم للتاديب فان من ضربه ان ضربه فوق ما يضرب للتاديب
او ضرب عضوا لا يضرب في التاديب فعلة الدية والكفارة اجماعا

ومحرم

ويحرم عن الميراث ايضا ان كان وارثا للصبي وان ضربه
حيث يضرب مثل ما يضرب في التاديب فكذلك عند الامام
رحم الله وعندهما لا يسي عليه وفي النوازل من ابي يوسف رحمه
الله عليه الكفارة فقط ويحرم عن الميراث ومعه الميراث
وذكر شمس الائمة في ستم الاصل ان اباح رحم الله رجوع الى
قولنا وهو الصحيح هذا فيما اذا ضربه للتاديب ما لو ضربه
لتعليم القران وعمل غيره لا يضمن وان كان الضرب شديدا
معتادا في محل معتاد وهذا باجماع كما اذا ضربه المعلم
للتعليم فمات منه كذا في بعض النسخ وفي المنتقى عن
الشيخين في وجوب الكفارة على المعلم **وان ضربه المعلم**
حيث لا يضرب او فوق ما يضرب للتعليم فالمعلم ضامن وفي كتاب
الاحكام للاسدي وشيخنا ان الاب يضمن عند الامام وفي بعض
النسخ ان ضمانه فيما اذا كان للتاديب اما لو ضربه للتعليم لم
يضمن ثم قال والحاصل ان عند ابي ح رحمه الله **اذا ضرب**
الاب ابنته بنفسه حيث ما يضرب مثل ما يضرب للتاديب
يضمن ولو امر المعلم فضربه كذلك لم يضمنما والفرق له بين الاب
والمعلم ان المعلم معين في الضرب والاب ليس بمعين بل مستوف لحقه
لان مستغف ضربه الصغير واجفة الى الصغير وصلاخ الصغير يعود
الى الاب بحكم البقضية واستيفاء الانسان حقه فقيده بشرط
السلامة واما عدم ضمانه بالامر للمعلم فلا نه في ضربه لنفسه مباشر
والمباشر يجوز تضمينه وان لم يكن متعمدا كما في ضرب الزوج ه

الزوجة للنسوز اما في امره فمستسبب والمستسبب لا يضمن بدون
التعدي ولا تعدي في الامر للمعلم بالضرب لان للاب ولاية ضرب
صغيره على النسخة الاولى واما على النسخة الثانية فلا حاجة
الى الفرق اذا كان الضرب للتعليم قال وذكر شمس الائمة
الحلواني في ستم الاجارات في ضرب الاب والزوج **روايتين**
عن محمد رحمه الله في رواية انها تضمنان وفي رواية **اما**
الوالد فلا شك انها تضمن عند ابي حنيفة اما عندهما ففي
حماها اختلاف المشايخ قيل تضمن وقيل لا قلت وما ذكرنا اولاً
من المحيط اصح فان محمد رحمه الله قال والاتفاق في مسألة ضرب
المعلم بالاذن من ابي حنيفة رحمه الله ترك لقوله قال شمس الائمة
السرخسي ومن هذا حذوه ان هذا استدلال من محمد على رجوع
الاعام رحمه الله وذلك لان اذن الاب لما اثره سقوط فعل
المعلم فاؤلى ان يؤثر فعله في حق نفسه وقد يترك لقوله
على المناقضة منه على الامام بان يقال اذا قال بتاثير اذنه
في اسقاط الضمان عن المعلم فكيف يقول بايجاب الضمان على
نفسه وحاله اقوى من حال المعلم لانه مستفيد من الاب
وهذا ذهب بعض المشايخ واجاب عنه النا طيف بان كون
حال المستفيد اولى من حال من يستفيد منه ليس يبيح
الاثرى ان الاب لا يملك بيع عقار ابنه الكبير والمريض
مرض الموت لا يملك البيع بالمحاباة اليسيرة ووصيتهما
يملكهما مع ان الوصي مستفيد منهما فكذا المعلم والله سبحانه

اعلم

اعلم وفيه الملتقط انه روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
ان كلا من الاب والوصي اذا ضرب الصبي مات
من الضرب لا يضمن ولا يحرم عن الميراث ثم ذكر كيفية
ضرب الصبي فقال يضرب باليد لا بالخشبة ولا يجاوز
عن الثلاث لما روي من ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لمرء اس العلم اياك ان تضرب فوق الثلاث فانك
ان ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك وفي المحيط
ان الفصا داوا لجمام او الختان اذا قصد الصبي او
ججم او ختن باذن الوصي او الوالي فسرى الى النفس
لا يضمن الوصي ولا هؤلاء بلا خلاف فيه وذكر في المحيط
والذخيرة ان الوصي لا يملك استيفاء قصاص
وجب للتصغير او المعتوه في النفس بخلاف الاب اما فيما
دون النفس فكذلك في بعض الروايات اما في عامة الروايات
فان الوصي له ولاية استيفائه قال وان اراد الوصي
ان يصالح عن قصاص وجب للصبي فان كان في النفس
فعلى رواية صلح الاصل لا يجوز له ذلك وعلى رواية
الديات منه يجوز له ذلك وان كان فيما دون النفس
فعلى رواية تملك الاستيفاء يجوز له الصلح عن ذلك
وعلى رواية العدم وهو القياس يجب ان يكون فيه
روايات **واما ان اراد الوصي المفوهر عنه** فليس له
ذلك مطلقا وكذا الوصالح عن القصاص وحط شيئا من

الدية فإنه لا يجوز قليلا كان المحطوط او كثيرا وفي الأصل
ولو قتل رجل خطأ وله ورثة صغار وكبار وفاراد الكبير
استيفاء موجب القتل يعني الدية فان كان ابا او
وصيا فانه يستوفى جميع الدية حصّة نفسه بحكم
الملك وحصّة الصغير بحكم الولاية **وان كان** عمّا او
اخا ولم يكن وصيا فله ان يستوفى حصّة نفسه لاصّة
الصغير **ولو قتل عمدا** ان كان الكبير ابّا يكون له
استيفاء التعاصي اجماعا **وان كان** اها او عمّا فعند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى له الاستيفاء ايضا وعندهما
ليس له ذلك **ولو** كان الكبير شريكا اجنبيا بان كان القاتل عبدا
مستركا بين اجنبيين احدهما صغيرا يكن للكبير الاستيفاء اجماعا
وفي المنتقى **للوصي** امساك العبد اجماعا لليتيم والافتد ابا الارش
من مال اليتيم الا ان يكون بينه وبين قيمته تفاوت ثم ان الوصي
لو اختار الفداء واشهد عليه لا يكون له الرجوع الى الدفع فان لم
يكن لليتيم مال سوى العبد يبيع الوصي العبد ويؤدي من ثمنه
الارش وان مات العبد قبل البيع يكون الارش ذينا على اليتيم
يؤديه اذا تمرك وفي جامع العتاي **اوصى** بان يعق عبد له فحجى العهد
بعد الموت فللوصي ان يدفع العبد بالجناية وفي اللؤلؤجية **فلو**
اعقده الوصي فان كان عالما بالجناية يضمن الارش بالفما يبلغ لان
للوصي الدفع والغداء فاعتاقه اختيارا للفداء لعدم امكن الدفع
بعد العتق وان لم يكن عالما بالجناية يضمن قيمة العبد لانه باعتاقه

اخرجه

اخرجه عن حيز الرفع بعد العتق وان لم يكن عالما بالجناية
يضمن قيمة العبد لانه باعتاقه اخرج عن حيز الرفع فيكون
مستهلكا للعبد حكما فيضمن قيمة ما اشتمت عليه ثم الوصي لا يرجع
بما ضمن على الورثة لكونه مخالفا للوصي في فعله وذلك لان
الميت انما اوصى يعق عبد غير جان وهذا عبدا قد جنى فيكون
ضمانه لقصوره فلا يرجع بما ضمن على الورثة وفيه المخطط **اوصى**
يعتق منه تجنى العتق بعد الموت ان دفعه الورثة بالجناية
بطلت الوصية وان اختاروا الفداء بالدية تكون الدية في
اموالهم وامضوا الوصية ولو اوصى بشراء نسمة عيبتها واعتا
عنه فشرها له الوصي بخت قبل ان يعتمها الوصي والحكم فيه
بما ذكرناه ثم اذا امضوا الوصية فهم متطوعون فيما ادوة
من الدية فرق بين هذه وبين العتق الموصي بخدمته اذا جنى
فقدوة فانهم لا يكونوا متطوعين فيما اعطوه بل يكون لهم
الرجوع على الوصي له بالخدمة ان ارادوا استيفاء الخدمة
وهنا قال يكونوا متطوعين واذا صاروا متطوعين في صورة
الايشاء بالشراء يكون على الورثة والوصي اعتاقه عن الميت
وفي الخانية **ببلغ الصبي** وطلب من وصيه دفع المال اليه
قالوا انما يدفع اليه المال اذا ظهر رُسده في المال او ابلغ سفيها
غير رُسيد فلا يدفع اليه في قولهم ما لم يبلغ خمسا وعشرين
سنة اجماعا اما اذا بلغ ذلك المبلغ فعند الامام رحمه الله تعالى
يدفع اليه ماله وقال لا يدفع اليه ما دام سفيها وفي دعوى المنتقى

اذ دفع الوصي الى الصبي ماله حين اذرك و هو بمن يحج عليه
لفساده كان دفعه جائزا ويتراه من الضمان ومثله في الخلاصة
عن الاقضية وفي جامع العتاي **بلغ الصبي** فاسد فدفع
اليه الوصي ماله جاز وفي العدة والخلاصة عن الاقضية
ايضا **الوصي** اذا دفع المال الى الصبي لا يضمن وفي ظاهر
الرواية يضمن وفي البنية لا يدفع اليه ماله حتى يؤنس
منه الرشد فان دفع اليه قبل ان يؤنس منه الرشد ضمن
وفي اخر جرحا بينة والحافظية ايضا **اذرك الصبي** مفسدا
مضيقا للمال و هو في حجر الوصي والوصي عالم بالحال فسلم
اليه ماله فاتلفه يضمن الوصي ما سلم اليه لانه مضيق
بالسليم الى المضيق اما لو كان الصبي مصلحا فسلم اليه
المال قبل الاذراك واذن له في التجارة فصاع في يدك
لا يضمن ومثل الاول في الولو الجية قال لانه وقع الى من ليس
له ان يدفع اليه وفي الخانية لا يدفع الوصي مال اليتيم
مالم يظلم منه آثار الرشد وفي الولو الجية لا يجوز دفع
المال الى اليتيم مالم يؤنس منه رُشد لقوله تعالى فان
انتتم منهم رُشد افا دفعوا اليهم اموالهم فقد امرنا الله تعالى
بالدفع عند ايتاس الرشد فلا يدفع قبله وفي الباب
حكاية نصير ذكرها في الخلاصة وغيرها وهي انه قال جاء
الى شداد رجل ومعه صبي فقال انا وصي هذا الصبي وقد
اذرك افلا ارد اليه ماله قال شداد لا حتى يؤنس منه الرشد

فذهب

فذهب ثم عاد اليه وقال اردت ان اتخذ له قيميما فابى وقال
ان هذه الايام ايام العيد والحياط يطلب لذلك اخرا
كثيرا فقال شداد ورحمة الله ادفع اليه ماله فانه قد صلح

فصل في تنفيذ الوصية

في الولو الجية اوصى بما عليه من حقوقه تعالى ان وفي الثلث
بالكل فالامر هين وان لم يف الثلث فان كان الكل بطوعا
يئد الوصي في تنفيذهما بما نطق به الموصي او لام ثم نشم
لان الكل في الدرجة سواء فيترجم بذكر الموصي وتنصيبه
عبارة بكلامه وكذلك لو كان الكل فريضة او واجبات اما
لو كان بعضها واجبا وبعضها بطوعا يبدا بالواجب وان
اخره الموصي لانه اهم ولو كان بعضها فريضة وبعضها واجبا
يئد ابا الفريضة لانها اهم من الواجب قال ولو اوصى مع ذلك
بوصية لانسان بعينه حاصوا ذلك في الثلث فيعطى له
بقدر ما يئديه من الثلث ثم يجمع بين هذه الوصايا ويفعل
بها ما ذكرناه من الترتيب ثم قال والمعتبر في تنفيذ الوصية
من الثلث العتمة وقت العتمة لا وقت الموت ومثل
هذه الاخيرة في الغنية والخلاصة وتفصيله في المطولات
وفي المنهاج **اوصى بوصايا** ليعوم باعيانهم وبوصايا من حقوق
الله تعالى مثل الحج والزكاة والكفارات والنوع الخيرات
والثلث لا يفي بذلك بدي بما اوصى ليعوم باعيانهم ثم بالواجبات
ثم بما ليس بواجب فيقدم فيه ما قدمه الموصي وفي العتمة للراهدى

أوصى بثلثه إلى مصارف معينة ووارثه غائب لم يكن للوصي
إخراج الثلث إلى مصارفه إلا من المكمل والموزون قلت وذلك
لما إن للوارث حقاً في صورة العين فلو لم يستخلصها يستخرج
الوصي لنفسه فلا يكون للوصي أن يتصرف فيه إلا في المثلثات
منه والله سبحانه أعلم وفيه التوازل **أوصى بوصايا** لقوم تنبئ
الوصي بمقدار ما لكل منهم من الوصية يستأذنها الوصي في
أن يعطيهم كيف ما شاء فإذا تولى يعطيهم كيف شاء لأن
في هذا صرف الحق عن المستحق فإن رضى به جازر ولا كذا في
الولوية وفي الخلاصة عن التوازل **أوصى بثلث ماله**
للوصي أن يجعل ما على الغائب صدقة عليه وفي المحيط والخاصي
والخانية أوصى بتصدق ثلثه فأخذ الوصي فغصب رجل
منه شيئاً أو غصب كله واستهلك وهو متسرف فأراد الوصي
أن يجعل المستهلك صدقة من الميت على الغائب قال أبو
القاسم الصنفار للوصي ذلك لأن فيه قصر المسافة ومثله في
الولوية والمحيط والبنية كذا في الفتاوى الظهيرية
ثم قال في الظهيرية **وكذا للوصي** أن يجعل ما على الغائب المقر
من الدين صدقة عليه ويعتبره من الثلث في العينة وفي
التوازل عن ابن مقاتل فيمن **أوصى** لصبي بالف درهم فقال
أعطوه إياها إذا أدرك قال بعد موت أبيه قال تجب له الوصية
بعد موت الوصي وللوصي أن لا يدفع إلى الصبي إلى أدراكه أو موت
أبيه فإن رفع إلى قاض فإن رأى أب الصغير موضعاً للآلف

الألف موزون

أمر

أمر الوصي بدفعها إليه ثم قال في العينة وقال بعضهم لا يجوز
ذلك في الدين فإنه **لواوصى** بثلثه إلى الصلوات والصيام
وثلثه ديون على المقسرين فأمر الوصي أن يجعل ما عليهم
لم يجز بل لا بد فيه من القبض منهم ثم التصديق عليهم قال
والفرق أن قبض الغصب حصل بعد الموت فينبغي عن قبض
الصدقة بخلاف قبض الدين ثم قال وقال استأذنا وهذا
العول واجب إلى حتى توجد الرواية يعني رواية الجواز في
الدين أيضاً وفي المحيط والظهيرية والخلاصة **أوصى** بأن
يكفنه من ثمن هذا العين قال أبو القاسم للوصي أن يكفنه من
ثمن عين أخرى ولا يبيع تلك العين وتلك العين تكون
للورثة وإن وجد لها أوصى ببيعها مشترياً ولا يضمن الوصي
وفي العينة للزاهدي إنه **ليس للوصي** أن يعطي من كفارة حج
الصلوات شيئاً لابن الوصي ولا ابن نفسه الفقير قال
يجوز صدقها إلى المحتاجين من الورثة ومثله عن الإمام
محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وفيها أنه **لواوصى** بأن
يعطي من كفارة صلواته لولد ولده وما وغير وارث يعطي له كما
أمر ولا يجوز عن تلك الكفارة كمن قال في حياته لا خير
عني مدبري فلانا عن كفارة يميني فاعتق فإنه يعتق ولا يجوز
عن كفارة يمينه كذا في الخانية قال الزاهدي فعلى هذا ينبغي
أن يكون الجواز محمولاً على ما إذا كانت الورثة غير الوارثين
والمولودين وهذا بخلاف ما إذا كانت الوصية مطلقاً

للساكنين حيث يجوز صرفها للورثة مطلقا فانه ذكره شام عن
محمد رحمه الله **فيمن اوصى** بثلثه المساكين فاحتاج
ورثته وهم كبار حضور قال ان اجتمعوا على ان يجعلوه لانفسهم
فلهم ذلك وكذا الاحتاج بعضهم واجمعوا على جعله
له اما ان كان في الورثة صغير او غائب او لم يرض بعض
احاضرين بذلك لم يجوز الوصي صرفه للمحتاجين من الورثة
قلت وسياتي جملته في الفصل وذكر صاحب المحيطة
لو اوصى بكفارة صلواته لعين فلو وصى صرفها الى اخذ
وكذا الوصي بالبحر لعين **وكذا** لو اوصى بالبحر في سنة معينة
فان للوصي ان يخرج عنه في سنة غيرها ومثل هذا عن العلاء
التاجري وقال الصدر الشهيد حسام الدين والشرف
الملكاني انه **ليس للوصي او القاضي** صرفه الى غير من عينته
الوصي قال الزاهدي وهو الصحيح قال ولا يفتى الا بعدم
اجواز لفساد الزمان وطمع القضاة وغيرهم فيها ونحو
فتاوى اهل العراق **اوصت** الى زوجها بتكفينها من بعض
المهر الذي لها عليه للزوج ان يكفينها باي مال شاء ولا نه
يكتفى الى وصيتها تلك لانها باطلة ومثله في الولو الجية
واخلاصة قال في الولو الجية لان قدر الكفن باق على ملك
الميت فلا ينفذ التعيين وفيه الخاصي **اوصى** بان يتصدق عنه
كذا اذا وفر من الخنطة وعين لثمن تلك الخنطة نوعا من امواله
كثمن داره فجعل الوصي من غير ذلك المار قال جاز له ذلك الا ان

يكون

يكون فيما عينه دليل على التعيين كان يكون ما عينه معروفا
بالطيب وسائر به بالخبث فيخص الطيب بالوصية فلا يشترى
من المال الخبث وفي المنتقى **اوصى** بتصدق الف درهم ليس
للوصي ان يتصدق بذات يترساوي الالف في القيمة وليس هذا
كثرا لحي حيث يكون له التبدل وفيه **قال** تصدقوا بهذا الالف
فمن محمد رحمه الله ان للوصي ان يتصدق بالالف التي اخذ من مال
الميت ويبقى المعينة للورثة وفي العماد **وكذلك لو غصب**
الوصي من رجل الفاء وتصدق بها للفقراء ثم دفع المعينة الى
المغضوب منه جاز قال في المنتقى فلو هلك الالف المعين
للوصية بتطل وقيل يضمن الورثة مثله ان كان في الثلث
وفاء ومثله في الظهيرية قال وكل منهما رواية عن محمد رحمه الله
وقال في الخانية والمختار القول بضم الالف في المحيطة عن
الخاصي **اوصى** بتصدق الف من ماله لم يجوز للوصي ان يتصدق
بالف من مال نفسه وفي المحيطة **اوصى** بالتصدق عنه بالف
درهم فتصدق الوصي عنه بخنطة قيمتها الف او على العكس
ففي الاول لا يجوز ذلك وفي العكس يجوز ان كانت الخنطة
موجودة فاعطى قيمتها درهم وقيل يجوز الكل اذا عدل واما
اختيار الفقهاء ابي الليث **وبه يفتى** قال في الولو الجية **لو كانت**
الوصية بالدرهم فاعطى بدلها الخنطة اختلفوا فيه والصحيح انه
لا يجوز وبه اخذ الفقهاء ابو الليث ذكره في النوازل لانه تعييد
لتنصيبه اما لو كانت المسئلة على العكس فانه يجوز لان اعطاء

الدرهم اعطاء الحنطة معنى فيجوز ثم قال وهذا الفرق لا يتفق اذا
لا فرق بين الفاضل من حيث التصديق وفي السراجية اذا وصى
بالدرهم فاعطى الوصي الحنطة جاز وفي البنية **اوصى** بان يتصدق
بحنطة فاعطى يعني الوصي قيمتها دراهم او بعكسه جاز وفي
اخائية ان جواز الكل قول ابن مقائل وان الفقيه قال معنى قوله
بالصدق بالف درهم انه اوصى **بالتصدق** بالف درهم **اوصى**
بالتصدق عنه بالف درهم حنطة فسقط عن السؤال لفظ
حنطة قال فقيل له يعني لابن مقائل فان كانت الحنطة
موجودة فاعطى الوصي قيمة الحنطة دراهم قال ارجو ان يجوز
وفي المنتقى **اوصى** بالتصدق بهذا الثوب ليس للوصي ان يملكه
للورثة ويتصدق بقيمته اما ان يبيعه ويتصدق بثمنه
اشتماسا وكذا **لو قال** تصدقوا بهذا العبد وهذه الدار
فانه ليس للوصي ابقاء العين للورثة والتصدق بالقيمة وله بيعه
والتصدق بثمنه اشتماسا وذكروا في اخائية واخلائية والمحيط
انه ليس للوصي في مسألة الثوب عند محمد بن سلمة الا التصدق
بالعين وكذلك الحنطة **اما لو ندد** وقال لله علي ان اتصدق
بهذا الثوب فله ان يتصدق بقيمته وقال خلف بن ابي
ان شاء تصدق بعينه وان شاء بثمنه وان شاء ان يملكه
للورثة ويتصدق بقيمته قالوا يقول خلف اخذ الفقيه ابو الليث
وقال **هو الصحيح** فانه ذكر في الزيادة ان وصي ان يباع هذا
العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهما التصدق بالثمن والعبد

فتبين

فتبين ان التصدق والتمن على السواء بخلاف ما لو وصى بهذا
الثوب او بهذه البقرة لفلان المعين حيث لا يكون للوصي
امساك الموصى به واعطاء القيمة وذلك لان الوصية للمعين
تملكه بالموصى به ولذا يحتاج في لزومها الي قبوله فلا يكون
للوصي تبديل ملكه بلا رضاه اما الوصية للفقير او المعصود منها
القرية والقدرية بدفع القيمة ابلغ منها بدفع العين ولهذا المعنى
لا يحتاج في لزومها الي القبول منهم وفي الرولية مائة مائة
اخائية واخلائية وصرح في الرولية بكون مسألة العبد مثل
هذه قلت فمسألة الدار ايضا كذلك والله سبحانه اعلم ويسع
المحيط عن خلف واخلصة **ولو قال** تصدقوا بهذا الثوب
ان شاء وتصدقوا به وان شاءوا باعوه واعطوا ثمنه وان
شاءوا اعطوا قيمته واتسكوا بالثوب وفي الجامع العتابي
ولو قال المريع يبيعوا هذا الثوب واشتروا بثمنه نسمة يعني
رقية واعقبوها فاشترى الوصي بثمنه عبدا واعقبه
ثم استحق الثوب فان الشراء والعتق عن الرمي وضمان الثمن
على الورثة لانه ظهر ان الوصي اشترى بمال الغير لئلا يملك المريع
ولو قال المريع اشترى وبالف درهم نسمة فاشترى الوصي واعقب
ثم ظهر اخر ضمن الوصي لئلا لو اشترى النسمة فالوصي يرجع في
التركة وفي السراجية **اذا وصى** بهذه البقرة يعني المعين لم يكن
للوصي او الورثة ان يتصدقوا بقيمتها بخلاف ما اذا قال
هي للمساكين فله ان يتصدق بقيمتها **فلاي** ما اذا قال يبيع

قاله الامام ابو الليث وني اجوايد اوصى **بثلثه** لمعين لم يكن
للوحي المتصرف في الثلث بخلاف ما لو اوصى به للفقرا حيث يكون
له ان يتصرف فيه بيعة او اداء للقيمة ثم ذكر في الفرق ما ذكرناه
انفا وني المنتقى والحاظية قال **تصدقوا بثلث مالي** وله
دور وعقارات وارض للوصي بيعة والتمصدق بثلث ثمنها
قال ابو نصر رحمه الله وبه نأخذ بخلاف ما لو اوصى بالتصدق
بهذه البقرة حيث لا يكون للوصي التمصدق بالتمن ثم علمها
بما ذكرناه من الفرق قلت وهذه بناء على مذمبه كما مر
وني المحيط وناحصي **اوصى** بالتصدق بتمن ذابته على الفقراء
وعليه ديون قال نصير للوصي ان يدفع الثمن الى الفقراء ودون
الفقراء ولا ضمان على الوصي بما فعله لانه مخالفة للوصي الى خير
ما اوصاه لان العاجب البداءة بالدين ثم ان خرج ثمن الدابة
من ثلث الباقي بعد الدين يتصدق بقدره والا فيقدر ما يخرج
منه من الثمن وني **اخامية اوصى بشرا ثوب** والتصدق به
فاشتراه الوصي جاز للوصي ببيعه والتصدق بتمنه كما جاز له ان
يتصدق ببعينه وفيها وني المحيط وناحصي والولوالجية والبنية
والخلاصة والسراجية **قال بالفارسية** ده يتيم راجامه
كن فاعطى الوصي لكل يتيم كراباسا يتخذ منه الثوب
قال ابو القاسم انه لا يجوز لان هذه الكلمة يعنى قوله جامه
يقع بين الناس على المحيط دون الكراباس قال انحاصي وقال
استاذنا اذا دفع الوصي لكل منهم الكراباس واجرة الخياطة ينبغي

ان

ان يجوز قال لانه خير لليتيم الا في موضع يتعد رفيه تحصيل
الخياطة فانه لا يجوز رفيه الا اعطاء المحيط وني الكثرى
والولوالجية والبنية ايضا **اوصى** بان يشتري بتمن داره
كذا كذا وقرأ من احنطة وكذا كذا امننا من الخبز ويفرق
على الفقرا والمساكين فلم يبلغ ثمن الدار الى المعين فالوصي
يكمل البقية من ثلث ما بقي لليتيم من الاموال ان استمع
الثلث كذلك لان الثلث محل الوصية وتعيينه ثمن الدار
ليس لحض برة فيه بل لظنه عدم الخبز فيه كما في سائر امواله
فلا يمتد صرعليه ثم ان عين الميت الفقراء واما الوصي بالتسليم
في منازله فالوصي يعطى اجر حمل الموصى به من الثلث لان الامر
بالتسليم الى الموصى لهم مع العلم بان ذلك القدر لا يحمل اليهم
عادة مجانا اطلاق منه للوصي بالاستيجار دلالة قله ابقاء ذلك
من الثلث الذي هو محل الوصية وكذا اذا اوصى بحمل ما اوصى به
الى موضع معين كالمساجد اما اذا اوصى به الى قوم غير معينين
ينبغي للوصي ان يستعين في حمله بمن يحمله بغير اجر ثم يدفع للحمال
من ذلك قدر اجره اما لو ادى اجر الحمال من مال الميت يكون
مبيرة غايية الاجرة ضمانا للموذي لتمكنه من الاخذ والتصدق
به في محل لا يلزمه التجميل كذا قالوا وني المحيط وناحصي
وانحائية **اوصى** بان يشتري للتصدق عنه اربعون قفيزا من
احنطة بمائة درهم فوخصت الحنطة حتى صار يوجد ذلك
المقدار بنصف المائة فقيهه للوصي طريقا **احدهما** يشتري

بالمائة الموصى بها ثمانين قفزا ويفرقتها على المتساكين لان الوصية
الشراة بالمائة وكذا الوارثان السعة وكان بحيث لا يوجد بالمائة الا
عشرون قفزا يكون الواجب عليه ان يتصدق بالعشرين لا غير
فكذا اذا رخص **والثاني** ان يصرف الزائد الى الورثة قال في
الحائنة والمحيط قال ابو بكر رحمه الله وهكذا روي عن ابي يوسف
وقال الخاصي قال الاستاذ وبالثاني يؤخذ لان ذكره المائة
انما هو لا اعتقاده ان الاربعين لا يشتري الا بها فيستصدق
بالاربعين ويرد الزائد من الاربعين الدرهم على التركة وقال
في الولو الجية هذه المسئلة على وجهين **اما** ان يريد الموصي بهذا
القول التصدق بالمائة ثم يقول اشترى بهذا كذا او يريد ان
يشتري بها حنطة ويتصدق بالحنطة في الاول يشتري بالباقي
حنطة وتفرق حتى لو كان الاربعون بما في درهم لا يجب عليه الا
التصدق بالمائة فلا يتصدق الا بعشرين وفي الوجه الثاني يرد الباقي
على الورثة لان غرضه هو التصديق بالاربعين وقد حصل قال
هكذا روي عن ابي يوسف وفي النوازل والولو الجية **اوصى**
لرجل حنطة وبنيتها الاخر فان كان في تلك الموصى يعني فنسفة
تميز الحنطة من التبن من ذلك الثلث ينفقها الوصي على الممايز
لان كلاهما الحنطة والتبن اسم للخالص فيكون التخليص من الوصية
وعلى الوصي الاتفاق من الثلث الى الخرج لان مؤنة ملكه
الموصي ان لم يكن في الثلث يعني تكون مؤنة التخليص عليهما
على قدر قيمة ما اصاب كلاهما لانه مؤنة ملكهما فيكون عليهما هكذا

روي

روي عن احسن بن زياد رحمه الله **اما لو اوصى** بدهن
سماه هذا هذا ويكسبه لذلك مؤنة التخليص على صاحب
الدهن قال في الولو الجية وفي الظهيرية والحائنة **اوصى**
بان يشتري له بهذه الالف ضيعة في موضع كذا وتوقف على
الفقراء فلم توجد هناك ضيعة ليس للموصي شراؤها في موضع
اخر كما انه ليس له ان يوقف ما اشتراه في جميع ذلك الموضع
التي غير ما امر به الميت ذكره في الخاصي وقال الامام ابو نصر
رحمه الله تعالى **له** ان يشتري في اقرب المواضع من الذي سماه
الموصي **اما** ليس له ان يصرف المال الى وجه اخر من وجوه
البر كتمير المساكين وقولك نصرها المختار ذكره في الخاصي
وقال فيه **ولو ا تلف** الوصي ممن الضيعة يفرم مثله ويشتري
به الضيعة ومثله في الحائنة والولو الجية وذكر في
الحائنة ايضا **اوصى** يمنع منه هذا والتصدق باليمن وان
شاء بالعبد فلو اشترى العبد بعد ما تصدق بمنه يرجع
المشتري باليمن على الوصي وهو على من تصدق عليه من الفقراء
والمساكين ولا يرجع في مال الميت كذا في المنتقى والحائنة
وفي النوازل **اوصى بشراء عبد** بكذا واعاقه وفي التركة
عبيد تساوي تلك الدرهم لم يجز للموصي ان يعق واحدا
منهم اما لو كانت الوصية بشراء قدر من الحنطة وتقدر بها على
الفقراء وفي التركة حنطة يجوز للموصي ان يعرق ذلك القدر
من تلك الحنطة وفي الولو الجية مثله قال لان العبد مما

يَتَفَاوَتْ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا أَمَرَ بِالسُّرَاءِ أَحْسَنَ مِنْ
عَبْدِهِ وَارْتَدَّ مِنْهُمْ فَلَا يُعَيِّنُهُ إِلَّا السُّرَاءُ أَمَّا الْحَفْظَةُ فَانْهَى
لَا تَتَفَاوَتْ لِأَنَّهَا مِثْلِي ثُمَّ قَالَ فِي النُّوَازِلِ **هَذَا إِذَا وَصَّى**
بِسُّرَاءِ الْعَبْدِ وَعَتَاقَهُ مَعًا أَمَّا لَوْ قَالَ اعْتَقُوا عَنِّي عَبْدًا وَلَمْ
يُزِدْ فَقَدْ كَانَ الْوَعِيدُ اللَّهُ الْعَلَّامِيُّ يَقُولُ **لِلْمَوْصِيِّ** أَنْ يَعْتَقَ
وَاحِدًا مِنْ عِبِيدِ الْمَوْصِيِّ بخلاف ما تقدم فإنه يعتق فيه
مَا يَشْتَرِي مِنْ آخَرَ **قَالَ** إِلَّا أَنْ يَبِيعَ الْوَصِيُّ عَبْدَ الْمَوْصِيِّ مِنَ الْخُرِّ
وَيُسَلِّمَهُ إِلَيْهِ فَيَسْتَرِيهِ وَيُعْتَقَهُ فَإِنْ حَجَّ بِعَمْرٍو وَكَانَ أَبُو النُّصْرِ
رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ **لَا يَجُوزُ** لِلْمَوْصِيِّ أَنْ يَعْتَقَ الَّذِي كَانَ لِلْمَوْصِيِّ
وَقَدْ مَاتَ فِي الرَّجْمِ مَعًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ كُنْتُ أَحْمِلُ الْقَوْلَ
الْعَلَّامِيُّ إِلَى أَنْ حَضَرَتْ وَصِيَّةٌ صَدِيقِي فذَكَرْتُهَا عَتَاقَ
عَبْدَيْنِ عَنْهُ وَكَانَ لَهُ عَبْدٌ كَانَ أَبُو رَاضِيًا عَنْهُ فَأَمَرَ فِي عَبْدِهِ
ذَلِكَ أَنْ أَذْكَرَهُ لَهُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ تَشْتِي عَلَى عَبْدِكَ فَلَنْ خَيْرًا
فَلَوْ جَعَلْتَهُ مَكَانَ أَحَدِهِمَا قَالَ لَا تَعْلَمُ إِنَّ الصَّوَابَ مَا قَالَ أَبُو
نُصْرٍ ثُمَّ قَالَ أَحِبِّي وَقَالَ الْأَسْتَاذُ **الْفَتْوَى** عَلَى قِيَابِ
الْعَلَّامِيِّ الْإِيَّةَ بِحُجْرَتِهِ سُبْرَاءَ عَبْدِ الْمَيْتِ بَعْدَ الْبَيْعِ مِنْ آخَرَ
فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَوْصِيِّ عَتَاقَهُ بَعْدَ السُّرَاءِ كَالْإِجْزَاءِ قَبْلَ الْبَيْعِ
لِأَنَّ أَمْرَ الْمَوْلَى بِسُّرَاءِ الْعَبْدِ مَعَ عِلْمِهِ بِوُجُودِ الْعَبْدِ فِي مَلِكِهِ
كَالتَّنْصِيصِ عَلَى إِخْرَاجِ ذَلِكَ الْعَبْدِ مِنَ الْوَصِيَّةِ وَلَوْ نَصَّ عَلَيْهِ
لَمْ يَجْزِ لِلْمَوْصِيِّ عَتَاقَهُ فَكَذَلِكَ أَمْرًا وَفِي الْوَلَوِ الْجِهِيَّةِ **قَالَ**
اعْتَقُوا عَنِّي عَبْدًا أَوْ قَالَ اشْتَرُوا عَبْدًا فَأَعْتَقُوهُ عَنِّي وَكَهْ

فِي الْفَصْلِ عِبْدٌ وَاحِدٌ لَيْسَ لِلْمَوْصِيِّ عَتَاقَ هَذَا الَّذِي سَيُنْفِقُ
مَلِكُهُ وَقَدْ مَاتَ لِأَنَّ أَمْرَهُ بِعِتْقِ عَبْدٍ مُنْكَرٌ وَهَذَا مُعِينٌ وَقَالَ
بَعْضُهُمْ إِذَا قَالَ اعْتَقُوا عَنِّي عَبْدًا فَأَعْتَقُوا ذَلِكَ الْعَبْدَ جَازًا أَمَّا لَوْ قَالَ
اشْتَرُوا وَأَعْتَقُوا لَا يَجُوزُ وَفِي الْبَيْتِيَّةِ وَلَوْ قَالَ اشْتَرُوا لِي عَبْدًا
فَاعْتَقُوهُ لَا يَعْتَقُ مِنْ مَلِكِهِ وَفِي فَتَاوَى الْفَضْلِ **أَوْصَى** بِأَنْ يَعْتَقَ
عَنْهُ أُمَّةً بِكَذَا وَيُعْطَى لَهَا مِنْ ثَلَاثَةِ كَذَا أَنْ عَيْنَ الْأُمَّةِ جَازِيَةٌ
الْوَصِيَّةَانِ وَالْإِجَازَةُ الْوَصِيَّةُ بِالْعِتْقِ وَلَمْ يَجْزِ بِالْمَالِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ
ذَلِكَ إِلَى الْوَصِيِّ وَيَقُولَ أَنْ أَحْبَبْتُ اعْطَاهَا ذَلِكَ فَيَجُوزُ بِهَا مَالٌ
أَيْضًا فَإِنَّهُ لَيُمْكِنُ الْوَصِيُّ مِنَ الْإِعْطَاءِ وَعَدَمُهُ يُسَابِغُهُ قَوْلُهُ لِلْمَوْصِيِّ
صَنَعَ ثَلَاثِي حَيْثُ أَحْبَبْتُ أَوْ حَيْثُ شِئْتُ وَمِثْلُهُ فِي الْوَلَوِ الْجِهِيَّةِ
وَفِيهَا وَفِي الْعَيْتُونَ وَالْمَحِيْطُ **أَوْصَى** بِالرَّيِّ بِسُّرَاءِ عَبْدٍ فِي الْكُوفَةِ
بِالْفِرْدَوْسِ وَأَعْتَاقَهُ عَنْهُ فَالْمُعْتَبَرُ بِلَدِّ الْمَوْصِيِّ دُونَ الْعَبْدِ وَفِي
النُّوَازِلِ وَالْمَحِيْطُ سَأَلَ هَسَامٌ عَنِ **أَوْصَى** أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثَلَاثِ مَالٍ
عَلَى الْمَسَاكِينِ وَهُوَ فِي بَلَدٍ وَوَطْنُهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ قَالَ يُعْطَى ثَلَاثَ
مَالٍ لِمَسَاكِينِ بَلَدِهِ وَوَطْنِهِ وَأَنْ أُعْطِيَ ثَلَاثَ مَالٍ لِمَسَاكِينِ
الْبَلَدِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا جَازٍ وَفِي أَخَانِيَّةِ وَالْمَحِيْطُ **أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ**
وَفِي الْبَلَدِ تَقَوُّرٌ مُخْتَلَفَةٌ قَالَ النُّعْمِيُّ يُنْفِقُهَا الْوَصِيُّ بِمَا هُوَ الْقَابِلُ
فِي الْبَيْتَاتِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ وَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِبَعْضِهَا أَغْلِبَ يُنْفِقُهَا مِنْ أَقْلِ
النَّاقِصَةِ وَفِي النُّوَازِلِ وَالْوَلَوِ الْجِهِيَّةِ **أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ لِأَشْخَاصٍ**
تُعَيِّنُ وَفِي الْبَلَدِ تَقَوُّرٌ مُخْتَلَفَةٌ يُسْتَعْمَلُ كُلُّ مَنَاهِ فِي الْمَقْصُودِ
يُنْفِقُهَا الْوَصِيُّ مِنْ أَقْلِ التَّقَوُّرِ مَا لَيْتَهُ لَكُنَّ الْأَقْلُ هُوَ الْمُسْتَعْمَلُ

على ما عرف في الأصول وفي البنية **إذا كانت** التقود به
مختلفة متساوية في الرواج يتقد باقل التقود وان كانت
متفاوتة انصرفت إلى الاغلب يعني في الرواج وان استعمل
اليعض دون البعض يتعين المستعمل من الوصية وفي
العيون والمحيط والولو الجية **أوصى رازي** لفقراء قزوين
بالف درهم يعطى لهم الالف من نقد الري فان لم يجز نقد
الري في قزوين ولم يتفق فالوصي اما ان يصر فيها بما
ينفق في قزوين وان صارت اقل من الالف او يعطيهم
الدنانير **ولو أوصى** لمعينين بالف مكسر فباع الوصي كل
التركة بالصالح او كانت التركة دراهم صحا فان الوصي
يشترى بالصالح سبعا ويبيع بالمكسر ويتقدم منه الوصية
والاخيرة في الخانية ايضا وفي الخاصي انه ليس لهذه الاخيرة
وجه اخر كالاولى وفي الموازل والخانية والمحيط **أوصى**
بوصايا يحياد فانفذت الوصية بدرهم زيوف قيل يجوز ذلك
وقيل لا يجوز قيل لهذا القائل اليس يعمل الزيوف في الصرف
والسلم والكتابة عمل احياد فسكت قال الفقيه ابو الليث
ان كانت الوصية لا تقام تكون على وجهين اما ان تكون
لا تقام باعيانهم فمسا محو بالزيوف مع علمهم بحال الوصية
فانه يجوز اجماعا لان الحق لهم فيعتبر نسبا معهم العلم او تكون
للفقراء بغير اعيانهم في يجوز اعطاء الزيوف ايضا على قياس قول
الشيخين ولا يجوز على قياس قول محمد رحمه الله تعالى في يعطى الفضل

للفقراء

للفقراء اصلها خلافة اخرى اي اذا كان عليه جيا ومن دين
او زكاة فادى بدلها الزيوف ومثله في الولو الجية وفي العيون
أوصى لفقراء مكة سرفها الله تعالى بسبي فاعطاه الوصي لفقراء
غيرها جازر عند ابي يوسف ويضمن عند محمد رحمه الله للمخالفه
ويقول ابي يوسف **يفتي** لان الوصية جعل الوصي به لله سبحانه
وكل الفقراء فيه سواء قال وفي الاجناس ان الامام مع محمد
وانه لم يذكر في الجامع الكبير خلافا في اجواز ومثله في الولو الجية
وفيها **ولو أوصى** بالتصدق على فقراء الفزاة والحاج جاز للوصي
ان يتصدق على غيرهم من الفقراء وقال وهذا قول ابي يوسف
وفي البنية **أوصى بالتصدق** على مساكين مكة لا يجوز لغيرهم
بخلاف النذر ويختص بالشيوخ وفقراء فلان ثم قال بعد
هذا باسطر اوصى لفقراء معينين فالاولى التخصيص ويجوز
في غيرهم وفي النوازل والولو الجية والخاصة والسراجيه
أوصى لفقراء بلخ فالأفضل للوصي ان لا يجاوز فقراء بلخ لانه
أوصى لهم وبه محيط وصية صورة ومعنى اما لو اعطى في كورة
اخرى جاز وهذا قول ابي يوسف **وبه يفتي** وقال محمد لا يجوز
فيضمنه كذا في الخلاصة وفي المشتق **تذري تصدق** هذا المال
على هذا الفقير او على فقراء مكة سرفها الله تعالى فتصدق على الغير صح
اما لو قال لرجل تصدق عني بهذا على فقراء مكة فتصدق الرجل على
فقراءها ضمن المأمور وفي المحيط عن اجناس عن نوادر ابي
يوسف انه ضمن فيه لو كان الامر حيا وفي الظهيرية والحافضية استه

لوقال له تصدق بها على فقراء مكة فاعطاها الوصي لفقراء مصر
عن ابي يوسف انه يضمن وعنه انه يضمن ان كان الامر حيا ونية
اخاينة روى احسن عن الامام انه يضمن الوصي بلا فصل بين حياة
الامر ووفاته ونية المحيطة وعن ابي يوسف رواية اخرى انه يجوز
له التصدق على غيرهم وفيها ونية الحافظة عن النوازل عن ابي يوسف
في قوله للوصي **تصدق** على مرضى الفقراء وعلى الشيوخ منهم او على
النساء فتصدق الوصي على اصحابهم او سبائهم او رجالهم او تصدق
على الايتام يضمن الوصي قال في المحيطة ولم يعيد هذه المسئلة
بحياة الامر ونية الظهيرة **او وصي بالتصدق** بسبب على فقراء الحاج
قال الامام ابو نصر للوصي ان يتصدق على غيرهم من الفقراء ونية
الخاصي ان هذا قول ابي يوسف رحمه الله اما على قول
التليذيين فلا يجوز له ذلك كذا في اخلاصة ونية الولوالجية
او وصي في الكوفة بثلاثة للمساكين ووطنه في البصرة قال
هشام يصرف الى مساكين بصرة ولو صرف الى مساكين الكوفة
جاز لان الغرض اتصال البر الى المساكين والكلية المشككة سواء
قال وذكر في بعض المواضع وعزاه في اخلاصة الى العيون والنوازل
ان ثلث ما كان له من المال يصرف الى مساكين بلد الموت وما
كان في وطنه يصرف الى مساكين بلد الوطن اعتبارا بالزكاة
ونية الظهيرة ايضا انه **لوا على الموصي** الموصي به لغير الموصي لهم
اولا جاز اما الوامر بالتصدق عليهم فتصدق هو على غيرهم يضمن
الماثور ونية الخاصي **نذر ان** يتصدق بهذا المال على مساكين

اهل

اهل مكة او على هذا الفقير فتصدق به على فقراء بصرة او على
فقراء بصرة او على فقير اخر جاز اما لوقاله لغيره في قوله واعطى
الغير لم يجز وضمن وهذا قول محمد الاخير في الوصي وذكر في فتاوى
رئيس الدين **قال الربيع** تصدق بملكيني في سبعين فتصدق
الوصي في رمضان جاز ونية الظهيرة واخاينة قال تصدقوا
بمنه العشرة على عشرة من الفقراء فتصدق بها الوصي على
واحد فقه جاز ومثله في الخلاصة عن النوازل **وكذا** لو
قال تصدقوا بها على الواحد فتصدق على العشرة **او قال**
تصدقوا بها في عشرة ايام فتصدق بها في يوم واحد جاز الكل
قال الخاصي في الاخير لانه مخالفة الى الخير وذلك لان التجمل في
الاتقاؤ خير من التأخير وقال في الولوالجية لانه متفق في
هذا التقييد ونية النوازل واخاينة اوصي باطعام عشرة مساكين
عن كفارة يمينه فعد اثم الوصي فماتوا قال محمد بغدي ونعسي
غيرهم ولا ضمان عليه ونية العيون قال **الطمو** اعني عشرة مساكين
عداء وعساء ولم يزد فعدي الوصي عشرة فماتوا يعسبي
عشرة اخرى وعن ابي يوسف ان الوصي يعدي عشرة اخرى
ويعسيهم ولا يضمن استحسنانا والقياس ان يضمن قال
وباستحسنان ابي يوسف رحمه الله **يفتي** وصلي في الولوالجية
ايضا ونية النوازل والواقعات والمحيط والولوالجية والخاصي
والخلاصة **او وصي بان** يتصدق وعنه بالف درهم ويعطى لكل
فقير درهما فاعطى الوصي لواحد منهم مرة نصف درهم واخرى نصف درهم

قال ابن سكة ارجوان لا يضمن الوصي لانه لما اكمل له الدرهم
لم يكن مخالفا للوصي قلت او يكون متداركا للمخالفة وسواء
كان اعطاء الثاني قبل ان استهلك الاول او بعده وللوصي ايضا
ان يزيد للبعض على الدرهم لكنه لا ينبغي ان يفعله لان الواجب
الانفاذ على ما وصي به الموصي ولا يجاوز عنه براه اما لو قال
لا يعطى لكل فقيرا لا درهمين يمكن للوصي ان يزيد على الدرهم كما
اذ قال ولا يعطى لكل اكثر من درهم حتى لو زاد يضمن الزائد
للمخالفة ويدون هذه المقالة لا يضمن وينع الوالدية لانه
منها عنه وما كان منهيا عنه لا يدخل تحت الوصية وفي العينية
اوصى لزيد بعشرة و اوصى بفدية صلوات معينة ولم
يعين لها موصرا فاعطى الوصي لزيد عشرة من الفدية
قال الخاصي يكون لزيد العشرة الباقية وفي الثانية **اوصى**
لفقراء هذه السكة فلما اتاهم الوصي بالمال قالوا اكلهم ليس
لنا به حاجة ولا نريده يتطل الوصية ويكون المال ميراثا حتى
لو لم يدفعه الوصي الى الورثة يضمن وفي الواقعات والولائية
اوصى للفقراء بالف فدفعها الوصي الوصي افتقر بعد موت
الموصي جاز اما لو خص الفقراء كان قال لفقراء هذه السكة فدفعها
الى من افتقر بعد الموت من اهل تلك السكة لم يجز في ضمنها الوصي
قال في الخاصي لان جهة الاستحقاق في الوجه الاول مجرد الفقراء
فيعتبر ذلك وقت الموت الذي هو وقت الاستحقاق اما في
الثاني ليس الا الفقير وقت الاشارة والتعيين لانه قضيت

التخصيص

التخصيص وهو اذ ذاك من الاغنياء فلا يصح الذمغ اليه وفي
الولائية **قال لوصيه** اخرج من مالي الثلث فتصدق على
الفقراء بالف درهم وثلثه الفان لا يتصدق الا بالالف اما
لو قال **اوصيت** بان يخرج من مالي الثلث ولم يرز ولم يرز
التصدق بجميع ثلثه لانه امره باخراج الثلث وتميزه من ساير
وهو لا يكون الا بالصرف الى موضع من المواضع وموضعه ليس الا
الفقراء لانه وصية بقرابن الاحوال ولا وصية الا لضعف كان
امر ذلك امر بالصرف اليهم دلالة قلت ثم لما كان تصدق
الف من الثلث صالحا لسببية اخراجه اعتبر بتخصيصه عليه
فلم يلزم عليه صرف جميعه اعني الالفين في الفصل الاول والله بانه
اعلم وفي العيون **اوصى** بثلثه للمساكين وورثته كبار فقراء
فاراد الوصي ان يعطى للبعض منهم شيئا من الثلث جاز ان
اجاز بعضهم وذلك لان تعيين الوصي كتعيين الوصي وفي
تعيينه لنفسه يشترط الاجازة كذا في فتاوى الفضلي **اوصى**
الى قوم ستمائة بالف درهم وله ورثة فقراء وزعم الوصي ان
الوصي اوصى بذلك العذر للمساكين فطالب الورثة الوصي بذلك
المال بناء على انه وصية للفقراء ولا يجذبهم الوصي ولا ينظر بهم
فان لم يجذبهم للفقراء ان يشبوا كون الوصية للفقراء ان اشتوا
يكون المال وصية صحيحة للفقراء ولا يكون ميراثا للورثة لكن
لا يعطى منه شيء لاحد من الورثة الا ان يرضى به الكل وهم فقراء
صعطي لهم كما يعطى لغيرهم من الفقراء قال في الولائية لانهم وتجوهر

في الحاجة على السواء قال وانما اشترط رضا الورثة لان
 تعيين الوصي كتعيين الموصي ولو عين الموصي الورثة في
 الابتداء او يحتاج الى رضا الباقي فكذا هنا وفي العتاي
امره بالصدق بسني من ماله له ان يدفعه الى ولده
 الكبير واخوانه اذا كانوا فقراء اما ليس له الامتناع
 لنفسه الا اذا قال له ضعه حيث شئت قال في الوجبة
 لانه لا تتم في هذا يعني في دفع الصدقة الى ولده المحتاج
 بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع من هولا حيث لا يجوز لانه
 مبادلة فتمكن فيه الهمة ثم قال العتاي في المسئلة
 قال وعين ابن سلام انه لا يعين ان يعطى لولده الصغير
 قال في الوجبة لان القايض للصغار بنفسه فيكون
 واضعا في نفسه قايضا لنفسه قلت والواحد لا يتولا
 وفي الظهيرة واخا فطية **لو قال اوصيت** الى فلان
 بثلي يضعه حيث شاء له ان يضعه في نفسه وقيل يضعه
 واولاده الصغار اما لو قال الموصي اعط ثلث مالي من شئت
 لا يكون له صرفه الى نفسه والى اولاده الصغار قال في اكا فطية
 فرق بين هذه وبين ما سلف وهو ان الوصي هنا معرف بلاضافة
 الى نفسه فلا يدخل تحت التركة وفي الثانية **دفع المال**
 الى الوصي وامره بالصدق بثلثه لا يجوز للوصي وضعه في
 نفسه وولد الذي لا يعقل القبيض اما لو وضعه في ولده
 الكبير او الصغير الذي يعقل القبيض فانه يجوز وفيها **اوصي**

واولاده الصغار وقيل بسني من ماله ذلك وفي الوجبة
 وقيل بجمع في نفسه

بصدق

بتصدق ثلثه او امر رجلا بالصدق بسني من ماله فتصدق
 كل منهما على اب نفسه او على ابنة الصغير الذي يعقل القبيض
 جاز اجماعا وفي الظهيرة والخلاصة **اوصي بالصدق** بثلثه
 للوصي له ان يصرفه الى اولاده الكبار والى امراته اما ليس
 له ان يصرفه الى اولاده الصغار وقيل في السراجية وفي
 المنتقى **اوصي اليه** بثلثه يضعه اين شاء جاز له ان يضعه
 عند نفسه ثم يجوز له بعد ذلك ان يعطيه للوارث ولو غنيا
 وبلا رضاعه من الورثة لانه هبة فبئذ اية منه اما لو اعطاه
 للوارث قبل ان يضعه عند نفسه او اعطاه للورثة على
 سهامهم قبل الوضع عنده لم يجوز الا باجازة كل الورثة ولو
 كان من اعطاه له فقيرا محتاجا لانه تنفيد للوصية ولا
 وصية لوارث بلا اجازة البقية ومثله في جامع العتاي
 وفي البنية **ضع ثلثي** حيث شئت له ان يضعه وفي اعط
 لا وفي قتيبة الزاهد عن الشيخ برهان الدين صاحب المحيط
قال لا يخرج صرف ثلثي الى الفقراء فصرفه اليهم الورثة فللموصي
 ان يخرج اليهم الثلث مرة اخرى وفي النوازل **اوصي** لقرابه صح
 وان كانوا الا يحرصون وهو قول محمد بن سلمة **وبه يفتي** وذلك
 لانها قريبة لانها صلة الرحم وقال البيهقي ان كانوا الا يحرصون
 فالوصية باطلة ثم قال ابو القاسم الاحسن ان يتحدي
 الوصي فيفرق على المحتاجين منهم وقال اخصي قال اخصي
 قال الاستاذ الاحسن ان لا يفضل فقيرا الفقير بل يفرق بين

الكل بلا تفضيل للبعض الا برضا الاخرين لان صحة الوصية انما
كانت بجهة القراية و منهم فيها سواء و في الولوالجية **اختلفوا**
في تفسير الاحصاء و عدم الاحصاء و الصحيح ما ذكره عن محمد
رحمة الله انهم كانوا مائة فادونها فانهم يحصون وان كانوا
اكثر من المائة فانهم لا يحصون و في البنية **ولا نقد**
الاحصاء وهو موكول الى راي القاضي قلت و هو الصحيح
و في العيون **اوصى بوصايا** و امر وصيه بانقاذها من ضيعة
له فلم يجد الوصي من يشتريها قال ينبغي للوصي ان
يقوم الضيعة على وجه الاستقصاء فاذا قيل ليس فيه
من الغبن شي يبيعها بتلك القيمة من رجل و سلمها اليه
ثم يشتري الوصي منه بحال نفسه و ينقد و صليها من الثمن
اعطاء من حال نفسه و كذلك يفعل مثل ذلك اذا اراد الوصي
ان يسقى الضيعة له ذكره في الولوالجية و في العيون **مدون**
اوصى بوصايا يخرج من ثلثه بعد قضاء ديونه فلم يخرج كذلك
الابن و دار له و الوارث لا يرضى ببيع جميع الوارث ان كان
الدين ياتي على جميع الدار و اكثر لا يمتنع منها الا شي يسير
فلا وصي ان يبيعها لا يسعه الا ذلك ان علم انه ان لم يبع الدار
يسقى الدين على الميت زمانا طويلا و اهل الوصايا شركاء الوارث
ومثله في الولوالجية و في الخاصي و الخانية **اوصى لمعتين**
بمائة فباع الوصي من ذلك المعين شيئا من التركة بمائة او صلحه
على ثبوت قيمته مثل المائة او اقل منها او اكثر جازا ما لو كانت

الوصية

الوصية للفقراء و صالح الوصي ثلثا منهم على عشرة منها لم يجز ثم
القياس فيه ان يسترد منهم ما اعطاه لهم من العشرة لانه انما
اعطاها لهم على شرط سقوط الباقي من المائة كما هو قضية الصلح
و لم يسقط حيث لم يكنهم استحسنوا و قالوا يودي الوصي
للفقر التسعين تماما للمائة و لو صلحهم على ثوب قليل القيمة
لم يجز ايضا لكن يكون له اخذ الثوب منهم لانه لما لم يكن من جنس
حمتهم لم يجز اعطاؤه فلم يتعلق به حقتهم فيتمكن الوصي من
اخذها منهم بخلاف العشرة فانها لما كانت من جنس المائة يكون
اعطاؤها لبعض حقتهم فيكمل لهم البقية و مثله في الولوالجية
و المحيط و العتية للزاهدي و في البنية اوصى له بمائة
فاشترى يعني الوصي له شيئا من التركة بمائة و تقاصا جازا
ولو اوصى بمائة للمساكين فصالح يعني الوصي ثلثه من
المساكين بسني لا يجوز و في المحيط **قال في وصيته**
بيقوا هذه الامة للمعتق ممن يتخذها ام ولد او يدبرها فاني
اجيزها استحسنانا ثم شرط عتقها و اتخاذهام ولد
لا يكون في نفس البيع ولكن يحلف من يريد شراءها ان
سيفعل ذلك اذ شراها وان لم يوجد احد يريدها كذلك
فانه يبيعها امة يعني لا يحط من قيمتها و تباع ممن يشتريها
ولا يريد بها ما ذكرناه و في فتاوى الفضلي و المحيط و الظهيرية
اوصى ببيع قنه هذا من احبه العن و اراده بغير الوصي
و الورثة على بيعه من اراده فان ابى من اراده عن شرائه

7

بقيته يحيط من قيمته مقدار الثلث مال الوصي وصنله في الوالوجية
و في البنية **أوصى** بخير هذين العبدين اوبا وكيسهما فهلك احدهما
ولا يدري فالبيان ان الوارث فان لم يكن فلو وصي في الواقعات
والمحيط **أوصى** ببيع عبده للعق يبيعه الوصي ويحيط قدر
الثلث ان لزم يعني بعد ارادة المشترين شره بالقيمة **امّا الوارث**
اوصى بشراء عبد فلان للعق لا يشريه الوصي بالكر من قيمته
لان الاول بمنزلة الوصية بعق عبده والثاني وصية
بعق عبد الغير وفي الخاصي **سديس قال** من ادعى علي
شيا ورأى الوصي ان يفعل ذلك فعل قال كان مسايخنا
يقولون ان ههنا الوصية باطله وكان نصير رحمه الله يقول
ماي جازمة يصدر كانه قال ما يرى الوصي ان يفعل فعل قال
الخاصي والفتوى على البطلان لكونه اقرارا للمجهول **امّا**
قوله ما يرى الوصي اني فهو اقامة للوصي مقام نفسه فيصح
ما يفعل الى الثلث فلا يشابه الاول وفي العيون
والوالوجية **أوصى للغايب** بعبد يفتق الوصي على العبد
من مال المييت الى قدوم الغايب قال في الوالوجية
لان صحة الوصية بالقبول وقبل القبول هو في ملك الوصي
فتنقته في ماله فاذا قدم فان قبله تصح الوصية ويرجع عليه
الوصي بالتنقته كلها اذا كان الاتفاق باثر احكام لانه اتفاق
لعبد الغير وان لم يقبله بتطل الوصية ويكون العبد ميراثا
ولا يلزم على الغائب شي من التنقته لانه ظهر انه اتفاق لعبد

الوارث

الوارث من مال الورثة وفي الخائنة **أوصى** بثلثه فانقذ
الوصي البعض منه وبقي البعض في يد الورثة هل يكون
للوصي تركه في ايديهم قالوا ان علم الوصي انهم من اهل الديانة
يخرجون البقية للوصية جاز له الترك والا يفسد الترك ان كان
يقدر على الاستخراج حتى لو لم يخرج من ايديهم يضمن ما تركه
عندهم ان ضاع وفي المنتقى **مات** وبيده **وديعة** من عقار
او منقول وله ابن كبير ووصي تكون الوديعة في يد الابن
وفي الجواهر **لا ينسبني** للوصي التصرف في ثمن ما اوصى المييت
بالبيع عنه بمنه وان يصرف الى سبي اخر او اباعه بما يزوج تحت
طريقه من الاثمان **امّا** ذاباعه بما لا يزوج فيه فله ان
يشرفه الى ما يزوج فيه هذا ولو كان في الثمن زيادة عن نفقة
الحاج ذاهبا وايضا والزيادة تخرج من الثلث فانه لا يدفعها
الى الورثة قبل وصول المأمور بالبيع الى بلد الوصي لاحتمال
الاحتياج اليه بضائع ما في يد الحاج عنه وفي العينية للزاهددي
أوصى بالبيع وكفارة صلوات عشرين والثالث يسئرها فادى
الوصي الكفارة من النقد وعين كلح الدين فمات المدعيون فماتت
قال صاحب المحيط فان الوصي يضمن قدر الدين وفي الوالوجية
عن المنتقى **للوصي التصرف** في مال المييت بدون رضا الغرماء
اماليس له ان يتصرف فيه بدون رضا الورثة يعني اذا كانوا اكل
حاضرين قلت لان حق الغرماء في المالمية فلو وصي ان يضمن التركة
اما حق الورثة في المالمية والصورة مما فلا يجوز له ان يقون عليهم الصورة

الإبارة رضا ونية النوازل والخائفة **للورثة** يعني الكبار إن
استحلصوا التركة لأنفسهم بأداء الديون وإنفاذ الوصية
من خالص أموالهم ولا يكون للوصي منهم من ذلك ما واختلفوا
في الاستحلال فالوصي يبيعها ويقضي من ثمنها الدين ويتخذ
الوصية ولا يلتفت إلى قولهم لعمامة مقام الوصي ومثله
في الخاص أيضا ونية البنية **للورثة** يعني الكبار قضاء
الدين وإنفاذ الوصية من أموالهم ليسلم لهم الضياع ونية
القنية للزاهد عن الحلبي **إن الوارث** يستحل التركة
المستغرة بالدين بقيمتها إلا بالدين قال ولو كان له وارثان
فقال أحدهما للأخر اقض الدين وخذ التركة فقضاء لا يملك
به التركة بل يكون للأمران يأخذ نصيبه منها ويدفع حصته
من الدين ونية دعوى الخلاصة وكتاب القضاء **منها**
للورثة حق استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا الواجد
منهم إذا احتج غيره من الباقيين أما لو امتنع الكل فالقاضي
لا يجبرهم عليه بل ينصب وصيا للبيع ونية الكاينة **ولو اراد**
بعض الورثة استخلاص عين من التركة لنفسه بأداء
قيمتها للبقية لم يكن له ذلك أما له ذلك في الغرماء وذلك لأن
حق الورثة متعلق بعين مال الميت وحق الغرماء ليس إلا
في المالية فافترقا ونية الذخيرة **ولو امتنع** الوارث عن بيع
التركة وقضاء الديون قالوا لا يبيعها ولا تتعرض لها ولا
نقضي الديون من أموالنا بل نعطى التركة للغرماء وقبل يبيعها

الوصية

الوصي أو ينصب القاضي من يبيعها ويقضي الديون وقيل
بل يجبر الورثة أولا على البيع إذا طلبته الغرماء فأت
امتنعوا يبيعها الوصي أو من نصب القاضي قلت فيكون
هذا إن كون الورثة كجاءوا كلهم والأقرب للوصي أن يبيع حق
الصفار قبل جبر الورثة وأيضا أجبر لا يتصور إلا في الورثة
الكبار ونية النوازل والذخيرة والخائفة **إذا كان الدين**
وارث المديون أو وصيه يكون له رفع مقدار حقه من غير
علم ببيعة الورثة ونية المعينة عن السراجية **أوصى**
بأن يعرض من فلان كذا درهما وهو يخرج من ثلثه فعلى
الوصي تنقيته ونية آخر كتاب الوقف من الخاضع **مريض قال**
كنت متوليا على وقف فلان فاستهلكت من غلته كذا كذا
درهما أو قال ما أدبت زكاة مالي كذا كذا سنة فادوا
ذلك من مالي بعد وفاتي قال ينتظران صدقة الورثة في
قوله ذلك في الوقف يعطى من جميع ماله ونية الزكاة من
الثلث وذلك لأنه لو ثبت استهلاكه كان يؤخذ منه فلا
يكون أخذه مضافا إلى الأقرار لأنه في الحقيقة أقرار بالدين
ومحله جميع التركة أما الزكاة فلا يجبرها بعد الموت
إلا بالوصية فيكون أخذه مضافا إلى الوصية ومحله
الثلث وإن كذبه الورثة فالوصي إن جملهم باللذ ما يعلمون
أن ما أقربه حق فإن أقر والزمهم على ما سلف وكذا لو
نكلوا إن النكول كالأقرار وإن خلفوا جعل الكل من الثلث

لانه موصى به وبيد الولوالجية **وقف** وقفا ولم يجعل
 له في حال حياته فيما وله وصي فالوصي قيم على اوقافه
 وفي الخلاصة فوصيته وصي على اوقافه لان الوقف
 محتاج الى قيم يقوم في اصلاحه ويصرف غلته الى مضاوفه
 وقد رضي بكونه وصيا ارضا بكونه فيما لانهما واحد بخلاف
 ما لو جعل له في حياته فيما لانه منه تنصيب باستقلال كل
 منها في خدمته فشابه جعله وصيين ونصه في كل منهما
 بالانفراد في نوع من امواله وفي العيون **اوصت** الى ابنتها
 وزوجها بوصايا من عتق وصلة وغيرهما وتركته ضعفا
 وميابا وحليا وخلفت صغيرا وصغيرين فقال الزوج اتعد
 الوصايا من خالص مالي ولا ابيع الثياب ولا الحلي قال ان
 تغد هذه الوصايا من مالي بما مر الوصي الاخر فما كان من الصلوات
 ووصايا محتاج فيها الى شراء شي وقد اشتراه على ان يرجع
 به في التركة يكون ذلك وبنانية التركة وان اشترى على
 ان لا يرجع لم يجز عن الوصية وما يحتاج اليه من الصدقة
 من غير شراء شي فلا يجزي من الوصية بوجه من الوجوه فان
 احب الاب ابقاء تلك الاعيان لاولاده وتنفيذ الوصية
 من مال نفسه فانه يهب من الصغار مالا ثم يبيع الوصيان
 قدر الوصية من رجل ويصلها له اليه ثم يشتري الاب
 للصغار من ذلك الرجل ذلك المبيع بمثل ذلك الثمن او اكثر
 لوقوعه قبل نقد الثمن وينفذ من ذلك المال الذي هو فيه

يتصرف في امواله فزنا وبكونه وصيا

للصغار

للصغار فيشتري به تلك الضيقة ويعطيه للوصيين
 ثمنها فينفذ ان منه الوصية والله سبحانه اعلم وفي العتية
اوصى الى وارثه يتصدق بمثلته على المساكين وتركته
 عقار قال ظهير الدين المرغيناني للوصي الوارث ان يدفع العتية من ارضه

فصل في تعدد الاوصياء

ذكر في الولوالجية واخاينة واخلاصة والخاصية
ان المريض اذا قال جماعة عنده اعملا وبعد الموت
 كذا وكذا او موث من اعمال الوصاية فقبلوا او سكتوا ثم
 قبلوا بعد الموت فكلهم اوصياء وانه قبل بعضهم وهم
 اثنان او اكثر فهد الاوصياء من بينهم وان قبل
 منهم واحد فقط فهو الوصي لكن لا يجوز له تنفيذ
 الوصية كما يجوز للمتعدد فيرفع الامر الى الحاكم فيضم اليه
 واحدا اخر فيتصرفان معا او يطلق له التصرف وحده
 فيتصرف بعده وذلك لان الميت ما رضي برأي الواحد

حيث خاطب بالعمل الجماعة **ثم اقلها في الوصية اثنان**
 على التعاقب قال شمس الميعة اكلوا في اختلاف فيه المشايخ
 فقال بعضهم يتفرد كل منهما في التصرف في مال الميت
 وقال آخرون هو والاوصياء اليهما جميعا واحد فلا
 يتفرد كل منهما في التصرف واما اختيار شمس الميعة السرخسي
 وصاحب الاخلاصة وناوالمصحيح قال في الولوالجية من قال
 في المسئلة بالانفراد فقد قاس الوكيلها ببيع شي بعينه

في حال حياته
 عند ظهور الوصي
 وفي النكاح الوصي

111

على التعاقب حيث يتفرّد كل منهما في البيع وفاقا والفارق
 قال أو ان وجوب التوكيل وقت التوكيل وهو في المسئلة متفرّق
 فيكون كل منهما مستقلا في الوكالة على ما اوجب ووجب أمّا
 الايصاء فزمان وجوبه بعين الموت وهو واحد فيكون الايصاء
 بكلمة واحدة اليها في وقت واحد كيف ما اوصى فيكون
 كأنه جمع بينهما في الايصاء بكلمة واحدة وذكر في العوضات
 الا تفرد قول محمد والاجتماع قول الامام وفيه التامر خاتمة
اوصى الى رجل ثم مكث زمانا فافاض بوصايا الى آخرهما
 وصييان في كل وصايا تذكرا ايضا الى الاول او نسي لان الوصي
 عندنا لا ينزل ما لم يعزله الموصي ويخرج عن الوصاية بان
 يقول اخرجت عن الوصاية او يقول رجعت عن وصايتي اليه
 حتى لو كان بين وصيته مدة سنة او اكثر لا ينزل الا وك
 عن الوصاية وفي النوازل **اوصى اليها** وقال فقل كل منهما
 جازي وقال كل منكما وصي تام لم يقبل هذا والذي يوصي اليهما
 جميعا سواء في الخلاف في جواز الاتفاد في التكليف التصرف
 وعدمه وقال ابن مقابل ان الخلاف في الصورة الثانية اما
 في الاولى فلكل منهما ان ينفرد في التصرف في قول علماء جمهور
 الله تعالى وما هو الصحيح وحمله عن الصفار ايضا وفي فتاوى
 الفضلي والخاتمة **اوصى بنصيب** بعض اولاده الى احد
 وبنصيب البقية الى آخرهما وصييان في كل ذلك **لو اوصى الى**
 احدهما بالدين والآخر بعقوبته او بامرئيه او اوصى الى احدهما

بميراثه

قال

بميراثه في بلد آخر ومثله في الظهيرة وقال فيها وعند اي يوسف
 ينفرد كل منها فيما عينه الموصي وذكر في الخاتمة ان محمدا مع اي
 يوسف وحمله في الولو الجية **فرق** ابو حنيفة رحمه الله
 بين الوصاية والوكالة حيث لم يقل باختصاص الوصاية فيما
 عينه الموصي من النوع وقال باختصاصه قرينة بما عينه الموكل
 للموكل حتى صارت مسألة الوكالة وفايته وهذه خلافة
 بناء على ان الوصاية اثبات الولاية في الموصي وبني في الموصي
 ولا يحمل التجري فكذا في الوصي اما الوكالة فهي اقامة منابه
 وقد انا به في تصرف مخصوص فلا يتعدى عن ذلك الى غيره
 قلت وحققة ان بالموت لا يتدارك ما بعده بخلاف الحياة
 فكذلك في الوصاية انها اقامة مناب نفسه من كل وجه
 ولا يعتبر ما يدل عليه ظاهر تخصيصه بنوع من الاموال
 على انه في حال الموت فلعلمه لم يعذر على بيان مراده بخلاف
 التوكيل فانه في حال الحياة فاذا لم يكن مراده ما يدل عليه ظاهر
 كلامه بينه في وقت آخر فلا معنى الى الغائه ما يدل عليه كلامه
 دلالة ظاهرة فتدبر في الخاتمة والظهيرة **جعل**
واحدًا وصيا على بنائه و آخر على ابنته ونالنا على امواله
 و رابعا على ذنوبه فان شرط ان لا يكون كل منهم وصيا فيما
 اوصى به الى غيره ينفرد كل منهم بما شرط بلا خلاف وان لم يشرط
 فهو على الخلاف السابق كذا ذكره الكرخي والفتوى على قول
 الامام وفي البنية **خص كل** وصي بتصرف صار كل وصيا عاما

وَيُذِيعُ الظَّهْرِيَّةَ وَالخَائِنِيَّةَ وَالوَجِيزَ **أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ** وَقَالَ **اعْمَلْ**
بِرَأْيِ فُلَانٍ أَوْ عَمَلِهِ فَالْوَصِيُّ الْأَوَّلُ لَدُنَّ أَنْ يَعْمَلَ بِدُونِ رَأْيِهِ
وَعَمَلِهِ أَمَّا لَوْ قَالَ لَا تَعْمَلْ إِلَّا بِرَأْيِ فُلَانٍ أَوْ لَا يَعْمَلْهُ فَهِيَ
وَصِيَانٌ فِي الصَّحِيحِ قَالَ فِيهِ الْوَلَوَالِجِيَّةُ لِأَنَّ فِيهِ الْأَوَّلَ أَمْرَهُ
بِالْمُسْتَوْزَةِ وَفِيهِ الثَّانِي نَهَاهُ عَنِ الْعَمَلِ مَا لَمْ يَنْضَمَّ إِلَى رَأْيِهِ رَأْيِ
فُلَانٍ وَهَذَا التَّفْصِيلُ اخْتِيَارُ الْفَقِيهِ أَبِي اللَّيْثِ **وَعَلَيْهِ**
الْفَتْوَى وَقِيلَ الْوَصِيُّ فِي الْوَجْهَيْنِ هُوَ الْأَوَّلُ وَقِيلَ مِمَّا وَصِيَانٌ
فِيهِمَا مَعًا وَقِيلَ الْوَصِيُّ التَّامُّ فِي الْأَوَّلِ الْأَوَّلُ وَفِيهِ الثَّانِي
الثَّانِي وَالْأَوَّلُ وَصِيٌّ نَاقِضٌ وَفِيهِ الْخَائِنِيَّةُ **أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ**
وَجَعَلَ آخِرَ مُشْرِفٍ عَلَيْهِ وَكَرَّ النَّاطِقِينَ أَمَّا وَصِيَانٌ كَمَا لَوْ وَصَّى
إِلَيْهِمَا وَقَالَ الْأَمَامُ الْفَضْلِيُّ الْمَشْرِفُ لَيْسَ بِوَصِيٍّ فَلَا يَكُونُ
الْمَالُ عِنْدَهُ أَمَّا لَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِدُونِ رَأْيِ الْمَشْرِفِ
وَعَلِمَهُ وَفِيهِ الْخَائِنِيَّةُ وَبِقَوْلِ الْفَضْلِيِّ يُفْتَى وَفِيهِ الْبَيْتِيَّةُ **الْوَصِيُّ**
مَعَ الْمَشْرِفِ كَالْوَصِيِّينَ قَالَ وَلَوْ جَعَلَ عَلَيْهِ مُشْرِفًا لَا يَتَصَرَّفُ
بِدُونِهِ وَالْمَشْرِفُ يَتَصَرَّفُ وَحْدَهُ بَعْدَ قَوْلِهِ كَمَا لَوْ وَصَّى بِرَأْيِ
مَحَلِّ نَظَرٍ قَالَ وَالْوَصِيُّ أَوْلَى بِأَمْسَاكِ الْمَالِ مِنَ الْمَشْرِفِ قَدَّتْ
وَقَوْلُهُ وَالْمَشْرِفُ يَتَصَرَّفُ وَحْدَهُ بَعْدَ قَوْلِهِ كَالْوَصِيِّينَ مَحَلِّ نَظَرٍ
وَلِذَا قَالَ فِي جَامِعِ الْفَقْهِ وَقِيلَ لِلْمَشْرِفِ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِكَلِمَةٍ فَاقِي
بِكَلِمَةٍ قِيلَ فَيُتَدَبَّرُ فِي النُّوَازِلِ **أَوْصَى إِلَيْهِمَا** فَقِيلَ أَحَدُهُمَا
وَسَكَتِ الْآخَرُ فَقَالَ الْقَابِلُ لِلسَّكَاةِ اسْتِزْمِيَّتْ كَفْنَا فَقَالَ لَهُ
نَعَمْ وَأَسْتَرَى الْكَفْنَ فَبُقِيَ قَبُولُ مِنْهُ لِلرَّصَايَةِ وَكَذَا الْوَكَاةُ

السَّكَاةُ

السَّكَاةُ خَادِمًا لِلْقَابِلِ يَعْمَلُ عِنْدَهُ فَامْرَهُ بِشِرَاءِ الْكَفَنِ فَقَالَ
نَعَمْ أَوْ شِرَاءِ وَعَمَلُهُ فِي الْوَلَوَالِجِيَّةِ وَالخَائِنِيَّةِ وَفِيهِ الْخَائِنِيَّةُ
وغيرها **إِنْ حَكَمَ** هَذَا الْفَضْلُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَحَدَ الْوَصِيِّينَ
أَوْ الْأَوْصِيَّيْنَ مِنَ التَّصَرُّفِ بِدُونِ حُضُورِ رَأْيِ الْبَاقِي الْأَيْمَاءِ
لَا يَدُلُّ لَهُ مِنْهُ أَوْ لَا يَكُونُ فِيهِ مَدْخُلٌ لِلرَّايِ وَهُوَ أَسْبَابُ مُعَدُّودَةِ
التَّجْهِيذِ وَالتَّكْفِينِ وَاسْتِجَارِ الرَّجَالِ بِعَمَلِ الْبَحَارَةِ وَقَضَاءِ
الدَّيُونِ مِنْ جَنْبِهَا وَطَلِبِهَا وَأَخْضُوعَةِ فِي حَقِّهِ الْمَيْتِ عَلَى
النَّاسِ وَالْمَخْضُوعَةِ فِيمَا تُدْعَى عَلَى الْمَيْتِ ذِكْرُهُ فِي التَّنْفِ
وَتَنْفِيذِ الْوَصِيَّةِ الْمَعْيُنَةِ وَعَتَقِ الْعَبْدِ الْمَعِينِ الْأَعْتَاقَ
وَاسْتِجَارِ الْبُظْرَ وَشِرَاءِ الطَّعَامِ وَالْكَسْوَةَ وَمَا لَا يَدْرِيهِ
لِلْعَتَقِ وَأَيْجَارِ نَفْسِ الْيَتِيمِ لِعَمَلِ يَتَعَلَّمُ وَأَجَارَةَ مَالِ الْيَتِيمِ
ذِكْرُهُ فِي الْبَيْتِيَّةِ وَرَدِّ الْوَدَائِعِ وَالْأَمَانَاتِ وَالْعَوَارِيكِ
وَالْفُضْبِ وَرَدِّ الْمَشْتَرَى شِرَاءً فَاسْتَدًّا وَحِفْظِ الْأَمْوَالِ
الْمَجْتَمِعَةِ وَجَمْعِ الصَّانِعَةِ مِنْهَا وَبَيْعِ مَا يَخْشَى عَلَيْهِ التَّوَكُّفِ
وَالْتَلْفِ كَالْفَوَاكِهِ وَاللَّحُومِ وَقَبُولِ الْمَهْبَةِ لِلصَّغِيرِ وَقَسْمَةِ
الْمَكِيلِ وَالْمُتَوَزُونَ وَفِيهِ الْعَتَابِيَّةُ **وَلَهُ** تَنْفِيذُ الْأَعْتَاقِ فِيمَا
أَزَا أَوْصَى بِعَتَقِ عَبْدٍ بغير عَيْنِهِ بَعْدَ مَا عَيْنَهُ الْوَرِثَةُ كَلَامُهُمْ
وَلَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالثَّلَاثِ السَّابِعِ فِيمَا إِذَا أَوْصَى بِثَلَاثِ
مَالِهِ لِلْفُقَرَاءِ **وَتَنْفِيذُ** مَا عَزَلَ عَنِ الدَّرَاهِمِ لِلتَّصَدُّقِ قَالَ
فِي الْخَائِنِيَّةِ **وَفِيهَا** سَوَى هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ مَا يَكُونُ مِنْ بَابِ
الْأَمَانَةِ وَالْوَلَايَةِ أَوْ يَكُونُ فِيهِ مَدْخُلٌ لِلرَّايِ أَوْ يَكُونُ مِنْ أَعْمَالِ

وعند الناس

مما

ذكره في العبادية فانه لا يتفرق فيه احدهما لانه ما رضى الا
برأيهما وراي الواحد ليس كراي المتعدد فلا يتفرق في قبض
دين الميت وقبض ودايمه ذكره في الخائنية والعتابية ولاه
يبع احدهما شيئا ولا يشترى ولا يوجر ولا يستاجر ذكره في
التنف **ولومات** المودع وله وصيتان يتفرق احدهما بالقبض
عند عدم الدين وهذا كله مذموم الطرفين رحمهما الله تعالى
وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى لكل منهما ان يتفرق في التصرفات
كلها اصل اخلاقيه خلافيه انفراد احد الوكيلين بالبيع واينه
العتابية **وبهية** هذا العين بلا تعيين للمواريث اما لو
عينه فان احدهما يتفرق بالبهية هذا ولو وكل احد الوصيين
الاخر جاز انفراد الوكيل في جميع التصرفات وفاقا لان راى
الوكيل راى الموكل فيجمع ح في تصرفه الرايان فيجوز عندهما
ايضا وانه وصايا المنقح **لاحد الوصيين** ان يوجر اليتم
على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وانه القدر وري
له ان يوجره في قوله ولا يوجر عبده وقال محمد رحمه الله تعالى
يوجر عبده وانه البنية **يتفرق واحد الوصيين** باجارة
مال اليتيم لانه التجارة وقبض الدين اوصى اليهما جملة
او الى كل على حدة وانه العتابية والصحيح ان اخلاف في
كل واحد وانه الخائنية **مات احد الوصيين** ليس للحي منهما
ان يتصرف في التركة عند الطرفين فيرفع الحي الامر الى الحاكم
فان راى الضم ضم اليه اخر وان راى ان يجعل وصيا وحده

ويطلق

ويطلق التصرف حينئذ اطلق ويستبد بالتصرف قال ابو يوسف
رحمه الله يستبد الحي بالتصرف ولا يرفع الامر الى الحاكم قال وعين
الامام رحمه الله في رواية **انه ليس للحاكم** ان يجعل الحي منهما
وصيا وحده حتى لو فقد لم يتقد تصرف الحي باطلاق الحاكم
له وهو قول ابن ابي ليلى قال الحد ادى لان الموصى ما وصى
بتصرفه وحده ثم ذكر ان هذا اذا لم يعبر الميت الى اخذ
امال او وصى الى غيره فانه يتقد تصرف ذلك الغير مع الحي
البية كان الميت اوصى اليهما ولا يحتاج الى نصب لقاضي
وذلك لان راى الميت باق برأي من يخلفه حكما فيكون كما رضى
به الميت ومثله **وفسوق** احد الوصيين فان احكام يعزل
الفاسق فيكون بعده باختيار ان شاء ضم له اخر وان شاء اطلق
للمعاول العمل على اخلاف السابق قال **ومثله ايضا لو قبض**
احد المخاطبين الوصاية بعد الموت ومثله في الوالوجية
وذكر في الحد ادى مات احد الوصيين يجعل القاضي مكانه
اخر اما عندهما فلان للباقي عاجز عن التصرف وحده واما
عند ابي يوسف فلان الحي وان كان يقدر على التصرف
وحده لكن الموصى قصد ان يخلفه متصرفا في حقه وقد
امكن بنصب الاخر فينتصب فمحل المسئلة وفاقية وفي الخائنية
والولواجية وبيوع الاخلاصة عن الزيادة **انه لا يجوز**
بيع احد الوصيين مال اليتيم من الوصي الاخر ولا يسرا
له منه كما لا يجوز من الاجنبى قال في الخائنية وهذا عند ابي

قال

حَسْبُهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَنِيَّةُ الْخُلَاصَةِ أَنْ مُحَمَّدًا مَعَهُ وَنِيَّةُ
الْوَلَوَالِيَّةِ وَأَنْ مَا لَمْ يَحْزَلْ أَنْ الْبَايَعِ إِذَا طَالَ لَيْلُهُ بِإِدَاءِ الْعَمَلِ
يَقُولُ أَعْطَيْكَ النِّصْفَ أَوْ حَيْسَ النِّصْفِ فَيُؤَدِّي إِلَى
النِّزَاعِ قُلْتُ وَهَذَا نِزَاعٌ يُؤَدِّي إِلَى كَوْنِ الْمَسْئَلَةِ وَفَاقِيَّةِ
وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا خِلَافَةٌ مَبْنِيهَا الْأَسْتِدَادُ بِالْبَيْعِ وَعَدَمِهِ
وَاللَّهُ سَيِّئٌ أَنْ يَعْلَمَ وَنِيَّةُ أَحْكَامِ الصَّغَارِ **لَا يَجُوزُ** لِأَحَدِ الْوَصِيِّينَ
أَنْ يَكْتُبَ عَبْدَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِرِضَا الْآخِرِ وَقَدْ مَرَّ فِي فَضْلِ الْعَتَقِ وَنِيَّةُ
الْحَدَاوِيِّ **تَصَرَّفَ** أَحَدُ الْوَصِيِّينَ أَنْ يَكْتُبَ عَبْدَ الْيَتِيمِ ثُمَّ
إِجَارَهُ صَاحِبَهُ جَازٍ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَجْدِيدِ الْعَقْدِ إِلَّا إِذَا كَانَ تَصَرُّفًا
لَا يَتَوَقَّفُ كَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَنِيَّةُ الْخَائِنَةِ **أَوْصَى بِالْمَصَدَّقِ**
عَنْهُ يَكْذِبُ وَكَذَا إِجَازَتَانِ لَمْ يُعَيَّنِ الْفَقْرَ لَا يَتَفَرَّدُ أَحَدُ الْوَصِيِّينَ
بِالْمَصَدَّقِ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ وَإِنْ عَيَّنَهُ يَجُوزُ الْاِتِّقَادُ عِنْدَ
الْكَلِّ قَالَ **وَكَذَا** لَوْ أَوْصَى بِسَيِّئٍ لِمَسَاكِينٍ وَمِثْلِهِ فِي الْوَلَوَالِيَّةِ
وَالْعِتَابِيَّةِ ثُمَّ قَالَ **قَالَ الْأَمَامُ** سَمِعْتُ الْأَئِمَّةَ الْجَلُوفِيَّ كَانَتْ
مَشَايخُنَا يَطْمَئِنُّونَ أَنَّهُ إِذَا أَوْصَى بِسَيِّئٍ مِنْ أَبْوَابِ الْبَرِّ يَتَفَرَّدُ أَحَدُ
الْوَصِيِّينَ بِتَنْفِذِهَا وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا ظَنُّوا بَلْ إِجْوَابُ عَلَى الْوَجْهِ
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَنِيَّةُ أَخَا صِيٍّ عَنِ النَّوَازِلِ وَالْوَجِيزِ عَنِ الْغَنَائِيِّ
أَوْصَى لَهُمَا بِالْمَصَدَّقِ بِفَقْرَانِ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْخِنِطَةِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَا
جُتَارَتُهُ قَدْ فَعَلَهُ أَحَدُهُمَا أَنْ كَانَتْ الْخِنِطَةُ نِيَّةً وَأَنَّ الْمَيْتَ أَوْ نِيَّةً
يَمْلِكُهُ جَازٌ دَفْعُهُ وَلَا يَكُونُ لِلْوَصِيِّ الْآخِرِ مَنَعُهُ لِأَنَّ تَصَدُّقَهَا
لَا يَنْفَتِقُ إِلَى الرَّايِ كَذَا فِي الْوَلَوَالِيَّةِ وَإِنْ اشْتَرَاهَا مِنَ الْغَيْرِ

فَالْمَصَدَّقَةُ

فَالْمَصَدَّقَةُ عَلَى الْمَشْتَرِي لِأَعْلَى الْمَيْتِ فَيَضْمَنُهَا لِأَنَّ الشَّرَاءَ
لِكُونِهِ مِمَّا يَجْرِي فِيهِ الرَّايُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمَا فَلَا يَدْخُلُ الْمَشْتَرِي
مِلْكُ الْمَيْتِ كَذَا فِي الْوَلَوَالِيَّةِ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ يُؤَخَّرُ فِي
هَذَا يَقُولُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَحَمْدُ اللهِ وَمِثْلُهُ فِي الْخَائِنَةِ
وَإِنَّ الْوَلَوَالِيَّةَ **أَوْصَى بِشَرَاءِ قَبِيْرَيْنِ** مِنْ حَنْطَةٍ وَقَبِيْرَيْنِ
مِنْ شَعِيرٍ بَعْدَ مَوْتِهِ وَيُفْرَقُ عَلَى الْفَرَاءِ وَنِيَّةُ التَّرَكَةِ حَنْطَةٌ
وَشَعِيرٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَقُومَ مَالُ الْمَيْتِ بِقِيَمَةِ مَعْلُومَةٍ فَإِذَا
بَلَغَ إِلَى مَا أَمَرَهُ بِالْمَيْتِ يَتَصَدَّقُ مِنْ تِلْكَ الْخِنِطَةِ وَالشُّعَيْرِ
لَا نَهْمَا سَوَاءٌ وَفِيهَا إِيْضًا **إِذَا كَانَ فِي التَّرَكَةِ** كَسُوَّةٌ وَطَعَامٌ
فَدَفَعَ أَحَدُ الْوَصِيِّينَ ذَلِكَ إِلَى الْإِيْتَامِ الَّذِي أَوْصَى لَهُمْ
بِهِ وَكَرَّ النَّاطِقِيُّ أَنَّهُ يَجُوزُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي التَّرَكَةِ فَإِذَا
أَحَدُهُمَا أَنْ يَشْتَرِيَ وَالْآخَرَ حَاضِرٌ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِأَمْرِ الْآخِرِ
وَإِنَّ الْوَلَوَالِيَّةَ **لِلْمَيْتِ دَيْنٌ** عَلَى أَحَدِ الْوَصِيِّينَ لَا يَبْرَأُ بِإِدَائِهِ
إِلَى الْوَصِيِّ الْآخِرِ وَمِثْلُهُ فِي خِرَانَةِ الْمَفْتِيْنِ وَنِيَّةُ الذَّخِيرَةِ
قَسَمَ الْوَصِيْفَانِ الْمَالَ فَاخَذَا أَحَدُهُمَا نَصِيبَ بَعْضِ الْوَرَثَةِ
وَالْآخَرَ حَقَّ الْآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمْ يَجْزِ عِنْدَ الْكُلِّ **وَكَذَا** إِذَا غَابَ
أَحَدُهُمَا فَقَسَمَ الْآخَرَ الْوَرَثَةَ عِنْدَ الطَّرْفَيْنِ خِلَافًا لِأَبِي
يُوسُفَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَهُ وَنِيَّةُ نَتْفِ الْغَزَنَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى
إِذَا اختلف فِي الْمَالِ عِنْدَ مَنْ يَكُونُ أَنْ جَعَلَاهُ عِنْدَ أَحَدِهِمَا
جَازٍ وَإِنْ أَوْدَعَاهُ رَجُلًا جَازٍ وَنِيَّةُ الْخَائِنَةِ **بَاعَ عَبْدًا** فَرَدَّ
عَلَى وَصِيَّتِهِ بِالْعَيْبِ فَلَا أَحَدُهُمَا الْاِتِّقَادُ بِرَدِّ الْعَمَلِ عَلَى الْمَشْتَرِي

وليس لاحد مما قبض المبيع المعيب ولا ايداع ما صار في يده من التركة وفيها **اوصى** بشراء عبد واعتاقه ليس لاحد الوصيين الا تقرا بالشر اما لو سري بعيدا فلكل واحد منهما اعتاقه بدون راي صاحبه وفي التوازل **اوصى** بان يشتري من ثلثه بالف عبد او يعتق عنه وله وصيان واحدهما عبد يساوي اكرمهما لكن يبيع بالالف قال الصفار ان كان فوض الى كل منهما الا تقرا وفي ذلك جاز شراء الوصي الاخر منه والاي يبيع مولاه من رجل ويسلم اليه ثم يشتري هو وقرينه مع اللية لان الشرا لا يصح الا منها وهو المختار كذا ذكره الولوالجي واخا صي ومثله في الخانية وقال وهذا الضوب يعني قول الصفار قلت وهذه خلافة وفيه وفي الخانية **مات في يوم شمس شديد** فلم يحمله المحاسبون فاستأجر احد الوصيين محالين فحملوه الى المقبرة والوصي الاخر هناك وموساكت واستأجر منهم بعض الورثة وكل من الوصيين ساكت قال الفقيه ابو بكر الاستيباري جازر والاجرة من جميع المال كالكنز ومثله في الولوالجية وقال اخا صي اراد به اذا كان الامر بحال يوجد من يحمله سوي الاجراء لان جواز استئجار حامل الميت انما يكون اذا وجد من يحمل غيرهم قلت واليكون حمله واجبا على الاجراء فلا يجوز لهما اخذ الاجرة على الحمل وفي الخلاصة عن الايضاح **اوصى اليهما مات** وعليه يكون وعنده وابع لاقوام شتى فقبض احد الوصيين المال والودائع بلا

اذن

اذن صاحبه فهلك في يده لا يضمن لجواز انفراد احد التقدر بقضاء الديون ورد الودائع فصار كما اذا اوصى الى واحد فقبض كذلك فهلك في يده وقد صرح في فصل الرضمان وكذا لو لم يكن في المسئلة على الميت دين فقبض احدهما التركة فضاعت في يده وكذا لو كان للميت عضوب عند اقوام شتى فاخذ احدهما العضوب من ايدي الغاصبين بلا اذن صاحبه فضاغ عنده **وبالمجمل** منزل الميت وغيره والميد المخصصة وغيره سواء في هذه الاما تنظر الى الوصي بخلاف الوارث فانه ليس له القبض الا من منزل الميت ومن اليد الغير المحصنة حتى لو قبض الوارث دينا للميت او ديوعة له عند اخر او اخذ من الغاصب من الميت فضاغ عنده يضم حصته غيره من الورثة وقال في الخانية الا ان يكون ما اخذ في موضع يخاف عليه الهلاك فلا يضمن استحسانا وفي الخلاصة عن جامع الكبير **أخذ الورثة** اذا قبضت من التركة فضاغ يضمنت حصص غيره من الورثة الا اذا كان المال في موضع يخاف الضيعة اما الوصي فانه يقبض مطلقا وفي الخانية **وان كان** للميت وديوعة عند اخر او كان له مال في يد الغاصب فان احد الوصيين لا يملك الاخذ من المودع والغاصب يفي الغضب يدفع احا كالمقبوب الى ثقة امين وارثا كان اولا وفي الوديعه تركه عند المودع وفي التوازل والظهيرية

او كان ماله

وَالْحَاقِيَةُ **قَالَ لَوْ صِيَّتِهِ** مِنْهَا ثَلَاثِي حَيْثُ سُمِّيَتْ أَوْ ابْنُ سُمِّيَتْ
فَاتِ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْوَصِيَّةِ قَالَ ابْنُ مَقَاتِيلَ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ تَبْطَلُ
وَالثَّلَاثُ يَرْجِعُ إِلَى الْوَرُفَةِ قَالَ ابْنُ الْوَلَوَالِجِيَّةِ لِأَنَّهُ عُلِقَ وَصِيَّتُهُ
تِلْكَ بِمُسِيئَتِهَا وَلَا يَتَصَوَّرُ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ أَمَا لَوْ قَالَ جَعَلْتُ
ثَلَاثِي لِلْمَسَاكِينِ وَقَالَ لَهَا ذَلِكَ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَالَ فَإِنَّ الْقَاضِيَّ
يَجْعَلُ وَصِيًّا آخَرَ مَعَ الْجَمْعِ مِنْهَا فَيَسْتَفِذُّ فِي الْوَصِيَّةِ أَوْ يَقُولُ لِلْمَوْصِيِّ أَنْتَ
وَحَدِّكَ فَيَمْنُ سُمِّيَتْ فَيَضَعُ فِيهِمْ شَأْنًا وَقَالَ أَبُو يُونُسَ إِذَا خَرَّ الْبَاقِي
مِنْهَا الْوَصِيَّةَ فَيَمْنُ شَأْنًا فِي جَمِيعِ الصُّورِ وَفِي الْهَدَايَةِ **أَقْرَأَ الْوَصِيَّانِ**
بِأَنَّ مَعَهُمَا ثَلَاثُ مِلْكَ الْقَاضِيَّ نَصَبَ الثَّلَاثِ مَعَهُمَا اعْتِرَافًا بِالْحُجْرِ
عَنِ التَّصَرُّفِ وَفِي الْوَلَوَالِجِيَّةِ **أَدْعَى** اثْنَانِ أَمَّا وَصِيَّانِ لِلْمَيْتِ فَأَقَامَ
أَحَدُهُمَا بَيْتَهُ عَادِلَةً وَلَمْ يَتِمَّ الْآخِرُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ أَقَامَ أَنْ يَتَّصِرَ فِي مَالِ
الْيَتِيمِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ وَصِيٍّ مَعَ آخَرَ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِ الْوَصِيَّانِ أَنْ يَتَّصِرَ
فِي مَالِ الْيَتِيمِ بِدُونِ آخَرَ قُلْتُ فَيُرْجَعُ الْأَمْرُ إِلَى الْقَاضِيِّ كَمَا
فِيهَا إِذَا مَاتَ أَحَدُ الْوَصِيَّانِ عَلَى مَا مَرَّ وَاللَّهُ بِحَاتِهِ وَتَعَالَى أَعْلَمُ
فَضْلٌ فِي الْأَخْرَاجِ
فِي فَتَاوَى الْأَمَامِ ظَهِيرِ الدِّينِ الْمَرْعِيَّانِيِّ أَنَّ لِلْوَصِيَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ نَفْسِهِ
مِنَ الْوَصَايَةِ أَنْ عَرَفَ عَجْزَهُ وَكَرَاهَةَ اسْتِفْغَالِهِ وَفِي الْوَلَوَالِجِيَّةِ
وَالْحَيْثُ فِي أَخْرَاجِ الْوَصِيِّ نَفْسَهُ مِنَ الْوَصَايَةِ بَعْدَ ثَبُوتِهَا لَهُ أَنَّ
يَدْعَى عَيْنًا مِنْ أَعْيَانِ التَّرَكَةِ وَلَا يَثْبُتُ فِيهَا مَهْمَا أَحَاكَمَ وَخَرَجَهُ
عَنِ الْوَصَايَةِ حَتَّى عَلَى مَا مَرَّ فِي فَضْلِ الدَّعْوَى قُلْتُ ثُمَّ قُدْرَةُ
قُدْرَةُ الْقَاضِيِّ عَلَى نَصْبِهِ نَائِبًا مَدْفُوعًا بِكَوْنِ الرِّضَا بِيَدِهِ

واقول

واقول ذلك المسئلة على جواز اختيار الكذب خوفا من الوقوع
فيها ما و اعظم منه لانه ينادى دعواه هذه كاذب فتأمل والله سبحانه اعلم
و في قنية المنية **أوصى** اليه ثم قال لا اريد وصايتك قال
القاضي عايد الدين المروري لم يكن قوله ذلك عزلا عن الوصاية و في
الايضاح والعدة والمخلاة **لا يعزل** وصي نفسه في غير مجلس
احاكم لانه ملزم بالقيام في مصاح الموصي فلا يملك اخراجه نفسه الا
بمحضه من يقوم مقام الموصي من له ولاية التصرف في مال
الميت دفعا لاختلال امور و هو الحاكم و في الحا فظية **وصي**
القاضي له التصرف في مال الميت دفعا للاختلال اذا اراد عزل
نفسه ينبغي ان يشترط علم القاضي بعزله ا صلبه عزل الوكيل نفسه
فانه يشترط فيه علم الموكل كذا منددا و في الهداية و مسائر
الفتاوى **الوصي اذا حضر** مجلس احكام فشكى المجر لا يجب
احكامه بالاعمال بل ان ظهر عنده كثرة اشتغاله و عجزه عن القيام
بامر الميت في ماله فانه يدفع ضررا لبقا با سبب الاله لانه
بعد طلب العزل يقل اهتمامه بمصلحة اليتيم بامماله
فتعجز اليتيم بامماله ثم ان كان الوصي عدلا امينا كافيا
لا ينبغي للمحاكم ان يعزله لانه ليس له ولاية الحجر على العدل
الرشيد خصوصا اذا قام مقام الاب الرشيد اما لو
عزل فعند الامام شيخ الاسلام خواهر زاده يتفرك
و يصير القاضي جايزا كذا في الولوالجية و هو المذكور ايضا
في الفتاوى العسرى و شرح ادب القاضي للصدمة الشهيد

١٢٢

ولاية صو

وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَن قَعْنَاهُ وَاقِعٌ فِيهِ
وَذِكْرُهُ الْمُنْتَقَى وَالْاِقْتِصَابُ أَن فِيهِ اخْتِلَافُ الْمَسَائِدِ وَذِكْرُ
الْعَدْوَرِيِّ وَالطَّيَّارِيِّ **أَنَّهُ لَيْسَ** لِلْقَاضِي عِزْلُهُ مِنَ الْوَصَايَةِ وَلَا أَرْفَالُ
عِزْلُهُ مَعَهُ إِلَّا إِذَا خَانَ أَوْ كَانَ فَاسِقًا مَعْرُوفًا بِالشَّرِّ فَيُتَدَلَّى
بِالْحُزْرِ أَوْ بِمَجْزُوعِ التَّصَرُّفِ فَيُعْضَدُ بِالْعَدْلِ الْكَائِنِ وَقَالَ
الْفَخْرِيُّ **إِذَا مَجْزُوعُ الْوَصِيِّ** عَنِ سَقِيدِ الْوَصَايَا يَكُونُ لِلْقَاضِي عِزْلُهُ
ذَكَرَهُ فِيهِ الْحَايِمِيُّ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ خُوَالِدُ بْنُ مَرْزُوقٍ فِيهِ سَمَّيْتُ
أَدَبُ الْقَاضِي وَكَانَ ظَهْرُ الدِّينِ الْمُرْعِيْنِي يَسْتَبْعِدُ
الْقَوْلَ بِالْاِقْتِصَابِ وَيَقُولُ **أَنَّ الْوَصِيَّ الْمَخْتَارَ** مَقْدَمٌ
عَلَى الْقَاضِي لِقِيَامِهِ بِمَقَامِ الْمَيِّتِ قَالَ الرَّاهِدِيُّ فِي
قِسْمَتِهِ بَعْدَ مَا ذَكَرَ ائْتِزَالَ الْعَدْلِ بِعِزْلِ الْقَاضِي أَيَّامَهُ
وَأَسْتَبْعَادِ الْقَاضِي ظَهْرُ الدِّينِ الْمُرْعِيْنِي فِي هَذَا الْقَوْلِ
وَقَوْلِ أَبِي ذَرٍّ بَعْدَ ائْتِزَالِ مَنْصُوبِ الْقَاضِي بِالْعِزْلِ
إِذَا كَانَ عَدْلًا كَافِيًا قَالَ اسْتَبْعَادًا **وَإِذَا ائْتِزَلَ**
وَصِيَّ الْمَيِّتِ بِالْعِزْلِ وَأَنَّ كَانَ عَدْلًا كَافِيًا فَكَيْفَ
لَا يَنْزِلُ وَصِيَّ الْقَاضِي بِالْعِزْلِ قَلْبًا وَمَا كَانَتْ
لِلْقَاضِي وَرِايَةُ عَامَةً وَكَانَ الْإِظْهَارُ مِنْ عَدْلِهِ وَأَسْلَامِهِ
أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ لِأَهْلِيهِ النِّفْعُ وَالْمَصْلُحَةُ فَلَا جُرْمَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ
يَكُنْ فِي عِزْلِهِ مَصْلُحَةٌ لِلْيَتِيمِ أَوِ الْمَيِّتِ لَمَا عِزَلَهُ لِأَنَّ مَبْنَى
الْكَلَامِ إِذَا مَوْجِدًا مَفْتَضِي قَوَاعِدِ الْفَرْجِ جَوَّازَ عِزْلَهُ وَتَفَادُ
إِخْرَاجَهُ مُطْلَقًا وَمَا يُرَى فِي بَعْضِ الْكُتُبِ مِنْ تَصْحِيحِ الْقَوْلِ

بعدم

بعدم الا نزال فبناه دفع المفسدة الا يرى الى ما حث
جامع الفصول من ان الصحيح عندي انه لا ينزل لكونه
كالوصي فهو استحقق لليتيم من القاضى فلا يكون عزله
تظلم لليتيم وامور القاضى نظرية وينبغي ان يبقى
بمدد الفساد الزمان كيف عدل عدم الا نزال بعادم
المصلحة والتظلم فيه وفساد قضاء الزمان وانت تعلم
انه عسى لا يوجد من يقول بانزاله واحكامه مدته وانما
يقول القائل به حملا لاقوال القضاة على الصلاح على
ما هو الاصل الا يصلح عند علماء الفقه فالاولى عندي
ان يجعل هذا من قبيل اختلاف العصر والزمان لا من
قبيل اختلاف الحجج والبرهان وباللذات سبحانه اعلم
هذا ولو كان الوصي غير كاف قال في المنتقى والولوالجية
لا ينبغي للقاضي عزله ايضا بل يعظم اليه شرفا ومينا مرضي
السيرة مهمت ياتى التجارة او يضم اليه وصيا اخر عدلا
كافيا لان تمام النظر فيه ومع مدد الوعزله بعزل لا نزال
هو اول منه على ما سلف **وكذا** لو اتهمه القاضى بالفسق
او الخيانة ولم يظهر له بعد فانه يستد به بشرف او يضم اليه
كافيا ذكره في الخلاصة ومختار رات النوازل وكذا في
الذخيرة وقال وهو الصحيح قال في الولوالجية وهذا
قول ابي حنيفة وذلك لان الوصي رضى بوصايته وامر به اترك
ما صدر منه من الخيانة يضم العدل الكاينة اليه فلا حاجة

عند الاحكام

الى نقض الوصاية الاولى والمخالفة للموصي وهو اشرف
من القاضي واعلم بامور اولاده واثماله **ولوكات**
الوصي فاستقام وفيا بالشتر يبدله بالعدل الكاين صونا
لمال الميت من التوى والهلاك ذكره في سقم الطحاوي
وفي المنتقى وقال في الذخيرة الى هذا السار محمد رحمه الله
في الاصل وهو جامع الفقه للعتابي عن بشر بن ابي حنيفة
رحمه الله **في وصي** يتمم القاضي ويجعل معه وصيا اخر
ويؤتمن به المنية للزاهدي **نصب القاضي** وصيا كافيا
امينا ثم عزله قال ابو ذر لا ينزل الوصي لانه اشتغال
عما لا يعيد قلت لان عليه نصب من له يكون عزله عبثا
وفي الهداية **شك** الوارث الى القاضي عجز الوصي
لا ينبغي ان يعزله ما لم تبد له خيانتة لاعتماد الوصي
عليه وفي الخانية والحاظية وعن ابي يوسف ان
الحاكم اذا شك في لية يشال عن احواله سترافان كان
ما ذكر له عنه حقا بده بغيره وفي البنية **اتسم الوصي**
يعني الحاكم يضم اليه اخر وفي الظهيرية هذا عند الامام
ويخرجه عند ابي يوسف وهو الفياض **وعليه الفتوى**
قال لان الاب لو خيف منه على مال ابنه الصغير يتزع
من يده المال فالوصي اولى به قلت وبعد ما قال هذا
القول يستبعد منه ما سبق من استبعاده بالانفزال
والله سبحانه اعلم وفي الفتاوى الكبرى واخلاصة عن شرح

الطحاوي

الطحاوي **الاوصياء البالفون الاحرار ثلاثة**
امين قادر على القيام بما اوصى اليه فيقرر وليس للقاضي
عزله وفي المنهاج لا ينبغي ان يخرج من عالم يعلم خروجه من
الواجب عليه **وامين عاجز** عن القيام بما امر به فيضم
اليه المعين الثقة **وفاسق** ومنه الكافر فيعزل
البيته ويبدل بغيره احياء لمال الميت وصونا عن
التوى والتلف ومسئلة العبد وكذا الصبي والوصي
المخوف على اوصي له به ذكره في المنهاج وفي غنية
المنية للسجستاني **يجب على الامام** عزل المشايخ
المنصوبة على الاوقاف القديمة وعزل اولاد المتوفى
عن تولية اوقافه القديمة اذا لم يكونوا عدولا صالحين
كذلك قال ويجوز عزله بلا استحباب اذا كانوا عدولا
صالحين وفي الخانية عن الفتاوى الفضلية **عجز**
الوصي عن تنفيذ الوصايا للحاكم ان يعزله وفيها وفي
الظهيرية **عجز الوصي** عن القيام بامور الميت في
التركة فاقام الحاكم وصيا غيره ثم قال الاول بعد ايام
صرت الان قاورا على القيام بامور الوصاية قالوا ما هو
وصي على حاله ولا يحتاج الى اعادة احكام لان احكام ما اقام
الثاني مقامه حتى يكون نصيبه عزلا له انما ذكر انه اقام اخر
للعجز وذلك ضم **العزل** ومسئلة في فتاوى الفضلي والحاوية
وفي خلاصة **اما اذا اقام** فيما اخر مقام العاجز فيعزل

و عزاه الى قسمة الفتاوى قال الخاصي في اخر كتاب الوقف
لان الثاني لا يقوم مقام الاول الا بعد العزل **وللقاضي**
ولاية عزل الوصي بالعجز صونا للمال الا يتام عن الصنياع
واحياء لحقوق الاموات و في التبريد **كان** للميت وصي
فلم يعلم به القاضي فنصب له وصيا لا يكون فعله هذا
اخراجا للميتا عن الوصاية ذكره في اخلاصة و في
اخاينة **ولو جن الوصي** مطبقا ينبغي ان يبذل له القاضي
ولو لم يفعل حتى افاق الاول فهو على وصايته و قد مر
في فصل نصب الوصاية وفيها **وصي** استمدك مال
اليتيم يخرج الحاكم ويجعل غيره يده في دفع المول الضمان
اليه ثم ينصبه الحاكم فيقبضه من الثاني ويحفظ
لليتم و قد مر في فصل الضمان و في اخلاصة **اذا ادعى**
الوصي دينا على الميت لا يخرج القاضي اما اذا ادعى عينا من
الاعيان فانه يخرج عن الوصاية و قد مر مفصلا في فصل
الدعوى والله سبحانه اعلم **فصل في**
تصرفه بعد الخروج ذكر في الواقعات والنوازل و اخلاصة
عن المنتقى **ان قبض الوصي** دين الميت بعد بلوغ الصبي **فادراكه**
جائز ما لم ينمه الصبي عن القبض اما اذا انها بعد ما يبلغ
فانه لا يجوز فلا يبر المديون بالدفع اليه بعده كما يبر قبله
و في العدة و اخلاصة **خرج من الوصاية** فقبيض دينا
لليتم ان وجب الدين بعقده الذي يرجع حقوقه اليه صح قبضه

فيبراً

فيبر المديون بالدفع اليه و يصير كالديون التي اديت اليه
حال وصايته وان وجب بعقده الذي لا يرجع حقوقه اليه
بل يرجع الى المالك او وجب بغير عقده او كان مؤزوت
لليتم لا يصح قبضه فلا يبر المديون بالدفع اليه ومثله
في الفتاوى الصغرى و في جامع العتاي **واذا اخرج** القاضي
الوصي لم قال كنت بقت هذا العبد لم يصدق

فصل في ايصاء الوصي

في المنهاج للوصي ان يوصي بما اوصى له به اطلق له
الموصي او لم يطلق و الثاني وصيتهما جميعا و في السراجية
و اخلاصة **ان الوصي** ان يوصي الى اخر و ان لم يكن ما ذونا
له فيه من جهة الوصي و في الهداية وغيرها انه **لو اوصى**
الوصي الى اخر فهو وصي في كل من تركه المرصي الى الوصي
ولو نهى الاول الثاني عن الايصاء قال صاحب التلخيص وهذا
قول الامام رضي الله عنه و قال صاحباه الثالث و في تركه
الموصي خاصة قلت وكذا الحال في الرابع والخامس **وبالمجمل**
وصي كل وصي في حكم ذلك الوصي في كل المواضع و جملة
الاحكام قال في الرابع و الخامس جامع الفقه **واذا اوصى الوصي**
الى رجل فهو وصي في تركتهما وكذا اذا اوصى الى رجل شدة
اوصى الى اخر لم مات المرصي الاول ثم الثاني فالت وصي
و حكى لهما و في القسمة عن صاحب المحيطة **ان وصي الميت**
و وصي القاضي اذا اوصى الى غيره جاز و صار وصيتهما وصي

الميت او القاضى و في القنية **قال** لو وصية تصدق بهذه
الضيعة على من سئمت مات الوصي قبل المشيئة قال
الحلي لو وصى الوصي ان تصدق بها على من يشاء ومعه عتق
القاضي علاء الدين المرزقي قال لان مشيئته كمشيئة الوصي
ثم سئل الحلي بانه لو كان الوصي الاول حيا ولكنه ابى
التصدق بل بجبر الوصي على التصديق فلم يكتب فيه جوابا
قال ولو باعها الورثة حين ابى الوصي عن التصديق لم
يتقد بيهم و في الذخيرة **ولو مات** الوصي فالمطالبة فيما
باعه من مال الصغير لورثة الوصي او وصيته ولو لم
يوجدوا احد منهما ينصب له احكام وصيا فيطالب مسو
المشترى بحقوق العقد و في بيوع الخلاصة **رجل**
بعث الى بياع اغناما لبيعهما فباعها من رجل ومات
البياع وترك وارثا فطالب صاحب الاغنام المشترى
بالمؤمن فزعم المشترى انه نقد الثمن للبايع لم يصدق على
نقده الا بيئته وليس لصاحب الاغنام ان يطالب وارث
البياع ما لم يثبت قبض البياع الثمن لانه ما لم يثبت
قبضه لا يصير مجهولا للوديعة فلا يصير الثمن وبتا في تركته
وليس له ان يطالب المشترى الا باصر وصي البياع لانه
حق المطالبة بعد موت الوكيل بالبيع الوصي الوكيل فان لم
يكن له وصي ينصب القاضي له وصيا فيطالب قال وقال
في الفتاوى لان البياع نصبه وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع

اذامات يستقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم
يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينتصب له وصيا
لا يكون حق القبض للموكل قال ونظر هذا اما ذكر في الاصل
احد المتفاوضين اذا باع شيئا من المتفاوضين
ولم يقبض الثمن حتى مات وكان قد اوصى الى رجل
كان حق قبض الثمن الى وصيته لان وصي الانسان بعد
موته بمنزلة وكيله في حياته ولو كان البايع قد وكل رجلا
في حياته بقبض الثمن كان حق قبض الثمن الى وكيله لا الى
موكله كذا هذا و في فتاوى رشيد الدين **مات**
الوصي فبلغ الصبي فولاية قبض ثمن ما باعه الوصي
والمطالبة من المشتري لو ارث الوصي او وصيه دون
البييم الذي يبلغ و في فتاوى مختارات النوازل
للوصي ان يوصي الى غيره فباع الوصي اليه عندنا ويكون
الثاني وصيا في كل من تركه الوصي والموصي الاول عند
الامام ويكون وصيا في تركه الوصي خاصة عندهما ويجوز
اخائية **الوصي** اذا حضرته الوفاة واوصى الى اخر فاش
قال او وصيت اليك في مالي ومال الميت الذي انا وصيته
او قال او وصيت اليك ولم يزد يكون وصيا في التركتين معا
رواية واحدة اما على تركته فلولايته على نفسه واما
على تركه الوصي الاول فليقيامه مقامه بالاقامة فيثبت
لنا بيه ما يثبت له من ولاية التصرف في مال الميت الاول

نيابة اما لو قال او وصيت اليك في تركتي فالصحيح
 انه يكون وصيا فيها ايضا لمصنوع العتاق معام الوصي
 فيكون له من الولاية ما كان للوصي الاول اذ لولا لم يكن
 قائما مقامه **ويروى** عن العلامة شرف الدين **لو قال**
احد الوصيين للشاني منها جعلتك وصيا في تركتي
 روى الامام انه وصي في المالمين جميعا وعنهما رجمها
 الله تعالى انه وصي في تركة الشاني خاصة وفي
 البنية **مات احد الوصيين** موصيا الى صاحب
 جاز تصرف يعني تصرف الشاني وحده وفي المنهاج
 ان اجوز قول محمد رحمه الله تعالى هو قيا س قول الامام
 وعن الامام رحمه الله تعالى انه لا يجوز وهكذا عن ابي
 يوسف فيضم اليه القاصي حتى اخر ويمتلكه في جامع الفقه
 قال وكذا اذا مات احد المالم يعقل جعل القاصي معه آخر
 عندهم وفي الخافية **اوصى الى اثنين** مات احد هما
 و اوصى الى صاحبه يكون لصاحبه ان يتصرف في تركة
 الموصي الاول وحده كما يكون له ان يتصرف في تركة
 الموصي الشاني وذلك لانه لو تصرف في تركة الاول
 في حياة صاحبه باذنه او توكيله لجاز فكذا بعد موته
 بايضا انه لا تدك لتوكيل ويروى في المسئلة
 عدم جواز تصرفه ايضا لكن الصحيح هو الصحة **والمحمد**
الله وحده والسسلام على من لا نبي بعده . تم بحمد الله وعونه

المصاحبين اقتصار وصاينة علي تركة الوصي الاول اعتبار بالتنقيص وفي المنهاج

وحسن

وحسن توفيقه ليلة السبت المبارك لليلتين بعيتا
 من شهر ربيع الاول من شهر ٢٣٢٢هـ اثنتين وثلاثين
 ومائتين والفر من بيرة من له المز ومزيد الشرف

سيدنا ومولانا محمد صلى الله
 عليه وسلم وسرف وكرم والمجد
 لله رب العالمين ولولا
 حول ولا قوة الا
 بالله العلي العظيم

الحمد لله
 قدما بليت هذا
 الكتاب من اوله
 الى اخره بقائه اصفا
 وبذل وصي نفسي ولكن
 يؤول اليه من بعد كتبه
 الفعاليه تجانه حله
 الراهم السندي الكثر ازره
 على عمة تقا ربه
 طهريه وعلو الله على خير البريه وعلو
 الله وحمده

٩٩ اور حقه
 سيد الجدي